

في الشريعة الإسلامية

دراسة شرعية لأصول وفروع تنزيل الأحكام الكلية على الوقائع القضائية والفتوية

مع تطبيقات قضائية من أقضية السلف ومحاكم المملكة العربية السعودية

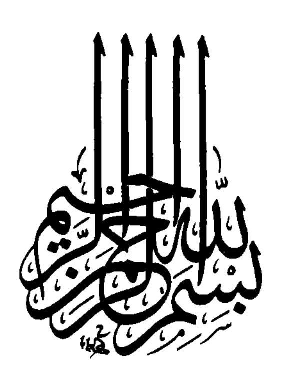
تأليف

عبد الله بن محمد بن سعد آل خنين

القاضي بالمحكمة الكبرى بالرياض

الأستاذ بالمعهد العالي للقضاء

الجزء الثالث


بسم الله الرحمن الرحيم

تَوصِيفُ الأَقضِيَةِ

فِي الشَّرِيعَةِ الإِسلَامِيَّةِ

٣

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

آل خنين، عبد الله بن محمد

توصيف الأقضية في الشريعة الإسلامية ــ الرياض

٣٥٦ ص ؛ ١٧ × ٢٤ سم .

ردمك: ٠ـ٢٧ـ٨٣٧ـ٩٩٦٠ (مجموعة)

٠ـ٣٠ـ٨٣٧ـ٩٩٦٠ (ج ٣)

١ ــ القضاء في الإسلام ٢ ــ الفقه الحنبلي أ ــ العنوان

ديوي ٢٥٧,٥ ٢٢/٠٠٧٦

رقم الإيداع: ٠٠٧٦/ ٢٢

ردمك: ٠ـ٢٧ـ٨٣٧ـ٩٩٦٠ (مجموعة)

٠ـ٣٠ـ٨٣٧ـ٩٩٦٠ (ج ٣)

الطبعة الأولى

١٤٢٣ هـ ـ ٢٠٠٣م

الباب الرابع

وقائع تطبيقية من الأقضية

وفيه مدخل، وثلاثة فصول:

المدخل.

الفصل الأول : وقائع تطبيقية من أقضية الصَّحَابَة والتابعين.

الفصل الثاني: وقائع تطبيقية من بعد التابعين إلى العصر الحاضر.

الفصل الثالث: وقائع تطبيقية في العصر الحاضر من محاكم المملكة العربية السعودية.



مدخل

إنَّ القضاء من ضرورات الاجتماع، فهو يحلّ مع الناس أينما حَلُّوا، وما ذاك إلاَّ لأَنَّه يحصل من اجتماع الإنسان مع غيره التعامل والتنازع بسبب شبهة تعرض لتقي، أَوْ شهوة تصدر من شقي، فكان بالناس حاجة للقضاء منذ بدء الخليقة حتى يومنا هذا.

والقواعد والأحكام موضوعيةً أَوْ إجرائيةً التي يقررها الفقهاء في مصنفاتهم مستمدةً من الكتاب والسنة أَوْ أدلة التشريع الأخرى ــ تبقى مصورة في الأذهان صوراً مثالية[1]، حتى إذا لامستها الوقائع والنوازل القضائية تنزلت من الأذهان صوراً مثالية إلى الأعيان والأشخاص وقائع حية.

وعرض الوقائع والنوازل القضائية السابقة مع أحكامها على القضاة والمفتين مما يصقل مواهبهم ويُحْكِمُ تجاربهم وخبراتهم، ويُكْسِبُهم مَلَكَةً تُهَيِّؤُهم لمعرفة تنزيل الأحكام الكلية على الوقائع

(١) يطلق المثال على صورة الشيء الذي يمثل صفاته (الوسيط لمجمع اللغة ٢/ ٨٥٤).

القضائية والفتوية، فلا يكفي لفنٍّ من الفنون التعرّفُ على الأحكام النظرية له، بل لا بُدَّ من الارتياض في مباشرته وتطبيقه حتى يكون لقاصده من ذلك ملكة قارَّة قادرة على الاهتداء لأصول هذا الفنِّ وإدراك الأحكام العارضة له، فيهتدي لمعاقده، ويَتَنَبَّه لفروقه؛ لكثرة نظره فيه، وإتقانِه لأصوله ومآخذه، وتردُّدِه في ممارسته حتى تكون مباشرته عنده سهلة ميسرة، وذلك من أنفس ما يحصله المتدرب في كل فنٍّ، وهو من أنفس صفات متلقي الأحكام الشرعية لتنزيلها على الوقائع في الفتيا والقضاء.

وقد نُقِلَتْ إلينا ثروة من الوقائع القضائية مما استَلَجَّ فيه الخصوم، وتنازع وتنازل فيه المحتكمون.

وقد رأيت عرض عدد من هذه الوقائع التي قضى فيها سلف هذه الأمة ومَنْ بعدهم خلال مسيرة أمتنا الخَيِّرَة في تاريخها الطويل حتى يومنا هذا مع التعليق على هذه الوقائع بما يستفاد منها، أَوْ يتقرر من الأحكام والفوائد فيها.

وقد رتبت هذا الباب في ثلاثة فصول على نحو ما سلف، وأتناولها فصلاً ففصلاً فيما يلي:



الفصل الأول

وقائع تطبيقية
من أقضية الصَّحَابة والتابعين

وفيه مدخل، وثلاثة مباحث:

مدخل.

المبحث الأول : قضية الزبية.

المبحث الثاني: قضاء شريح في الشرط الجزائي.

المبحث الثالث: قضاء إياس في كُبَّة الغزل.

مدخل

لقد نقل إلينا عن سلف أمتنا من الصَّحَابَة والتابعين بعض الوقائع مما كانوا يختصمون فيه، وكان القضاة من الصَّحَابَة والتابعين هم فرسان هذه الأقضية والمقدَّمون فيها، يقضون فيها بالحق، وبه كانوا يعدلون، ونقلت إلينا أخبار هذه الأقضية في مراجع شتى كموطأ الإمام مالك (ت: ١٧٩هـ)، ومصنف عبد الرزاق (ت: ٢١١هـ)، ومصنف ابن أبي شيبة (ت: ٢٣٥هـ)، وأخبار القضاة لمحمد بن خلف ابن حيان المعروف بوكيع (ت: ٣٠٦هـ)، ومعاجم الطبراني (ت: ٣٦٠هـ)، وسنن البيهقي (ت: ٤٥٨هـ)، وإليك طرفاً من هذه الأقضية في المباحث التالية:



المبحث الأول

قضية الزبية

وفيه :

* نَصُّ القضية .

* عرض لأحداث القضية مع الحكم فيها .

* الأحكام والضوابط المستفادة من هذه القضية .



نَصُّ القضية:

عن سماك عن حنش عن علي ــ رضي الله عنه ــ قال: «بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن، فانتهينا إلى قوم قد بنوا زُبْيَةً[1] للأسد، فبينما هم كذلك يتدافعون إذ سقط رجل، فتعلق بآخر، ثم تعلق رجل بآخر، حتى صار فيها أربعة، فجرحهم الأسد، فانتدب له رجلٌ بحربة فقتله، وماتوا من جراحتهم كلهم فقاموا[2] أولياء الأول إلى أولياء الآخر، فأخرجوا السلاح ليقتتلوا، فأتاهم عليٌّ على تَفِيئَة[3] ذلك، فقال: تريدون أن تَقَاتَلوا ورسول الله ﷺ حيٌّ؟! إنِّي أقضي بينكم قضاءً إن رضيتم فهو القضاء، وإلاَّ حَجَزَ بعضَكم عن بعضٍ حتى تأتوا النبي ﷺ فيكون هو الذي يقضي بينكم، فمن عدا بعد ذلك فلا حق له، اجمعوا من قبائل الذين [حضروا][4] البئر ربع الدية، وثلث

(١) الزبية: الحفرة التي يصاد بها الأسد يُغَطَّى رأسها ليقع فيها [بغية الأماني ١٦/ ٥٨، نيل الأوطار ٧/ ٨٤].

(٢) هكذا في الأصل.

(٣) تفيئة الشيء في اللغة: حينه وزمانه، والمراد هنا: أتاهم حين تأهبوا للقتال [بغية الأماني ١٦/ ٥٨، نيل الأوطار ٧/ ٨٤].

(٤) هكذا ــ بالضاد ــ في المسند من الفتح الرباني (١٦/ ٥٨)، وفي المسند بتحقيق أحمد شاكر (٢/ ٢٤، ٢٣٦، ٣٢٧): «حفروا» ــ بالفاء ــ ، والمعنى يؤيد ما أثبتنا، وقد جاء في المسند بتحقيق شاكر (٢/ ٣٢٧): «وجعل الدية على قبائل =

الدية، ونِصْف الدية، والدية كاملة، فللأول الربع؛ لأَنَّه هَلَكَ مَنْ فوقه، وللثاني ثلث الدية، وللثالث نِصْف الدية، وللرابع الدية كاملة، فأبوا أن يرضوا، فأتوا النبي ﷺ وهو عند مقام إبراهيم، فَقَصُّوا عليه القصة، فقال: أنا أقضي بينكم، واحتبى، فقال رجل من القوم: إنَّ عليًّا قضى فينا، فَقَصُّوا عليه القصة، فأجازه رسول الله ﷺ»[1].

عرض لأحداث القضية مع الحكم فيها:

الوقائع:

حاصل وقائع هذه الدعوى أن قوماً تدافعوا على حفرة فيها أسد فسقط رجل، فتعلق بآخر، وتعلق الآخر بثالث، وتعلق الثالث برابع، فصار الأربعة في حفرة الأسد، فجرحهم الأسد ثم ماتوا كلهم من جراحهم، وقد ادعى أولياء الثلاثة الآخرين على أولياء الأول

= الذين ازدحموا»، وهذا يُرَجِّح لفظ: «حضروا» ــ بالضاد ــ وقد ذكر أحمد شاكر تعليقاً على المسند (٢/ ٢٤): أنه وجد هذه اللفظة في بعض النسخ: «حضروا» ــ بالضاد ــ .

(١) رواه الإمام أحمد في المسند ٢/ ٢٤، ٣٦، ٣٢٧ بتحقيق أحمد شاكر، وهو برقم ٥٧٣، وانظر الفتح الرباني ١٦/ ٥٨، كما رواه وكيع في أخبار القضاة ١/ ٩٥، وصحح الشيخ أحمد شاكر إسناده، وأورده الهيثمي، وقال: رواه أحمد، وفيه حنش بن المعتمر وثقه أبو داود، وفيه ضعف، وبقية رجاله رجال الصحيح [المسند بتحقيق أحمد شاكر، والفتح الرباني: مرجع سابق]، وساق الحديث محتجاً به ابن القَيِّم في زاد المعاد ٥/ ١٣، والإعلام ٢/ ٥٨، والمجد في المنتقى ٢/ ٦٩٩.

(السُّفْلِيّ) بديات متوفيهم، معللين مطالبتهم بأَنَّه لولا صاحبهم لما سقط الثلاثة الآخرون في البئر، وقد دفع أولياء الأول (السُّفْلِيّ) بأَنَّهم مستعدون بدفع ديةِ مَنْ تَعَلَّقَ به صاحبهم حين سقوطه فقط[1]، ويظهر أَنَّهم طالبوا بديات المتوفين من ذويهم؛ لأَنَّه قُضِي لهم فيما بعد، ولا يقضى من دون طلب.

طرق الحكم والإثبات في هذه القضية:

يبدو أَنَّ الواقعة لا تناكر فيها، فقد وقعت بمشهد جمع كبير ولم يتناكر المتحاكمون وقائعها.

تقرير الحكم القضائي:

إنَّ الواقعة من النوازل المستجدة فقهاً، ولذا نجد أن عليّاً ـ رضي الله عنه ـ اجتهد في تقرير حكمها، ويظهر أَنَّه وَصَّف القتل بأَنَّه خطأ، وقرر لذلك توزيع ضمان الدية على عواقل الذين حضروا رأس البئر، كما قرر للمتوفين دياتهم حسب مشاركة كل واحد منهم في القتل حسب ما مَرَّ تفصليه في الخبر سالفاً، فالواقعة من قبيل قتل الخطأ، والدية يضمنها عواقل الذين حضروا رأس البئر، ويستحق ورثة كل قتيل من الدية ما يلي: للسُّفْلِيّ ربع الدية، وللذي فوقه ثلث الدية، وللذي فوقهما نِصْف الدية، وللذي فوقهم الدية كاملة؛ لأَنَّه لم يجذب أحداً.

---

(١) أخبار القضاة لوكيع ١/ ٩٥ ـ ٩٦، فقد وردت هذه التفاصيل في روايته.

وبعد تحقق انطباق أوصاف الحكم الكلي الفقهي المقرر على الواقعة المنظورة باشتراكهما في الأوصاف أَلْزَم عليٌّ ـ رضي الله عنه ـ عواقل الذين حضروا رأس البئر لورثة المتوفين بالديات حسب التفصل المارّ ذكره.

وبيان مأخذ ذلك ووجـهه من هذه الواقعة: ما ذكره ابن العربي (ت: **٥٤٣هـ**)، فقد قال: «فأَمَّا قصةُ عليٍّ فلا يدركها الشادي[(١)]، ولا يلحقها بعد التمرن في الأحكام إلاَّ العاكف المتمادي.

وتحقيقها: أن هؤلاء الأربعة مقتولون خطأً بالتدافع على الحفرة من الحاضرين عليها، فلهم الديات على من حضر[(٢)] على وجه الخطأ، بيد أَنَّ الأول مقتولٌ بالمدافعة قاتلٌ ثلاثةً بالمجاذبة، فله الدية بما قُتِل وعليه ثلاثة أرباع الدية للثلاثة الذين قَتَلَهم، أَمَّا الثاني فله ثلث الدية وعليه الثلثان للاثنين اللذين قتلهما بالمجاذبة، وأَمَّا الثالث فله نِصْف الدية وعليه النِّصْف؛ لأَنَّه قتل واحداً بالمجاذبة، فوقعت المُحَاصَّة، وغَرِمَتْ العواقلُ هذا التقدير بعد القصاص الجاري فيه[(٣)]، وهذا من بديع الاستنباط»[(٤)].

---

(١) الشادي: من حصَّل طرفاً من العلم [المصباح المنير ١/ ٣٠٧، الوسيط لمجمع اللغة ١/ ٤٧٦].

(٢) في الأصل «حفر»، والتصويب يؤيده نَصُّ الخبر آنف الذكر.

(٣) يعني بعد إجراء المقاصة بسقوط دية من شارك بقدر مشاركته.

(٤) أحكام القرآن ٤/ ٤٤.

ولم يقنع المحكوم عليهم بالحكم، وارتفعوا للرسول ﷺ فأجازه.

الأحكام والضوابط المستفادة من هذه القضية:

مما يستفاد منها ما يلي:

١ ـ مشروعية استئناف الحكم القضائي و تمييزه عند عدم قناعة المحكوم عليه به؛ لأن علياً ـ رضي الله عنه ـ قال للمتخاصمين: «**إنِّي أقضي بينكم، إن رضيتم فهو القضاء، وإلاَّ حَجَزَ بعضَكم عن بعضٍ حتى تأتوا نبي الله ﷺ فيكون هو الذي يقضي بينكم**»، ولَمَّا عُرِض الحكم على النبي ﷺ أجازه.

٢ ـ أنَّ من شارك في قتل نفسه خطأً سقط من ديته بقدر مشاركته؛ قال ابن القَيِّم (ت: ٧٥١هـ): «إنَّ الجناية إذا حصلت من فعل مضمون ومهدر سقط ما يقابل المهدر، واعتُبِرَ ما يقابل المضمون»[١].

٣ ـ أَنَّ القتل تَسَبُّبَاً يوجب الدية كالقتل مباشرة، والأصل استقلال المباشرة بالضمان ما لم تكن المباشرة مبنية على السبب أَوْ ناشئة عنه، فإن كان كذلك وكانت المباشرة لا عدوان فيها استقل

---

(١) إعلام الموقعين ٢/٥٨، وانظر: الكشاف ٤/١٣١، ٦/١٢، ١٣.

المتسبب بالضمان وحده، وإلاَّ اشتركا[1]، وهذه الواقعة دليل على ذلك.

٤ ـ توزيع ضمان الدية بين المباشر والمتسبب عند تحقق موجب الاشتراك بينهما، وهكذا بين المباشرين أَوْ المتسببين عند موجب اشتراكهما، وذلك حسب قدر المشاركة ربعاً أَوْ ثلثاً أَوْ نِصْفاً[2].

قال المجد ابن تَيْمِيَّةَ (ت: ٦٥٢هـ) ـ تعليقاً على حكم علي ـ رضي الله عنه ـ في هذه الواقعة ـ : «وذهب إليه أحمد»[3].

وهناك صور أخرى للسقوط في البئر بالتجاذب يُرْجَعُ إليها في مظانِّها[4].

٥ ـ وجوب تحمل العاقلة للدية في قتل الخطأ، فقد قضى علي ـ رضي الله عنه ـ بالديات على عواقل الذين حضروا وتدافعوا على البئر حتى سقط فيها من سقط[5].

---

(١) قواعد ابن رجب ٢٨٥ق ١٢٨، المنتقى للمجد ٢/ ٦٩٩، الدية لعوض ١٩١، قرارات المجمع الفقهي بجدة القرار رقم ٧٥/ ٢/ د ٨ منشور في مجلة البحوث الإسلامية المعاصرة ٢١٤، العدد التاسع عشر.

(٢) المراجع السابقة.

(٣) المحرر ٢/ ١٣٧.

(٤) المحرر ٢/ ١٣٦ ـ ١٣٧، الكشاف ٦/ ١٤.

(٥) شرح المنتهى ٣/ ٣٢٧، الكشاف ٦/ ٥٩.

٦ ـ القضاء للمدعى عليه بطلبه الذي يطلبه في الدعوى إذا كان متعلقاً بها على وجه لا يمكن فصلها بألَّا يُمْكِن البَتُّ في الدعوى إلَّا بالبَتِّ في طلب المدعى عليه، أَوْ كان فصلها يؤثر على مجريات الدعوى بتعرض بعض الحقوق للضياع، أَوْ التأخير في حصولها مع وحدة إجراءاتها.

فقد قضي علي ـ رضي الله عنه ـ في طلب المدعين كما قضى في طلبات المدعى عليهم، وجَزَّأَ الدية، وأنهى النزاع.





المبحث الثاني

قضاء شريح في الشرط الجزائي

وفيه:

* نَصُّ القضية.
* عرض لأحداث القضية مع الحكم فيها.
* الأحكام والضوابط المقررة في هذه القضية.



نَصُّ القضية:

قال الإمام البخاري: «وقال ابن عون عن ابن سيرين، قال الرجل لِكَرِيِّه: أدخلْ ركابَك، فإن لم أرحلْ معك يوم كذا وكذا فلك مائة درهم، فلم يخرج، فقال شريح[1]: مَنْ شرط على نفسه طائعاً غير مكره فهو عليه»[2].

وفي رواية وكيع: فخاصمه إلى شريح، فقال: مَنْ شرط على نفسه شرطاً طائعاً غير مكره أجزناه[3].

(١) شريح بن الحارث الكندي من التابعين، وقد تتلمذ على عمر، وعلي ــ رضي الله عنهما ــ وامتد زمن قضائه، وأقرب الأقوال في تاريخ وفاته أنه سنة ٨٠هـ، وقد خلف ثروة علمية من الفتاوى وأحكام الأقضية [تهذيب الأسماء واللغات ١/ ٢٤٣].

(٢) صحيح البخاري (الفتح ٥/ ٣٥٤)، والحديث معلق بصيغة الجزم، كما رواه وكيع في أخبار القضاة ٢/ ٣٥٤، قال في الفتح ٥/ ٣٥٤: «وصله سعيد ابن منصور عن هشيم عنه ــ أي عن ابن عون ــ».

(٣) أخبار القضاة ٢/ ٣٥٤.

عرض لأحداث القضية مع الحكم فيها:

الوقائع:

حاصل وقائع الدعوى: أَنَّ المدعي يدّعي تعاقده مع المدعى عليه بتأجير إبله على المدعى عليه، وأَنَّه شرط على المدعى عليه بأَنَّه إذا لم يخرج يوم كذا وكذا فله عليه مائة درهم، وقد أحضر المدعى عليه إبله المأجورة، ولكن المستأجر ــ وهو المدعى عليه ــ لم يخرج في اليوم المحدد، فطالبه بشرطه، فامتنع وطلب إلزامه بالشرط، ويظهر من الوقائع أَنَّ المدعي أجاب بالمصادقة على الشرط، ولكنه رفض الوفاء به.

طرق الحكم والإثبات في هذه القضية:

يظهر مما سبق أَنَّ المدعي مصادق على واقعة الدعوى، ولكنه ممتنع عن الوفاء.

تقرير الحكم القضائي:

يذهب شريح ــ حاكم القضية ــ في تقرير الحكم الكلي الفقهي إلى صِحَّة هذا الشرط استناداً إلى أصل لزوم الشروط وصِحَّتِها ما لم تخالف أصلاً شرعيّاً، وبمقابلته بأوصاف الواقعة المنظورة ظهر مطابقته لها، فاتصفت بأوصافها، ثم قرر شريح الحكم القضائي بإلزام المدعى عليه بهذا الشرط، وأَنَّه يلزمه ما شرطه على نفسه.

الأحكام والضوابط المقررة في هذه القضية:

مما تقرر في هذا الواقعة ما يلي:

١ ـ صِحَّة الشرط الجزائي ولزومه استناداً إلى أصل لزوم وصِحَّة الشروط الجَعْلِية التي يشترطها المتعاملان أَوْ أحدهما مما له فيه منفعة أَوْ دفع ضرر ما لم تخالف أصلاً شرعيًا، وهذا قضاء شريح، واختيار هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية[١]، والجمهور على خلافه، وَعَدُّوه وَعْدَاً لا يلزم الوفاء به[٢]، والعمل على الأول بضوابط شرعية[٣].

٢ ـ وجوب المبادرة إلى الحكم عند الاتضاح وعدم تأخير

---

(١) انظر: أبحاث هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية ١/١٠١، ١١٣، وقَيَّدَتْه الهيئة بما لم يكن هناك عذر في الإخلال به، وبأنه إذا كان كثيراً فيرجع في تقديره للعرف.

(٢) فتح الباري ٥/ ٣٥٤، عمدة القاري ١٤/ ٢١.

(٣) وهذه الضوابط:

(أ) أَلَّا يكون هناك عذر للعامل في الإخلال بالعمل.

(ب) أَلَّا يشتمل الشرط على ربا مثل اشتراط غرامة على تأخير تسلم أقساط أجرة العمل.

(ج) أَنْ يكون الضمان حسب العرف ـ إذا كان كثيراً ـ مراعىً فيه أَلَّا يزيد على ما فات رب العمل.

(د) أَلَّا يكون في إعماله ضرر على العامل يزيد على جبر ضرر رب العمل فتجري الموازنة بينهما بما يحفظ حق كل منهما.

الفصل في القضية من غير مسوغ شرعي؛ لما فيه من ضرر على المترافعين، ويتضح ذلك مما أجراه شريح في هذه الواقعة، فقد سارع للبَتِّ في القضية فوراً بعد سماع الدعوى والإجابة لاتِّضاحها عنده.



المبحث الثالث

قضاء إياس في كُبَّـة الغَزْل

وفيه :

* نَصُّ القضية .
* عرض لأحداث القضية مع الحكم فيها .
* الأحكام والضوابط المقررة في هذه القضية .



نَصُّ القضية:

في أخبار القضاة لوكيع[1]:

أنَّ إياس بن معاوية[2] أتته امرأتان تختصمان في كُبَّة غزل وليس معهما بينة، فبَعَّد واحدة، وقَرَّب الأخرى، فقال: على أيِّ شيء كبيتِ غَزْلَكِ؟ قالت: على خرقة، فأمر بالكبة، فنفضت، فإذا هي على كسرة خبز.

فَلَمَّا بَلَغَ ذلك محمد بن سيرين قال: ويحاً له ما أفهمه! ويحاً له ما أفهمه!

عرض لأحداث القضية مع الحكم فيها:

الوقائع:

حاصل وقائع هذه الدعوى أَنَّ امرأتين ادّعتا في كُبَّة غَزْل، كل منهما تدعيها لنفسها.

---

(١) ١/ ٣٣٢.

(٢) هو إياس بن معاوية بن قرة بن إياس المزني، ولد سنة ست وأربعين من الهجرة باليمامة، وتوفي عام اثنين وعشرين ومائة من الهجرة، وهو معدود من التابعين؛ لأنه لقي بعض الصَّحَابَة، وقد اشتهر بالفراسة في القضاء. [انظر كتاب: القاضي إياس بن معاوية والقضاء بالفراسة لمحمد بن سنان ٦٢، ٧٥، ٨٩].

طرق الإثبات والتحقيق في القضية:

بعد استجواب الخصمين لم يكن لأحد منهما بينة يحضرها، فقام القاضي إياس بعمل المحقق في الواقعة ليستخرج الحق، فبَعَّد إحدى المرأتين، وقَرَّب الأخرى فسألها: عَلامَ كَبَّتْ غزلها؟ فقالت: على كسرة خبز، فنَحَّاها وقَرَّب الأخرى، وسألها السؤال نفسه، فأجابت بأَنَّها قد كبته على خرقة، فأمر بالكبة، فنُفِضت، فإذا هي قد كبت على كسرة خبز.

تقرير الحكم القضائي:

يبدو هنا أن لا إشكال في تحديد الحكم الكلي بأن مستحق الشيء من المال يُسَلَّم له، ووصفت الواقعة باستحقاق من كبت الغزل على الخبز للكبة، فتُسَلَّم لها، ويظهر صدور حكم قضائي بإلزام المدعى عليها بتسليم الكبة لصاحبتها[1].

---

(١) فائدة: ذكر ابن القَيِّم في الطرق الحكمية ص ٤٣: عن إياس ــ أيضاً ــ قصة تشبه واقعتنا هذه، وهي اختصام رجلين في قطيفتين حمراء، وخضراء؛ فقد ادّعى أحدهما بأن صاحبه أخذ قطيفته وترك الأخرى مكانها، ولا بينة لأحدهما، فسرَّح إياس رأس كل منهما، فخرج من رأس أحدهما صوف أخضر، ومن الآخر أحمر، فقضى لكل منهما بالقطيفة المماثلة للصوف الذي خرج من رأسه.

الأحكام والضوابط المقررة في هذه القضية:

مما تقرر في هذه الواقعة ما يلي:

١ ــ أَنَّ القرينة القوية طريق من طرق الحكم؛ لأَنَّه قضى للمدعية بما يوافق وصفها الذي طابق الواقع، وخالفت الأخرى ذلك الوصف(١).

٢ ــ إيجابية القاضي نحو إثبات الحقوق، وتحقيقه في الواقعة بما يكشف وجه الحق فيها، ولا يقتصر إثبات الوقائع على المدعي، بل إذا احتاجت البينة إلى كشف وتحقيق من القاضي قام به، ولا يُعَدُّ ذلك إخلالاً بالحياد المطلوب في القاضي(٢).

جاء في قرار لمجلس القضاء الأعلى بالمملكة العربية السعودية: «ومعلوم أَنَّ القاضي لا يجب عليه إحضار بينات لم يحضرها الخصم مع قدرته، لكن لا يسوغ له ــ أي للقاضي ــ ترك ما يمكن عمله مما يكشف الحق ويظهره عند قيام القرائن والدلائل التي تحتاج إلى تعزيزها بتمحيص القاضي»(٣).



---

(١) الطرق الحكمية ١٨، ٨٣، ٢٨٦، وفي الحكم بالقرائن القوية انظر كتاب: وسائل الإثبات للزحيلي ٤٨٨، وكتاب: الإثبات بالقرائن لإبراهيم الفايز.

(٢) تنبيه الحكام ٥٦.

(٣) قرار الملحوظات رقم ٣٤/ ٥ في ١١/ ٢/ ١٤١٣هـ.



الفصل الثاني

وقائع تطبيقية

من بعد التابعين إلى العصر الحاضر

وفيه مدخل، وثلاثة مباحث:

مدخل.

المبحث الأول: حكم القاضي شريك ضدّ من استولى على ضيعة الجريرية.

المبحث الثاني: حكم في وضع جائحة عن متقبلي أوقاف بقرطبة.

المبحث الثالث: حكم في تنازع شخصين لدار في الأندلس.



مدخل

حاجة الناس للقضاء ناجزة ومستمرة متواصلة لا تَتَوَقَّفُ في زمان، بل تسير مع الأجيال، وتستمر مع تواصلهم، وخلال مسيرة أمتنا القضائية كان قضاتها يفصلون في النوازل، ويعقدون لها الأحكام، وقد سطر يراع بعض الفقهاء صوراً من تلك الأقضية والنوازل في مُدَوَّنَاتٍ تناقلتها الأجيال، ومن ذلك أخبار القضاة لمحمد بن خلف ابن حيان المعروف بوكيع (ت: ٣٠٦هـ)، والأحكام الكبرى لابن سهل وهو أبو الأصبغ عيسى بن سهل الأسدي (ت: ٤٨٦هـ).

كما أن كتب الفتاوى والنوازل وتراجم القضاة لا تخلو من ذكر بعض الوقائع القضائية.

❑ ❑ ❑



المبحث الأول

حكم القاضي شريك
على من استولى على ضيعة الجريرية

وفيه:

* عرض لأحداث القضية مع الحكم فيها.
* الأحكام والضوابط المقررة في هذه القضية.

عرض لأحداث القضية مع الحكم فيها :

الوقائع :

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أَنَّ امرأة من ولد جرير ابن عبد الله ــ رضي الله عنه ــ ورثت ضيعةً عن أبيها مع سائر ورثته، وأَنَّ المدعى عليه الأمير موسى بن عيسى (ت: ١٨٣هـ) قد اشترى نَصِيب الورثة عداها، فلم تبعْ عليه مع مساومته لها وطلب الشراء منها، ونَصِيبها مقسوم معلوم وعليه حائط، فاعتدى المدعى عليه على الحائط وهدمه، وضمَّ ضيعتها وبستانها إلى ضيعته، ورفعت دعواها إلى شريك[١]، وطالبت بالحكم على المدعى عليه بِرَدِّ ضيعتها لها[٢].

طرق الحكم والإثبات في هذه القضية :

يظهر من هذه الواقعة اعتراف المدعى عليه بما ادعته المدعية، ولم يورد دفعاً لدعواها.

---

(١) هو القاضي شريك بن عبد الله النخعي من تابعي التابعين، ولي القضاء من قِبَل المهدي، توفي سنة ١٧٩هـ. [أخبار القضاة ٣/ ١٤٩].

(٢) أخبار القضاة ٣/ ١٧٠.

تقرير الحكم القضائي:

يظهر من الواقعة اتِّضاح الحكم الكلي الفقهي للقاضي، وأَنَّه وجوب إعادة المغصوب لمالكه، وتَوْصِيف الواقعة بأَنَّها مغصوب يجب إعادته لمالكه، وصَدَرَ الحكم من القاضي بإلزام المدعى عليه برد المغصوب المدعى لمالكته المدعية.

الأحكام والضوابط المقررة في هذه القضية:

مما تقرر في هذه الواقعة ما يلي:

١ ــ الإلزام بأثر التَّوْصِيف ولو لم يعلنه القاضي إذا ظهر التوصيف من الأسباب، فقد ألزم القاضي بإعادة الضيعة لصاحبتها من المدعى عليه؛ لأَنَّه غصبها منها.

٢ ــ وجوب ردّ المغصوب إلى مالكه عند ثبوت ذلك بإقرار أَوْ غيره من طرق الحكم المقررة[١].

٣ ــ استقلال القضاء، وسريان أحكامه على الجميع من غير فرق بين ذي سلطان وغيره، وعدم تمكين أحد من التدخل فيه، وعلى القاضي إمضاؤه على من أَحبّ أَوْ كَرِه[٢].



---

(١) شرح المنتهى ٢/ ٤٠١، الكشاف ٤/ ٧٨.

(٢) تنبيه الحكام ١٩٦ ــ ١٩٧، المرقبة العليا ٤٥، قضاة قرطبة ٧٠، الولاة والقضاة للكندي ٤٢٧، رفع الإصر ١/ ٢٢، ١٥٩، مقاصد الشريعة ١٩٧، أحكام السجن ٢٢٨.

المبحث الثاني

حكم في وضع جائحة عن متقبلي أوقاف بقرطبة

وفيه:

* عرض لأحداث القضية مع الحكم فيها.
* الأحكام والضوابط المقررة في هذه القضية.



عرض لأحداث القضية مع الحكم فيها[1]:

الوقائع:

تتلخَّص وقائع الدعوى في شكاية متقبلي مزارع محبَّسة ـ أي موقوفة ـ معلومة تقع في قرطبة أصابها الخِشاش[2] المتولد من الأرض لغلبة رطوبة الماء عليها في شهر مارس لعام ٤٠٧هـ، وبسبب امتناع السقاية في شهر أغسطس للعام نفسه للمخافة اللاحقة بتكرار الجيش المعادي بشرقي مدينة قرطبة، وبسبب تكرار القنليات[3] على الأوراق المزروعة فيها، وطلبوا الحطّ من قبالاتها.

طرق الحكم والإثبات في هذه القضية:

لقد قام القاضي ببعث شهود من أهل الخبرة للوقوف على موضع النزاع للتحقق من صِحَّة وقائع الدعوى بالامتحان والكشف،

(١) الأحكام الكبرى لابن سهل ٢/٧٤٥، وثائق في شؤون الحسبة في الأندلس ٢٤، ٦٢، وهي مستخرجة من المرجع السالف ذكره.

(٢) الخِشاش: حشرات الأرض [مختار الصحاح ١٧٦].

(٣) القنليات: كلمة أعجمية معناها: الأرنب البري، قيل في وصفه: إنه أدق من الأرنب، وأطيب منه لحماً، وأحسن وبراً. [عن حاشية خلاف على وثائق شؤون الحسبة في الأندلس ٦٣].

ففعلوا وتحقق لهم ذلك، وارتأوا إسقاط ثلث ما على المستأجرين في بعض القبالات ويثبت الثلثان، كما ارتأوا أَنْ يسقط عن المتقبلين في بعض القبالات الربع ويثبت ثلاثة أرباع، وأن ذلك في مصلحة الأوقاف؛ لاستئلاف متقبليها ومراعاة حقوقهم.

تقرير الحكم القضائي:

لقد قرر القاضي الحكم بإسقاط الحصة المقررة في شهادة الخبرة، ويظهر مما أجاب به على معترضيه أَنَّه جعل للواقعة توصيفين:

أحدهما: أن ذلك من باب نظر القاضي لِحَظِّ الأوقاف ومصلحتها، والصلح لأجل ذلك جائز كما هو مقرر فقهاً.

والثانية: جعلها من قبل الجائحة، والجائحة مراعاة في إسقاط ما يقابلها كما هو مقرر فقهاً.

الأحكام والضوابط المقررة في هذه القضية:

مما تقرر في هذه الواقعة ما يلي:

١ ــ اعتماد الخبرة في التوصل إلى التحقق من ثبوت المتنازع فيه وتقدير القَيِّمِ ونحوها[1].

---

(١) تبصرة الحكام ٢/ ٨١، معين الحكام للطرابلسي ١٣٠، الرسالة للشافعي ٥٠٧، الطرق الحكمية ١١٧، ١٧٤، الكشاف ٦/ ٤٣٤، القضاة في عهد عمر ٣١٨/١.

٢ ــ جواز المصالحة عن حقوق الوقف إذا ظهرت مصلحة الوقف في ذلك[١]، وجعل القاضي هنا من المصلحة استئلاف مستأجره.

٣ ــ مراعاة الشريعة الإسلامية للظروف الطارئة والاستثنائية التي ترد على العقود والتصرفات، وذلك باستنزال ما يقابل الجائحة، وإنقاص الأجرة في المأجور إلى القدر المعتاد حسب الشروط المقررة لها، كما حصل في هذه الواقعة.

وتلك أحكام راسخة في شريعتنا الإسلامية وَرَدَ تقريرها منذ أربعة عشر قرناً من الزمان[٢]، وطبقها القضاة في مسيرتهم القضائية خلال عصور أمتنا الإسلامية السالفة، وهي تعرف باسم «وضع الجوائح»، وقد روى جابر ــ رضي الله عنه ــ : «**أَنَّ النبي ﷺ أمر بوضع الجوائح**»[٣].

والجوائح: هي الآفات السماوية التي لا يمكن معها تضمين أحد[٤]، ومن ذلك: ما ذكره شيخ الإسلام ابن تَيْمِيَّةَ (ت: ٧٢٨هـ)

---

(١) شرح المنتهى ٢/ ٢٦٠، الروض المربع ٥/ ١٣٢.

(٢) انظر في تفصيل أحكام الجوائح كتاب: الجوائح وأحكامها للثنيان، وكتاب: نظرية الظروف الطارئة للترمانيني، قرار المجمع الفقهي بمكة المكرمة المنشور مع قرارات المجمع لعام ١٣٩٨ ــ ١٤٠٥هـ ص ٩٩.

(٣) رواه مسلم ٣/ ١١٩١، وهو برقم ١٥٥٤.

(٤) مجموع الفتاوى ٣٠/ ٢٧٨، شرح المنتهى ٢/ ٢١٢.

فقد قال: «إذا استأجر ما تكون منفعة إجارته للناس، مثل الحَمَّام، والفندق، والقيسارية[1]، ونحو ذلك، فنقصت المنفعة المعروفة، مثل أَنْ ينتقل جيران الملك، ويقل الزبون لخوفٍ، أَوْ خرابٍ، أَوْ تحويل ذي سلطان لهم ونحو ذلك ـ فإنَّه يحط عن المستأجر من الأجرة بقدر ما نقص من المنفعة المعروفة، سواء رضي الناظر وأهل الوقف أَوْ سخطوا»[2].

وقد سبق الفقهُ الإسلاميُّ بذلك القانونَ الوضعيَّ الفرنسيَّ، وسائرَ القوانين الوضعية التي سارت في ركابه، والتي لم تعرف ذلك إلاَّ في القرن الثالث عشر الهجري، والتاسع عشر الميلادي[3].

٤ ـ جواز تَوْصِيف الواقعة القضائية بتوصيفين متفقين في النتيجة والحكم كما في هذه الواقعة، فقد رَدَّ القاضي على معارضيه في الحكم بأن ذلك من باب نظر القاضي لِحَظِّ الأوقاف ومصلحتها، كما يُعَدُّ من باب وضع الجوائح.



(١) لم أقف على بيانها.

(٢) مجموع الفتاوى ٣٠/ ٣١١، وانظر في المعنى نفسه: مختصر الفتاوى المصرية ٣٧٦.

(٣) وثائق شؤون الحسبة في الأندلس ٢٤.

المبحث الثالث

حكم في تنازع شخصين لدار في الأندلس

وفيه :

* عرض لأحداث القضية مع الحكم فيها .
* الأحكام والضوابط المقررة في هذه القضية .



عرض لأحداث القضية مع الحكم فيها[1]:

الوقائع:

حاصل وقائع هذه القضية رفع المدعية (سعيدة) لدعواها لدى القاضي مدعية داراً لنفسها، وأجابت المدعى عليها (ابنة رضوان) بأَنَّ الدار دار والدتها، وقد توفيت والدتها وكانت قد أوصت بثلثها وباقيها لورثتها.

طرق الحكم والإثبات في هذه القضية:

يظهر من إجراءات الدعوى أَنَّ المدعى عليها أثبتت دعواها بثلاثة شهود عدول، وقد أعذر القاضي المدعية في البينة بمطعن أَوْ مدفع، وضرب لها آجالاً واسعة لإحضار ما تدّعيه، ولم توافه بشيء.

تقرير الحكم القضائي:

قد أنهى القاضي الحكم في هذا النزاع بثبوت الدار لوالدة المدعى عليها (ابنة رضوان)، وحكم بثلث الدار لوصيتها، وباقيها لورثتها، وواضح من هذا الإجراء أَنَّ القاضي ثبت عنده انطباق

---

(١) الأحكام الكبرى لابن سهل ١/ ٤٧٧.

الأوصاف المقررة في الحكم الكلي الفقهي على الواقعة القضائية، وبالتالي قرر حكمها القضائي.

طلب إعادة النظر في الحكم:

بعد تقرير القاضي للحكم عادت المحكوم عليها (المدعية) طالبةً إعادة النظر في الحكم، وقدمت بينة شهدت بأَنَّها تعرف الدار للمدعية (سعيدة)، ووصفوا حدودها، كما أَنَّ أحد شهود المحكوم لها رجع عن شهادته، لكن تقرر لدى القاضي أنْ ليس فيما قدمته المدعية ما يوجب نقض الحكم، أَمَّا رجوع أحد الشهود فإنَّ نِصَاب الشهادة تامّ بدونه، وأَمَّا شهود المحكوم عليها فلا تعارض الشهادة التي بُني عليها الحكم؛ لأن شهود المدعية لم يَعْرِفا الحدَّ الجوفي، وعرفه شهود المدعى عليها.

الأحكام والضوابط المقررة في هذه القضية:

مما تقرر في هذه الواقعة من ذلك ما يلي:

١ ــ الإِعذار للخصم في الشهود بمدفع في الشهادة أَوْ طعن في الشهود، وهذا أمرٌ مقرر عند العلماء[1].

٢ ــ مشروعية إعادة النظر في الحكم بعد صدوره من قبل مُصَدِّره إذا جاء المحكوم عليه بدفع صَحِيح لم يورده قبل ذلك وكان

(١) شرح أدب القاضي لابن مازه ٣/ ٧٩، تبصرة الحكام ١/ ١٩٤، نهاية المحتاج ٨/ ٢٥٧، المغني ١١/ ٤٥٢، المحلى ٩/ ٤٢٩، السيل الجرار ٤/ ٢٦٣.

له تعلق بالحكم، ومشروعية سماع شهوده وبينته على هذا الدفع عند الاقتضاء، ولا يلزم من إعادة النظر في الحكم نقضه[1]، وهكذا لو جاء ببينة ظهرت له لم يقدمها من قبل.

٣ ــ الترجيح بين البينات القضائية عند التعارض بوجه شرعي[2].

❑ ❑ ❑

(١) المحلي ٩/ ٣٧١، درر الحكام ٤/ ١٩٦، الروضة للنووي ١٢/ ١٢ ــ ١٣، شرح المنتهى ٣/ ٤٥٩، الكشاف ٦/ ٣٤١.

(٢) المحرر ٢/ ٢٢٧، وسائل الإثبات ٨٠١ ــ ٨٢٥.

الفصل الثالث

وقائع تطبيقية في العصر الحاضر من محاكم المملكة العربية السعودية

وفيه مدخل، وسبعة عشر مبحثاً:

المبحث الثامن : قضية فيها عقد باطل لجهالة المعقود عليه .

المبحث التاسع : قضية في المطالبة بأجرة ترميم دار والدفع بالشرط الجزائي .

المبحث العاشر : قضية في المطالبة بسيارات كلٌّ يدعي أسبقية شرائه لها .

المبحث الحادي عشر : قضية مطالبة زوجة بدين لها على زوجها المتوفى في مواجهة بقية ورثته .

المبحث الثاني عشر : قضية في حضانة طفل تنازعه اثنان ودخل معهما ثالث .

المبحث الثالث عشر : قضية مطالبة زوج باستعادة مهر من والد زوجته التي زوجها إيَّاه وهي معيبة .

المبحث الرابع عشر : قضية امرأة ناشز تطلب فراق زوجها .

المبحث الخامس عشر : قضية دعوىٰ رضاعة لم تثبت .

المبحث السادس عشر : قضية في المطالبة بأجرة حضانة .

المبحث السابع عشر : قضية فيها دعوى على زوجة تقيم خارج المملكة .

مدخل

الأقضية متواصلة ومتجددة فما من عصر إلاَّ ويحدث فيه أحداث ونوازل لم تكن فيما سبقه؛ لأَنَّ وقائع الناس ونوازلهم تكون مما يقع بينهم في عصرهم حسب نشاطهم البشري في كافة جوانب الحياة.

وقد حُفِظَتْ الوقائع القضائية في هذا العصر في سجلات المحاكم، كما نُشِرَتْ بعض المؤلفات التي فيها عرض لبعض الأقضية، ككتاب: «**فتاوى ورسائل**» للشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ ــ رحمه الله ــ (ت: ١٣٨٩هـ)، وقد أوردت صوراً من هذه الوقائع والأقضية منتظمة في سبعة عشر مبحثاً، كل واقعة في مبحث مستقل، وقد أردت بها أَنْ تكون نماذج تطبيقية معاصرة لما ذكرته من أصول هذا البحث وفروعه.





المبحث الأول

قضية زوجية فيها المصالحة بين زوجين على أَلَّا يسافر الزوج بالزوجة من بلدها

وفيه:

* عرض لأحداث القضية مع الحكم فيها.
* الأحكام والضوابط المقررة في هذه القضية.



عرض لأحداث القضية مع الحكم فيها[1]:

الوقائع:

حاصل الوقائع دعوى زوج على زوجته بأَنَّه يريد السفر بها إلى غير بلدها، وهي ممتنعة عن ذلك؛ لاشتراطها عليه مصالحةً بعد العقد البقاءَ في بلدها، وطلبت البقاء في بلدها، وتهيئةَ سكنٍ لها فيه، والقدومَ عليها حسب ما تقتضيه المصالح الزوجية.

ويظهر من الوقائع إجابة الزوج عن ذلك بالامتناع من تهيئة المسكن، وعدم موافقته على بقائها في بلدها، بل يطلب إلزامها بالانتقال معه حيث انتقل.

طرق الحكم والإثبات في هذه القضية:

يظهر من الوقائع أنْ لا تناكر بين الطرفين في الشرط الذي اشترطته الزوجة حين مصالحته معها على أَنْ تبقى في بلدها وأَلَّا تنتقل معه.

---

(١) فتاوى ورسائل ١٠/١٤٧ ـ ١٤٨.

تقرير الحكم القضائي:

لقد أنهى القاضي الواقعة بالحكم فيها على الزوج بثبوت الصلح الجاري بين الزوجين على أَلَّا يسافر بها عن بلدها، وأَنْ يهيِّء لها بيتاً في بلدها وينفق عليها، وأفهم الزوج بأَنَّه لا يمكنه السفر بها خارج بلدها إلاَّ برضاها، وأَنَّ على الزوج أَلَّا يكون غيابه عنها أكثر من ستة أشهر، وأَنْ تكون أقل مدة حضوره شهراً ونِصْف الشهر؛ لأَنَّ الاستقرار والمودة والأنس بين الزوجين لا تتحقق بأقل من ذلك.

ولم أقف على تصريح القاضي بمستنده في الحكم، **ويبدو في الواقعة عدة تَوْصِيفات:**

ففيما يتعلق بالشرط قَرَّرَ القاضي صِحَّتَه وألزم بالصلح المتضمن لبقائها في بلدها.

وفيما يتعلق بالحضور كل مدة فهو من قبل العشرة الواجبة.

وفيما يتعلق بالإلزام بالنفقة والسكن فهي من قبيل حقوق النفقة الواجبة للزوجة على زوجها.

التدقيق الوارد على الحكم:

بدراسة الحكم من قبل الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ (ت: ١٣٨٩هـ) ــ رئيس قضاة المملكة العربية السعودية في وقته ــ أجازه بقوله: «بدراسته لم يظهر ما يوجب الاعتراض عليه»[١].

---

(١) فتاوى ورسائل ١٠/ ١٤٧ ــ ١٤٨.

وكان الحكم قد اعتُرِض عليه من قبل الهيئة المدققة له: بأَنَّ للزوج أَنْ يسافر بزوجته ما لم تشترط دارها أَوْ بلدها في صلب العقد أَوْ قبله، وأَنَّ إقرار القاضي اشتراطها البقاء في بلدها بعد العقد مخالف لما هو مصرح به في كتب الأَصْحَاب ــ يعني الحنابلة ــ من أَنَّ الشرط المعتدّ به ما كان في صلب العقد أَوْ قبله.

وقد أجاب الشيخ محمد بن إبراهيم عن هذا الاعتراض بقوله: «ما ذَكَرَتْهُ ــ يعني الهيئة المدققة للحكم ــ هنا في غير محله؛ إذ اشتراطها على زوجها البقاء في بلدها لم يكن شرطاً إنشائياً مجرداً عما يتصل به، ويسوغ إقراره، وإنَّما كان جزءً من اتفاقية تمت بين الزوج وزوجته لقاء معاوضة ومصالحة، ولا شك أَنَّ له حق نقل زوجته إلى مكان إقامته إذا لم يكن ثم مانع شرعي يمنعه من ذلك، ولم يكن لها عليه شرط البقاء في دارها أَوْ بلدها في صلب العقد أَوْ قبله، إلاَّ أَنَّه بموافقته... معها على النحو المذكور في الحكم، ومنه: أَلاَّ ينقلها عن بلدها... أسقط حقه ذلك»[1].

الأحكام والضوابط المقررة في هذه القضية:

مما تقرر في هذه الواقعة من ذلك ما يلي:

١ ــ تَعَدُّد التَّوْصِيف في الدعوى القضائية الواحدة لِتَعَدُّد الطلبات وتنوع الوقائع إذا كان بينها اتصال ولا يمكن البَتُّ في الطلب

(١) فتاوى ورسائل ١٠/ ١٤٧ ــ ١٤٨.

الأصلـي إلَّا بعـد البَـتِّ فـي تلـك الطلبـات أَوْ كـانـت التجـزئـة غيـر ممكنة[1].

٢ ــ لزوم الصلح الذي يجري بين الزوجين مع شرط الزوجة بقاءها في بلدها ولو بعد العقد والدخول؛ لأَنَّ الزوج بقبول الصلح على هذه الصفة أسقط حقه المقرر شرعاً من لزوم متابعتها له في المسكن ــ كما قرر ذلك الشيخ محمد بن إبراهيم في رده آنف الذكر ــ ، ويؤيده: ما ذكره فقهاء الحنابلة من أَنَّ الحكمين عند الشقاق الزوجي لو اشترطا شرطاً لا ينافي النكاح مثل أَنْ يسكنها في مَحِلَّةِ كذا صَحَّ ولزم[2].

٣ ــ أَنَّ القضية الـواحـدة قـد تشتمل عـلـى عدة طلبات، على القاضي البَتُّ فـيـهـا إذا كانت هـذه الطلـبـات متـصـلـة اتصالاً لا يتوصل إلى الحـكـم فـي القضية إلَّا بالفصل فيها، ففي هذه الواقعة حَكَم للزوجة بأَلَّا يسافر بها، وبوجوب نفقةٍ ومسكنٍ لها، وبحقها في قدومه لها كل ستة أشهر، وكلها مبنية على طلبات مُتَعَدِّدَةٌ مُتَّصِلَة.

٤ ــ أَنَّ الزوج ليس له الغيبة عن زوجته أكثر من ستة أشهر إذا

---

(١) انظر ما سبق في التَّوْصِيف المُتَعَدِّد: المطلب الثالث من المبحث الثالث من الفصل الأول من الباب الثالث.

(٢) مطـالـب أولـي النهـى ٥/ ٢٨٩، الفـروع ٥/ ٣٤١، المبـدع ٧/ ٢١٧، المغنـي ٨/ ١٧٢.

لم يكن ثَمَّ عذر يوجب ذلك[1]، ودليله: أَنَّ امرأة في عهد عمر ــ رضي الله عنه ــ استبطأت عودة زوجها من الجهاد، فسأل عمر حفصة ــ رضي الله عنهما ــ : «**كم أكثر ما تصبر المرأة عن زوجها؟ فقالت: ستة أَوْ أربعة أشهر، فقال عمر ــ رضي الله عنه ــ : لا أحبس الجيش أكثر من هذا**»[2].

أَمَّا تحديد القاضي أقلَّ مدةِ مكثِه عندها بعد قدومه عليها بشهر ونِصْف الشهر فهو أمرٌ اجتهادي يخلتف باختلاف الزمان والمكان والمواصلات وغيرها، ولم أقف على من ضرب مثل هذه المدة من الفقهاء، ولكنه أمرٌ سائغٌ قضاءً، بخاصة في الزمن الذي وقع فيه ــ عام ١٣٨٣هـ ــ ؛ إذ لم تكن وسائل الاتصال والمواصلات آنذاك متهيئة مثل الآن.



(١) الكشاف ٥/ ١٩٢ ــ ١٩٣، الروض المربع ٦/ ٤٣٨، التفريق بين الزوجين للثبيتي ٢٦٧.

(٢) سبق تخريجه.



المبحث الثاني

قضية في منع إحداث مقهى أمام البيوت

وفيه :

* عرض لأحداث القضية مع الحكم فيها .
* الأحكام والضوابط المقررة في هذه القضية .



عرض لأحداث القضية مع الحكم فيها[1]:

الوقائع:

حاصلها دعوى المدعين بأَنَّ المدعى عليه أحدث أمام بيوتهم مقهىً يَضُرُّ بهم ضرراً كبيراً، وطالبوا بإغلاق المقهى، ويظهر أَنَّ المدعى عليه أجاب بامتناعه عن إغلاق المقهى؛ لأَنَّه لا ضرر منه على المدعين.

طرق الحكم والإثبات في هذه القضية:

قيام بينة وهي شهادة شهود معدلين، ومعاينة القاضي لموقع النزاع على حصول الضرر من هذا المقهى على مجاوريه وهم المدعون.

الحكم وأسبابه:

قد تضمن الحكم القضائي الذي أصدره القاضي: أَنَّه بناءً على شهادة البينة المعدلة، وبناءً على مشاهدته لموضع النزاع في هذه القضية فقد ثبت لديه أَنَّ وجود المقهى العائد للمدعى عليه فيه ضرر لبيت المدعي والمجاورين له؛ لمقابلته للمقهى المذكور؛ لأَنَّ النساء

---

(١) فتاوى ورسائل ٧/ ٢٦٤.

لا يتمكَّنَّ من الخروج والدخول إلى البيوت المذكورة طالما أَنَّ الرجال الذين يجلسون بالمقهى ويرتادونه يتابعون النظر إليهن، كما أَنَّ السكان لا يتمكنون من فتح الأبواب، لذا فقد حكم القاضي على المدعى عليه بإغلاق المقهى المواجه لبيت المدعي وعدم فتحه منعاً للضرر الذي لحق به وبالمجاورين له.

التدقيق الوارد على الحكم:

بدراسة هذا الحكم من قبل الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ ـ رئيس القضاة في وقته ـ أيَّده.

الأحكام والضوابط المقررة في هذه القضية:

مما تقرر في هذه الواقعة من ذلك ما يلي:

١ ـ تَوْصِيف وجود المقهى محل النزاع بأَنَّه مُضِرٌّ بالمدعي والمجاورين له، وتصريح القاضي بهذا التَّوْصِيف.

٢ ـ وجوب إزالة الضرر عند تحققه[١].

٣ ـ مشروعية وقوف القاضي مع الشهود وأهل الخبرة على موضع النزاع لمعاينته عند الاقتضاء[٢].



---

(١) جامع العلوم والحكم ٢٨٥، وفي أحكام الضرر انظر: كتاب نظرية التعسف في استعمال الحق للدريني، وكتب الفقهاء في باب الصلح وأحكام الجوار.

(٢) فتح الباري ١٣/ ١٨٣، تبصرة الحكام ١/ ٣٧، معين الحكام للطرابلسي ١٧، عمدة القاري ٣/ ٢٦٥، ظفر اللاضي ١٤٤، وسائل الإثبات ص ٥٩٠.

المبحث الثالث

قضية فيها نقض الحكم للخطأ في تَوْصِيفه وتقرير حكمه الكلي الفقهي

وفيه :

* عرض لأحداث القضية مع الحكم فيها .
* الأحكام والضوابط المقررة في القرار المؤيد لقرار النقض في هذه القضية .

عرض لأحداث القضية مع الحكم فيها[1]:

الوقائع:

حاصل وقائع هذه الدعوى أَنَّ رجلاً قام ضد آخر مدعياً أَنَّه جعل إليه بيع بيته، وأَنَّه أثناء المناداة عليه حال بينه وبين إتمام العمل من إكمال المناداة، وعَقَدَ البيع بنفسه مع مشترٍ من المشترين، ويطلب المدعي إلزام المدعى عليه بتسليم أجرته على التوسط في البيع والمناداة على المبيع.

وقد أجاب المدعى عليه بما حاصله: رفضُه تسليم الأجرة؛ لأَنَّه قد تولى العقد بنفسه قبل إكمال المدعي المناداة على البيت وتمام التوسط في بيعه.

طرق الحكم والإثبات في هذه القضية:

يظهر أَنَّ الواقعة قد ثبتت لدى القاضي بطريق مُسَطَّر في صَكّها، لكنه لم يظهر في المرجع الذي وقفنا منه على الواقعة.

تقرير الحكم القضائي:

لقد انتهى القاضي في تقرير حكمه لهذه القضية بإلزام المدعى

(١) فتاوى ورسائل ٩/٦ ــ ٧.

عليه بتسليم الأجرة المدعى بها للمدعي موصفاً العمل الذي قام به المدعي بأَنَّه من قبيل الإِجارة، والإِجارة عقد لازم يستحق المستأجر الأجرة كاملة؛ لأَنَّها لا تنفسخ بفسخ أحد الطرفين من دون رضا الطرف الآخر، وذكر القاضي مستنده في ذلك مما قرره أهل العلم، ولم يرد في المرجع المذكور ذكر هذا المستند، لكن سوف يرد لاحقاً الإِشارة إلى ما يَدُلُّ عليه.

التدقيق الوارد على الحكم:

الحكم المذكور دُرِسَ من قبل محكمة التمييز فنقضته، غير أَنَّه لم يرد في المرجع الذي وقفت عليه والمذكور آنفاً أسباب النقض، وقد درس هذا الحكم ـ أيضاً ـ من قبل رئيس القضاة سابقاً بالمملكة العربية السعودية الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ (ت: ١٣٨٩هـ) فأكد النقض بقوله: «جرى الاطلاع على الحكم الصادر من. . . وعلى ما ظهر به من النقض من قبل. . . فظهر لنا أَنَّ هذه الدعوى من باب الجعالة كما هو قول شيخ الإِسلام ابن تَيْمِيَّةَ[١]، وكما صرح بذلك الأَصْحَاب؛ قال في المغني [٥/ ٤٩٤] ما ملخصه: إذا استأجر إنسان كَحَّالاً يكحله بشرط البرء، فحال المستأجر بين الأجير وبين إكمال العمل فهذه جعالة، وللأجير أجرة عمله، والعبارات التي نقل قاضي ـ يعني مصدر الحكم ـ . . . ليست نَصّاً

---

(١) الاختيارات ١٥٧.

في أَنَّها إجارة ولا يستقيم الحكم عليها بأَنَّها إجارة؛ لفقد شرطها، وهو العلم بقدر العمل، وأكثر ما في العبارات التي نقلت جواز دفع الثوب ونحوه إلى الدَّلاَّل من غير تعيين أجرةٍ نظيرَ دخول الحمام، وركوب السفينة من غير تعيين أجرة اكتفاء بأجرة العادة، وبهذا يعرف أَنَّ الدَّلاَّل لا يستحق من السعي إلاَّ بقدر عمله فقط»[1].

الأحكام والضوابط المقررة في القرار المؤيد لقرار النقض في هذه القضية:

مما يتقرر من ذلك ما يلي:

١ ــ تصريح الناقض بتَوْصِيفِ الواقعة عند الاقتضاء.

٢ ــ ما جرى به العمل من نقض الحكم المخالف للأصول الشرعية.

٣ ــ ما جرى به العمل من ذكر الناقض مستنده في النقض، كما فعل الشيخ آنفاً.

٤ ــ نقض الحكم للخطأ في تَوْصِيف الواقعة والحكم؛ لأَنَّ القاضي جعل العمل من قبيل الإجارة وهو من قبيل الجعالة، فأخطأ في تَوْصِيف الواقعة والحكم القضائي لها، فاستوجب النقض.

❑ ❑ ❑

(١) فتاوى ورسائل ٩/٦ ــ ٧.



المبحث الرابع

قضية في منازعة عقار
لم يثبت لأيٍّ من الخصمين

وفيه:

* عرض لأحداث القضية مع الحكم فيها.
* الأحكام والضوابط المقررة في هذه القضية.



عرض لأحداث القضية مع الحكم فيها[1]:

الوقائع:

حاصل وقائع هذه القضية: دعوى المدعي أَنَّ بجوار ملك المدعى عليه أرضاً ذكر حدودها وأطوالها، ويريد إحياءها لأَنَّها مرفق لبلاده ـ أي مزرعته ـ لكن المدعى عليه يمانعه من التعرض لها وإحيائها بغير وجه شرعي، وطلب الحكم على المدعى عليه بمنعه من التعرض له في هذه الأرض ليتمكن من إحيائها.

وقد أجاب المدعى عليه بالمصادقة على أَنَّ الأرض المتنازع فيها أرض موات خالية من الإحياء، وهي من مرافق الأملاك المجاورة التي لا يختص بها المدعي دون مجاوريه.

الحكم وأسبابه:

لقد صدر من القاضي في هذه القضية حكم مبين الأسباب، ونَصُّ الحكم مع أسبابه فيما يلي:

يقول حاكمه: «وبعد إجراء ما يلزم إجراؤه في هذه القضية تبين ما يلي:

---

(١) علم القضاء للحصري ١/ ٥٦٣ ـ ٥٦٧.

١ ــ تَصَادَقَ الطرفان المذكوران على الأرض موضع النزاع، وأَنَّها محدودة بالشارع العام شرقاً، وبيان ذرعتها على ما هو مشروح بعاليه.

٢ ــ تصادق الطرفان المذكوران على أَنَّه يَحُدُّ الأرض موضع النزاع من الجهة الغربية العقم الترابي، ثم الشارع الفاصل بينها وبين بلاد المدعي المذكور.

٣ ــ أقرَّ المدعي أَنَّ وجود الشارع المذكور الذي يفصل بين بلاده وبين الأرض موضع النزاع وجوده سابق لشرائه البلاد المذكورة، وأَنَّ بلاده تحدد به من الجهة الشرقية.

٤ ــ تصادق الطرفان المذكوران على أَنَّ الأرض موضع النزاع ملاصقة من الجهة الشمالية للزبائر الترابية المسماة زبائر خيف المانعية.

٥ ــ مصادقة المدعي للمدعى عليه من أَنَّه يقع شمالاً عن الأرض موضع النزاع بعد الزبائر الترابية المذكورة عدة بلدان، منها بلاد الوقوف التي تحت نظارة المدعى عليه المذكور، وأَنَّ تلك البلدان مطاولة لذلك الحدّ على ما هو مشروح بعاليه.

٦ ــ تنازع الطرفان المذكوران فيما تحدد به الأرض موضع النزاع المذكورة من الجهة القِبْلِيّة، فالمدعي يحددها بشارع هو الذي أحدثه، والمدعى عليه يحددها بخارجة وقف المدني حسب الحجة الموجودة بيده.

٧ ــ أَنَّ الحجج الشرعية الثلاث التي أبرزها المدعى عليه لبعض البلدان المتجاورة المؤقتة شمالي الأرض موضع النزاع، ومصادقة المدعي على أَنَّها هي حججها، وإحداها لبلاد الوقف التي تحت نظارة المدعى عليه المذكور، تحدد جميعها من الجهة القبلية بخارجة محمد المدني.

٨ ــ أَنَّه يظهر من مقارنة الذرعة، والمذكورة طولاً لبلاد الجار بالذرعة المذكورة طولاً لبلاد الوقف المذكورة زيادة ذرعة بلاده عليها في الطول مما يبرر أَنْ يكون ما هو على سمت بلاد الجار من الأرض موضع النزاع داخل في ذرعتها ثم خارجة المدني بعد ذلك.

٩ ــ تصادق الطرفان المذكوران على أَنَّ البلدان المذكورة ومنها بلاد الوقف المذكورة الواقعة جميعها شمالاً عن الأرض موضع النزاع المذكورة هي متلاصقة وصغيرة المساحة، وأَنَّها جميعاً محفوفة بالأملاك والطرق، فمن الغرب بملك المدعي المذكور، ومن الشرق بالطريق العام، ومن الشمال بالزبائر الترابية والمسماة زبائر خيف المانعية كذلك، ثم الطريق لبعضها، ثم أملاك الغير للبعض الآخر، ومن القبلة الزبائر الترابية المسماة زبائر خيف المانعية كذلك، ثم الأرض موضع النزاع المذكورة على ما جاء من حال المشاهدة، وأَنَّها إن لم ترتفق بالأرض موضع النزاع على فرض انفكاكها عن ملك الغير فليس أمامها ما ترتفق به، وتضع جرينها فيه سوى الطريق على ما جاء في أقوال المدعي المذكور.

١٠ ــ أَنَّ المدعي لم يُحْدِث في الأرض موضع النزاع المذكورة إحياءً ولا تحجيراً حسب إقراره.

١١ ــ إقرار المدعى عليه من أنَّه لم يحدث هو نفسه في الأرض موضوع النزاع إحياءً ولا تحجيراً لجهة الوقف المذكور.

١٢ ــ وبناءً على ذلك فإنَّ الأرض موضع النزاع المذكور بين الطرفين المذكورين إمَّا أَنْ تكون هي خارجة بلاد المدني، وتكون داخلة في حدود من يحدد بها من البلدان المذكورة ومنها البلدان الثلاثة المنوه عنها بموجب الصُّكُوك المشروحة بعاليه، وتكون كذلك بالنسبة لبقية البلدان التي لم تبرز صكوك تملكها لديَّ، ومرتفقاً ومنتفعاً كلٌّ بما يجاور بلاده على ما تفيده مصادقة الطرفين المذكورين المطابقة لحال المشاهدة.

الحكم:

لكل ما تقدم فقد صرفت النظر عن دعوى المدعي المذكور وأفهمته بعدم التعرض للأرض المذكورة حدودها وذِرْعَتُها بعاليه، كما أفهمت المدعى عليه المذكور بعدم التعرض للأرض المذكورة ما لم يثبت بيعه ما يحاذي بلاد الوقف المذكورة، والتي تحت نظارته من الأرض موضع النزاع للوقف بوجه شرعي، وأفهمت الطرفين ذلك مشافهة في المجلس، وقرر المدعي والمدعى عليه عدم قناعتهما بذلك وما هو الواقع، حرر في ٣/ ٢/ ١٣٩٢هـ».

فالحكم صدر على الطرفين كل واحد منهما بعدم التعرض للأرض موضع الدعوى.

تدقيق الحكم بتمييزه:

بدراسة الحكم من قبل محكمة التمييز أصدرت قراراً بإجازته؛ لموافقته للأصول المتبعة، وهذا نَصُّ القرار المُومَأِ إليه: «جرى الاطلاع على هذا الصَّكّ الصادر من فضيلة القاضي بالمحكمة. . . الشيخ. . . وعلى صورة ضبطه ولائحته الاعتراضية، وتقرر ما يلي:

أولاً: أَنَّ المدعي يذكر في دعواه أَنَّه بقرب ملكه قطعة أرض موات يريد إحياءها، ولكن المدعى عليه يمانعه من إحيائها، والمدعى عليه صَادَقَ أَنَّ الأرض هي أرض موات خالية من الإِحياء، وهي من مرافق الأملاك المجاورة لها لا يختص بها أحد دون الآخر، هكذا جاء في الدعوى والجواب عنها.

ثانياً: أَنَّ المَنْصُوص عليه أَنَّ ما قرب من العامر وتعلق بمصالحه لا يملك، فما ذكره المدعي في دعواه ولائحته غير وارد، وما أجراه الحاكم من صرف نظره عن دعوى المدعي موافق للأصول المتبعة، فلهذا جرى تصديقه وعلى هذا حصل التوقيع».

الأحكام والضوابط المقررة في هذه القضية:

مما تقرر في هذه الواقعة من ذلك ما يلي:

١ ـ لقد جاء في أسباب الحكم ما يبين ما قام به القاضي من

بيان المتفق عليه والمختلف فيه من الوقائع المؤثرة في الحكم مما أقر به أحد الخصمين أَوْ كلاهما، وما بنى عليه القاضي تَوْصِيفه وحكمه من بينات وما استنبطه من أوصاف مؤثرة في ثبوت الواقعة، وكلها أعمال مهمة في تَوْصِيف الواقعة.

٢ ــ ما جرى عليه العمل من تسبيب الحكم بذكر ما استند إليه حاكمه في ثبوت الوقائع.

٣ ــ تحرك مراكز أطراف الخصومة، وأَنَّ المدعي يكون مدعياً كما يكون مدعى عليه في آن واحد، والمدعى عليه يكون مدعى عليه، كما يكون مدعياً في آن واحد[1]، فقد ظهر في هذه القضية أَنَّ كل واحد من الخصمين مدّعٍ بالأرض، ومدعى عليه بالمنع منها.

٤ ــ أَنَّ الطلبات في الدعوى إذا كان بينها اتصال وثيق يجب البَتُّ فيها معاً ولا تُجَزَّأ، ففي هذه الدعوى حكم القاضي بعدم استحقاق المدعى للأرض وبمنع المتنازعين من التعرض لها.



(١) فتح القدير ٦/ ١٣٨، المغني ١٢/ ١٦٢، الإنصاف ١١/ ٣٧٠.

المبحث الخامس

قضية في المطالبة بتسليم ثمن مزرعة

وفيه :

* عرض لأحداث القضية مع الحكم فيها .
* الأحكام والضوابط المقررة في هذه القضية .



عرض لأحداث القضية مع الحكم فيها:

الوقائع:

تتلخَّص وقائع هذه الدعوى بادّعاء المدعي بأَنَّه باع على المدعى عليه مزرعة وصفها وحدَّدها بثمن قدره واحد وستون مليوناً وسبعمائة وستة عشر ألف ريـ ٦١,٧١٦,٠٠٠ ـال، وأَنَّه أفرغ هذا البيع لدى الدائرة المختصة ــ أي: وَثَّقَه له ــ ولم يسلم له الثمن، ويطلب إلزام المدعى عليه بتسليم الثمن المذكور.

وقد أجاب المدعى عليه بأَنَّه لم يشتر المزرعة المذكورة من المدَّعي، وطلب رد الدعوى، وأضاف في دفوعه بأَنَّ المزرعة رهن له في دين على والد المدعي، وأَنَّها أُفْرِغَتْ بيعاً صوريًّا توثيقاً لتلك الديون.

الحكم وأسبابه:

لقد فَصَلَ القاضي في هذه الواقعة بحُكْمٍ مُبَيَّن الأسباب.

جاء فيه: إنَّه بدراسة القضية وتأملها، وبما أَنَّ الطرفين قد تصادقا على إفراغ المزرعة الموصوفة في الدعوى من المدعي إلى المدعى عليه، وهذا يوافق ما في الصَّكّ الصادر من كتابة عدل. . .

برقم... وتاريخ... وقد جاء في صَكّ الإفراغ آنف الذكر: أَنَّ الثمن واحد وستون مليوناً وسبعمائة وستة عشر ألفَ ريالٍ سُلِّمَتْ عدًّا ونقداً، وأَنَّ المبيع سُلِّمَ بحدوده لوكيل المشتري، وقد تصادق الطرفان على أَنَّ المزرعة لم تُسَلَّم لموكل المدعى عليه حتى الآن، وأَنَّ الثمن لم يقبض، وبما أَنَّ المدعى عليه قد دفع بصوريَّة العقد، وأَنَّه لم يقع بيع ولا شراء حقيقةً، وأَنَّ ما حصل من إفراغ إنَّما هو رهن للمزرعة، وبما أَنَّ دفع المدعى عليه هذا يؤيده تصادق الطرفين على عدم قبض الثمن المذكور مع كثرته، وهذا أَمْرٌ تُبْعِده العادة؛ إذ يَبْعُد عادةً أن يُقِرَّ شخص باستلام مبلغ كثير جداً وهو واحد وستون مليوناً وسبعمائة وستة عشر ألفَ ريالٍ عدًّا ونقداً وهو لم يستلمه ويكون العقد حقيقة، وما أحالته العادة أَوْ أبعدته فهو مردود؛ يقول ابن عبد السلام في قواعده [٢/ ١٢٥]: «القاعدة في الأخبار والدعاوى والشهادات والأقارير وغيرها: أَنَّ ما كذَّبه العقل أَوْ جوَّزه، وأحالته العادة فهو مردود، وأَمَّا ما أبعدته العادة من غير إحالة فله رُتَبٌ في البعد والقرب قد يختلف فيها، فما كان أبعد وقوعاً فهو أولى بالرَّدِّ، وما كان أقرب وقوعاً فهو أولى بالقبول، وبينهما رتب متفاوتة».

ينضاف إلى ذلك: أَنَّ المزرعة لا زالت في يد المدعي منذ الإفراغ بتاريخ ١٣/ ١١/ ١٤١٤هـ وحتى الآن في ٢/ ٢/ ١٤١٨هـ حسب إقرارهما، وأَنَّ للتعامل الذي دفع به المدعى عليه أصلاً، وذلك حسب ما قَدَّم من الورقتين؛ إحداهما: معنونة باسم «محضر

اتفاق تسوية حسابات الأسهم»، والثانية: الخطاب الموجه من والد المدعي إلى المدعى عليه، وقد تضمن الخطاب ذِكْرَ رَهْنِ المزرعة موضع الدعوى للمدعى عليه، فكل ذلك قرائن مؤيدة لما دفع به المدعى عليه من أَنَّ حقيقة التعاقد رَهْنٌ لا بَيْعٌ، وتلجئة العقود يثبت بالقرينة كما ذكره فقهاؤنا [الكشاف ٣/ ١٥٠]، ولا يعارض هذا إفادةُ الغرفة التجارية، والتي قَدَّمَها المدعي متضمنة: أَنَّه قد يحدث أحياناً أن يُفْرَغ العقار ويُقَرّ باستلام الثمن وهو لم يُسْتَلم؛ لأَنَّ ما يحدث أحياناً لا يُعتدّ به، ولا يُخِلُّ بالقاعدة ــ كما سبق بيانه من كلام العزّ ابن عبد السلام ــ ، كما لا يعارض ما قررته من أَنَّ صَكّ المزرعة باسم المدعي والديون المرهونة بها مستحقة على والده؛ ذلك بأَنَّ للإنسان أَنْ يرهن ماله في دين على غيره كما ذكره فقهاؤنا [الاختيارات ١٣٣]، والمدعي قد فعل ذلك، فقد أفرغ المزرعة لدى كاتب العدل حسب الإفراغ آنف الذكر، وكان ذلك برضاه واختياره، فهو رهن منه لهذه المزرعة برضاه واختياره؛ لما أسلفت من قرينة، كما لا يعارض ما قررته من أَنَّ المدعى عليه قد أقر بواسطة وكيله قبوله لهذا الإفراغ لدى كاتب العدل ــ كما في صَكّ الإفراغ ــ ؛ لأَنَّ الإقرار إذا شهدت قرينة قوية بِرَدّه لم يعمل به، برهان ذلك: ما أخرجه البخاري ومسلم ــ واللفظ له ــ في صَحِيحيهما من حديث أبي هريرة ــ رضي الله عنه ــ قال: قال رسول الله ﷺ: «**بينما امرأتان معهما ابناهما، جاء الذئب فذهب بابن إحداهما، فقالت هذه**

لصاحبتها: إنَّما ذهب بابنكِ أنتِ، وقالت الأخرى: إنَّما ذهب بابنكِ أنتِ، فتحاكمتا إلى داود، فقضى به للكبرى، فخرجتا إلى سليمان بن داود ــ عليهما السلام ــ فأخبرتاه، فقال: ائتوني بالسكين أَشُقُّه بينكما، فقالت الصغرى: لا تفعل ــ يرحمك الله ــ هو ابنها، فقضى به للصغرى»[1]، قال ابن القَيِّم في الطرق الحكمية [ص٦] ــ بعد أن ساق الخبر ــ: «فأيُّ شيء أَحسن من اعتبار هذه القرينة الظاهرة، فاستدَلَّ برضا الكبرى بذلك، وأَنَّها قصدت الاسترواح إلى التأسي بمساواة الصغرى في فَقْدِ ولدها، وبشفقة الصغرى عليه وامتناعها من الرضا بذلك ــ على أَنَّها هي أُمّه، وأَنَّ الحامل لها على الامتناع ما قام بقلبها من الرحمة والشفقة التي وضعها الله في قلب الأُمّ، وقويت هذه القرينة عنده حتى قَدَّمها على إقرارها، فإنَّه حكم به لها مع قولها: «هو ابنها»، وهذا هو الحق؛ فإنَّ الإقرار إذا كان لعلة اطّلَع عليها الحاكم لم يلتفت إليه، ولذلك ألغينا إقرار المريض مرض الموت بمال لوارثه؛ لانعقاد سبب التهمة، واعتماداً على قرينة الحال في قصده تخصيصه».

ومِمن خرَّج الحديث السابق ــ أيضاً ــ الإمامُ النسائي، وقد ترجم عليه عدة تراجم، منها قوله: «**الحكم بخلاف ما يعترف به المحكوم له إذا تبين للحاكم أَنَّ الحق في غير ما اعترف به**»[2]، قال

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) السنن الكبرى ٣/ ٤٧٣.

ابن القَيِّم معلقاً على ذلك ـ كما في الطرق ـ [ص٦]: «فهكذا يكون الفهم عن الله ورسوله»، كما علق ابن القَيِّم على هذه الترجمة في الإعلام [٤/ ٣٧١] بقوله: «وهذا هو العلم استنباطاً ودليلاً».

فبناءً على ما سلف فقد أعلمت المدعي بأَنَّه لا يستحق ما ادّعاه على المدعى عليه من ثمن المزرعة الموصوفة في الدعوى، وأَنَّ حقيقة العقد بينهما رهن لا بيع، وللمدعي على المدعى عليه اليمين الشرعية مغلظة في الصيغة[1] بأَنَّ حقيقة العقد بينهما في المزرعة الموصوفة في الدعوى رهن وليس بيعاً متى طلب المدعي اليمين، فأبى طلبها، وليس له إلاَّ ذلك متى طلبها، وقد استَعَدَّ المدعى عليه ببذل اليمين عند طلبها منه؛ لذلك كله فقد حكمت بصرف النظر عن دعوى المدعي، وأَنَّه لا يستحق ما ادّعاه من ثمن المزرعة المذكورة في الدعوى؛ لأَنَّ حقيقة العقد بينهما على المزرعة رهن لا بيع.

تدقيق الحكم بتمييزه:

وبدراسة هذا الحكم ولائحته الاعتراضية من قِبَل محكمة التمييز صدر قرارها بالموافقة على الحكم.

---

(١) صيغة التغليظ في اليمين باللفظ: أَنْ يقول الحالف: والله الذي لا إله إلا هو، عالم الغيب والشهادة، الرحمن الرحيم، الطالب الغالب، الضار النافع، الذي يعلم خائنة الأعين وما تخفي الصدور [انظر: المقنع بحاشية الشيخ سليمان آل الشيخ ٤/ ٣٦٢].

الأحكام والضوابط المقررة في هذه القضية:

مما تقرر من الأحكام والضوابط في هذه الواقعة ما يلي:

١ ـ أَنَّ للقاضي استنباط ثبوت الواقعة وحقيقتها والأوصاف والمعاني المؤثرة فيها من كلام الخصمين وبيِّنَاتهما حسب طرق الاستنباط وأصوله وأوجه الدلالة المقررة كما هو مبين في هذا الكتاب.

فقد استنبط القاضي من عدم تسليم الثمن مع كثرته، والإقرار بقبضه، وكون المزرعة لازالت في يد المدعى عليه منذ أكثر من ثلاثة أعوام، وأَنَّ للتعامل الذى دفع به المدعى عليه أصلاً ـ أَنَّ البيع المقرّ به صوريٌّ، وأَنَّ حقيقة التعامل بينهما رهن لا بيع.

٢ ـ تصريح القاضي بتَوْصِيفِ الواقعة عند الاقتضاء، فقد قرر القاضي أَنَّ حقيقة التعاقد بين المترافعين على المزرعة رهن لا بيع.

٣ ـ الحكم بخلاف إقرار الخصم إذا كان ثَمَّ قرينة قوية تؤيد الدعوى، بدليل قصة المرأتين الوارد سياقها في أسباب الحكم.

٤ ـ أَنَّ ما أبعدته العادة أَوْ أحالته من الأقارير والشهادات ونحوها فهو مردود كماحققه العلماء ومنهم العز بن عبد السلام الوارد نَصُّ كلامه في سياق أسباب الحكم.

٥ ـ العمل بالقرينة في إثبات عقود التلجئة ونحوها.



المبحث السادس

قضية في دعوى

شراء جزء مشاع من عقار

وفيه:

* عرض لأحداث القضية مع الحكم فيها.
* الأحكام والضوابط المقررة في هذه القضية.



عرض لأحداث القضية مع الحكم فيها:

الوقائع:

تتلخص وقائع الدعوى ادعاء المدعي: أنَّه اشترى من المدعى عليه أمتاراً حددها مشاعاً من أرض وصفها، وطلب توثيق هذا البيع بالإفراغ له.

وتتلخص إجابة وكيل المدعى عليه: بأَنَّ المدعي سَلَّم لموكله (المدعى عليه) ستة آلاف ريال ثمن أمتار من الأرض المذكورة، وما عداها فلا حق له فيه، ثم حضر المدعى عليه أصالة، وأنكر الدعوى وأنَّه استلم من المدعي أيَّ ثمن لأيِّ متر من الأرض المدعاة، وقرر بأَنَّ المدعي لم يشتر منه أيَّ شيء من الأرض.

الحكم وأسبابه:

لقد أنهى القاضي القضية بحكم مُبَيَّن الأسباب.

جاء فيه: إنَّه بعد دراسة القضية وتأملها، وبما أَنَّه ليس للمدعي بينة موصلة على ما يدعيه، ذلك بأَنَّ إقرار الوكيل الأول لا يُعْتَدُّ به؛ لأَنَّ المدعى عليه أصالة قد أنكره، والوكيل وكيل في الدعوى، ولم يصرح له بالإقرار في وكالته، جاء في المنتهى وشرحه [٢/ ٣١٥]:

«وليس للوكيل في الخصومة إقرار على موكله مطلقاً نَصّاً، كإقراره عليه بقود وقذف، وكالولي»، وأَمَّا شهادة المدعو. . . فإنَّه يشهد لنفسه بالحوالة التي استلمها من المدعي[1]، فهو بذلك يجرُّ لنفسه نفعاً بهذه الشهادة، ويدفع عنها ضرراً؛ إذ إنَّ الشاهد المذكور لو أنكر استلامه للحوالة من المدعي لاستطاع المحال عليه ــ وهو المدعي حالاً ــ مخاصمة الشاهد المذكور واستحلافه عند الإنكار، وتكليفه بالتسليم عند النكول، والحوالة لم تثبت ببينة، وإنَّما تصادق المحال ــ وهو الشاهد المذكور ــ والمحال عليه ــ وهو المدعي ــ عليها مع إنكار المحيل ــ وهو المدعى عليه ــ فشهادة الشاهد المذكور لا تعدو أَنْ تكون إقراراً باستلام الحوالة لا شهادة، ولا يخفى بأَنَّ الإقرار حجة قاصرة على المقرّ فقط، ولا يتعداه إلى غيره،ثم إنَّه لم يرد في كلام الشاهد المذكور بيان مقدار الأمتار المباعة، ولا ثمن المتر، وهذه جهالة في الشهادة، والمجهول ينزل منزلة المعدوم كما ذكره ابن رجب في قواعده [القاعدة ١٠٦]، وذكره ابن تَيْمِيَّةَ في مجموع الفتاوى [٢٩/ ٢٦٢، ٣٣٢]، كما أَنَّ شهادة الشاهد المذكور في حقيقتها ادّعاء الحوالة لنفسه، ولم يثبت هذا الادعاء، وأَمَّا شهادة المدعو. . . فإنَّها غير مقبولة؛ لأَنَّه شهد لنفسه وللمدعي، وشهادته لنفسه مردودة، فكذلك شهادته للمدعي، جاء في الكافي لابن قدامة

(١) فقد شهد بأن المدعى عليه قد أحاله على المدعي بمال هو ثمن الأرض مثار النزاع.

[٤/ ٥٣١] ما نَصُّه: «فصل: وتمنع التهمة قبول الشهادة، وهي ستة أنواع ــ حتى قال ــ النوع الخامس: من شهد بشهادة ترد في البعض ردت في الكل»، وأَمَّا الشاهد المدعو. . . فإنَّه لم يشهد بالمدعى به، ولا بما يَدُلُّ عليه، وكذلك الشاهد. . . فإنَّه لم يوضح المشهود به ومقداره، كما أَنَّ صورة سند البيع لا تقوم بها حجة ولم يثبت الأصل، والمدعى عليه ينكر ما تضمنته؛ لذلك جميعه فقد أعلمت المدعي بأَنَّ بينته غير موصلة، وأَنَّ له اليمين على المدعى عليه أصالة بنفي دعواه على البتات متى طلبها، فأبى تحليفه، فبناءً على جميع ما سلف فقد حكمت بصرف النظر عن دعوى المدعي هذه لعدم استحقاقه لما يدعيه وله يمين خصمه على نفي دعواه على البتات متى طلبها، وبإعلام الطرفين بالحكم لم يقنع المدعي به وطلب تمييزه.

تدقيق الحكم:

هذا الحكم دُرِس من قِبَل محكمة التمييز واعترضت عليه ونقضته، وبدارسته وأوراق القضية من قِبَل مجلس القضاء الأعلى بهيئته الدائمة قررت صِحَّة الحكم، وأَنَّ القضية منتهية بموجبه.

الأحكام والضوابط المقررة في هذه القضية:

مما تقرر في هذه الواقعة من ذلك ما يلي:

١ ــ أَنَّ الوكيل في الخصومة لا يُقِرُّ عن موكله ما لم يُصَرَّح له في الوكالة بالإقرار.

٢ ــ أَنَّ العبرة بالمعاني وحقائق الأمور لا بالألفاظ والمباني وصور الأمور، وذلك جارٍ في العقود والتصرفات، كما يجري في تفسير الشهادات، فإنَّ شهادة الشاهد الأول في حقيقتها ادّعاء الحوالة أَوْ إقرار بحق للمدعي، وليست شهادة على المدعى عليه؛ لأَنَّ الشهادة في حقيقتها إخبار بحق للغير على الغير، والدعوى إخبار بحق لنفسه على الغير، والإقرار إخبار بما على نفسه لغيره[١].

٣ ــ أَنَّ المجهول ينزل منزلة المعدوم وإن كان الأصل بقاءه إذا شق اعتباره أَوْ يئس من الوقوف عليه.

٤ ــ ردّ شهادة الشاهد إذا كان يجرُّ لنفسه نفعاً بهذه الشهادة، أَوْ يدفع عنها ضرراً، وكذا إذا كان متهماً بأن شهد لنفسه وغيره بحق، فمن شهد بشهادة ترد في البعض ردت في الكل.

٥ ــ عدم الاعتداد بصورة الكتابة إذا لم تثبت بطريق شرعي آخر.

٦ ــ عدم تحليف المدعى عليه في اليمين المتوجهة عليه عند عدم البينة حقيقة أَوْ حكماً إلاَّ بطلب خصمه المدعي[٢].

---

(١) جاء في الاختيارات الفقهية ص ٣٦٤: «والتحقيق أَنْ يقال: إنَّ المخبر إنْ أخبر بما على نفسه فهو مقر، وإن أخبر بما على غيره لنفسه فهو مدّع، وإن أخبر بما على غيره لغيره، فإن كان مؤتمناً عليه فهو مخبر، وإلا فهو شاهد». وانظر في المعنى نفسه [تكملة فتح القدير ٦/ ٢٨٠].

(٢) معنى عدم البينة حقيقةً: أَلاَّ يكون للمدعي بينة، وعدم البينة حكماً: أن يُحْضِر بينة ولكنها غير موصلة للحق، أَوْ مردودة للطعن فيها.

٧ ــ ما جرى به العمل من بيان أسباب الحكم شرعيّةً أَوْ واقعيّةً، ومن ذلك: بيان وجه رد الشهادة عند عدم إعمالها.

٨ ــ في هذه الواقعة مثال للتَّوصِيفِ الفرعي[١] الذي يستدعيه الرد على الشهادات غير الموصلة، فقد وصَّف القاضي شهادة أحد الشهود عند ردها بأَنَّها ادِّعاء للحوالة وليست شهادة.



(١) انظر بيان التوصيف الفرعي في: الموضوع الرابع من تمهيد الكتاب.



المبحث السابع

قضية في مطالبة أجير بأجرته على بناء عمارة ودفع المدعى عليه بالمطالبة بغرامة التأخير

وفيه:

* عرض لأحداث القضية مع الحكم فيها.
* الأحكام والضوابط المقررة في هذه القضية.

عرض لأحداث القضية مع الحكم فيها:

الوقائع:

تتلخَّص وقائع الدعوى في ادِّعاء المدعي بأَنَّه تعاقد مع المدعى عليه على بناء عمارة له وصفها؛ العمل على المدعي، ومواد البناء من المدعى عليه، وأَنَّه أكمل عمله، ويطلب تسليم أجرته.

وأجاب المدعى عليه بما حاصله المصادقة على أصل التعاقد، والدفع بأَنَّ المدعي لم يكمل العمل، بل عليه نواقص حددها في إجابته، وعليه غرامة بسبب تأخره في تنفيذ العمل.

الحكم وأسبابه:

لقد فصل القاضي في الواقعة بحكم مبين الأسباب، وقد جاء فيه:

بعد دراسة القضية وتأملها، وبما أَنَّ المدعي يطالب ببقية استحقاقه على عمله في عمارة المدعى عليه التي تقع في... وبما أَنَّ مجموع الاستحقاق بموجب التمتير مبلغ مليونين وخمسمائة وعشرين ألف ريال حسب إفادة الطرفين، وبما أَنَّه قد وصل المدعي منها حسب تصادق الطرفين مبلغ مليون وخمسمائة وثلاثين ألف ريال، كما يستنزل على المدعي مبلغ ثلاثمائة وعشرة آلاف وأربعمائة

وسبعة عشر ريالاً مقابل ما قام به المدعى عليه من أعمال السباكة والرخام وغيرها حسب تصادق الطرفين على ذلك، كما يستنزل منها عشرة آلاف ريال لإصلاح ميول ولياسة جلسة بعض الشبابيك، وستة آلاف ريال لبعض أعمال الكهرباء حسب قرار أهل الخبرة، وبذلك يكون المتبقي للمدعي مبلغ ستمائة وثلاثة وستين ألفاً وخمسمائة وثلاثة وثمانين ريالاً، وبما أَنَّ ما دفع به المدعى عليه من مطالبته بغرامة الشرط الجزائي مقابل تأخر تسعة أشهر قد دفعه المدعي بأَنَّ السبب في ذلك تأخر المدعى عليه في إحضار المواد وقيامه بتنفيذ بعض الأعمال معه، ولم يثبت المدعى عليه ما يوجب ضمان المدعي للتأخير، بل إنَّ استلام المدعى عليه للورقة الموجهة إليه من المدعي والتي تضمنت: أنَّه في حال تمكنكم من إحضار بلاط الرخام. . . وإنهاء أعمال التكييف والألمنيوم، يمكننا إنجاز أعمال مشروع عمارتكم. . . حسب الموعد المحدد. اهـ، مع عدم الاعتراض والرد عليها في حينه قرينة على أَنَّ المدعى عليه هو المتسبب في التأخير؛ لأَنَّ السكوت في موضع الحاجة إلى البيان بيانٌ، كما أَنَّ الشرط الجزائي لا يتحقق أثره بالغرم إلاَّ بوصفين:

الأول: حصول التأخير.

والثاني: كون موجبه من المدعي.

ولم يثبت الثاني، فكان القول قول المدعي في نفيه بخلوّ ذمته مما يوجب الغرم عليه، فالمدعى عليه يدعي موجب الغرم على

المدعي، والمدعي ينكر ذلك، فكان القول قوله؛ لأَنَّ الأصل براءة ذمته من الغرم، ولذلك نظائر مما قرره أهل العلم فقد ذكروا أَنَّه إذا اصطدمت سفينتان واختلفا في التفريط فالقول قول القَيِّم بـيمينه؛ لأَنَّ الأصل براءة ذمته [الكشاف ٤/ ١٣٠]؛ لذلك فقد أفهمت المدعى عليه بأَنَّ له اليمين المشروعة على المدعي بأَنَّه لم يتسبب في تأخير التنفيذ وأَنَّ المتسبب في ذلك هو المدعى عليه متى طلبها، وقد أبى المدعى عليه طلب اليمين؛ لذا فقد حكمت بإلزام المدعى عليه بتسليم ستمائة وثلاثة وستين ألفاً وخمسمائة وثلاثة وثمانين ريالاً، وله يمين المدعي بالله العظيم على الصفة المنوه عنها سابقاً متى طلبها، وبإعلام الطرفين بالحكم قرر المدعى عليه عدم الاقتناع به.

تدقيق الحكم بتمييزه:

بدراسة صَكّ الحكم واللائحة الاعتراضية من قِبَل محكمة التمييز قررت الموافقه عليه.

كما دُرِس صَكّ الحكم مع كافة أوراق المعاملة من قِبَل مجلس القضاء الأعلى بهيئته الدائمة وقَرَّرَ الموافقه عليه.

الأحكام والضوابط المقررة في هذه القضية:

مما تقرر في هذه الواقعة من ذلك ما يلي:

١ ــ أَنَّ عبء الإثبات في غرامة التأخير يقع على مدعيه؛ لأَنَّ غرامة التأخير لا تتحقق إلاَّ بوصفين: ثبوت التأخير، وثبوت كون

سبب التأخير هو المدعى عليه، ولا يمنع ذلك سماع بينة المدعى عليه بأَنَّ التأخير من المدعي إن كانت له بينة، وهكذا إذا كان لأحد الطرفين قرينة قوية تَدُلُّ على التأخير أَوْ نفيه عُمِل بها.

٢ ـ أَنَّ غرامة التأخير في تنفيذ العمل تسقط بتسبب المشترط في التأخير؛ لأَنَّ ذلك عذر للمشترط عليه[١].

٣ ـ استنباط الوصف المؤثر في التوصيف، أَوْ ثبوت الواقعة من أدلة الخصم وأقواله.

فقد استنبط القاضي من استلام المدعى عليه للورقة الموجهة من المدعي، مع عدم الاعتراض أَوْ الرد عليها في حينه أَنَّ المدعى عليه هو المتسبب في التأخير، وجعل ذلك قرينة دالة عليه.

فلا يشترط في إعمال البينة أَنْ تكون نَصِّيَّة الدلالة، بل قد يستنبط منها القاضي ثبوت بعض الأوصاف المؤثرة في الحكم نفياً أَوْ إثباتاً مما تَدُلُّ عليه ألفاظها حسب الدلالات المقررة، يقول ابن العربي (ت: ٥٤٣هـ) في قوله ـ تعالى ـ: ﴿مِمَّن تَرۡضَوۡنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ﴾ [البقرة: ٢٨٢]: «قال علماؤنا: هذا دليل على جواز الاجتهاد والاستدلال بالأمارات والعلامات على ما خفي من المعاني والأحكام»[٢].

❑ ❑ ❑

---

(١) انظر ما سبق في المبحث الثاني من الفصل الأول من الباب الرابع.

(٢) أحكام القرآن ١/ ٣٣٦.

المبحث الثامن

قضية فيها عقد باطل لجهالة المعقود عليه

وفيه :

* عرض لأحداث القضية مع الحكم فيها .
* الأحكام والضوابط المقررة في هذه القضية .



عرض لأحداث القضية مع الحكم فيها:

الوقائع:

تتلخَّص وقائع الدعوى في ادِّعاء المدعي بأَنَّه تعاقد مع المدعى عليه على أَنْ يقوم المدعى عليه ببناء دار للمدعي، وبَيَّنَ العمل المتعاقد عليه وأجرته، وأَنَّ المدعى عليه لم يكمل العمل، وطلب المدعي تكليف المدعى عليه بإكمال العمل.

وأجاب المدعى عليه بما حاصله المصادقة على العقد بينهما المشار إليه في الدعوى، وأَنَّه نَفَّذَ العمل إلاَّ شيئاً يسيراً في أشياء بيَّنها، وأَنَّ المدعي لم يسلمه المتبقي من أجرته، وطالب بإلزام المدعي بتسليم بقية الأجرة وحدَّدها.

الحكم وأسبابه:

لقد أنهى القاضي الحكم في القضية بحكم مبين الأسباب، وقد جاء فيه:

إنَّه بعد دراسة القضية وتأملها، وبما أَنَّ العقد اشتمل على جهالة في المتفق عليه، من ذلك: طول الخزانات؛ فقد جاء في العقد

أَنَّها حسب الأبعاد التي يحددها المالك، وهذه جهالة في عمق وعرض وطول الخزانات، والتي تختلف باختلاف الرغبات.

كما جاء في العقد بأَنَّ المالك إذا رغب الخزان العلوي من «الفيبرجلاص»، فيقوم بتوريده، وهذه جهالة في المعقود عليه: هل يدخل الخزان في عقد بناء الدار أَوْ لا؟.

ومن ذلك: ما ورد في الاتفاق على نوعية الشبابيك ومواصفاتها، فلم تستوف جميع أوصافها المؤثرة في الثمن، واكتفى عن ذلك باعتماد العيِّنة من المالك قبل التركيب، وهذه جهالة في المتفق عليه.

وبما أَنَّه قد حصل خلاف بين الطرفين في التمتير: أهو للجدران بالنسبة للمباني المغلقة ـ حسب دفع المدعى عليه ـ أَمْ أَنَّه للمسطحات ـ حسب دعوى المدعي ـ ؟ والعبارة الواردة في العقد فيما يتعلق بذلك هي: «سعر المتر المربع لجميع المباني المغلقة ـ حتى قال ـ هو ستمائة وخمسة وعشرون ريالاً»، وهي عبارة مجملة محتملة التأويل وغير حاسمة الدلالة بالنسبة لما يدعيه كل واحد من الطرفين في السعر ـ أي فهي متساوية الدلالة من غير مرجح ـ ، فإذا نظرنا للعرف فإذا هو بجانب تفسير المدعي حسب اعتراف المدعى عليه نفسه، فقد ذكر أَنَّ العرف الغالب أَنَّ التمتير للمسطحات، وإذا نظرنا للسعر والفارق الكبير فيه فقد قدرته الهيئة

ـ أي أهل الخبرة ـ بمبلغ ثمانمائة وخمسين ريالاً للمتر المسطح، أي بزيادة حوالي الثلث عن السعر المتفق عليه والمشار إليه في العقد ـ فإذا هو بجانب تفسير المدعى عليه، واختلاف المترافعين في العمل الذي يُمَتَّر وعدم قيام ما يرجح أحد التفسيرين يحمل على التَّوَقُّف في ترجيح أحدهما على الآخر، ويجعل سعر العقد مجهولاً[1]، وبما أَنَّ جهالة أطوال الخزانات ومواصفات النوافذ تصيِّر العقد مجهولاً، ويكون باطلاً، ولا تترتب عليه آثاره من الإلزام بإكمال العمل ونحوه، قال ابن رجب ـ رحمه الله ـ في القاعدة السادسة والأربعين في العقود الفاسدة: هل هي منعقدة أَوْ لا؟ قال: «ما لا يترتب عليه ذلك ـ أي ما لا يترتب عليه حكم مبني على التغليب ولا السراية والنفوذ كالنكاح والبيع والإجارة ـ فالمعروف من المذهب أَنَّه غير منعقد وتترتب عليه أحكام الغصب».

أَمَّا قرار المكتب الهندسي فلا يعمل به؛ لأَنَّ المهندس بنى قراره على تفسير السعر بنفسه، وقد مَرَّ ما في هذا التفسير من احتمالات تجعله غير مستقر، ثم إنَّ العقد باطل ويحتاج نظراً قضائياً، ولا يكفي فيه قرار مهندس لا علم له بِصِحَّة العقود من بطلانها.

---

(١) وقد ذكر أهل العلم: أن من باع سلعته بدينار مطلق غير معين ولاموصوف في الذمة، وفي البلد نقود مختلفة من الدنانير كلها رائجة لم يَصِحَّ البيع؛ لعدم العلم بالثمن حال العقد [الكشاف ٣/ ١٧٤]، والإجارة مثله هنا؛ لعدم الفارق.

لذلك فقد أفهمت طرفي النِّـزاع بأَنَّ اتفاقهما على بناء الدار موضع النزاع باطل غير منعقد، ولا تترتب عليه آثاره من المطالبة بإكمال العمل، وبذلك قضيتُ، وإذا كان لأحدهما على الآخر دعوى محاسبة للمنفذ فهو عليها، وبإعلان الحكم على الطرفين قرر المدعى عليه الاقتناع به، أَمَّا المدعي فقد قرر عدم الاقتناع به وطالب بتمييزه.

تدقيق الحكم بتمييزه:

بدراسة الحكم واللائحة الاعتراضية من قِبَل محكمة التمييز جرت الموافقة عليه.

الأحكام والضوابط المقررة في هذه القضية:

مما تقرر في هذه الواقعة من ذلك ما يلي:

١ ــ هـذه الواقعة مثال للمجمل بالقوة من الوقائع، وهو أَنَّه قد تكون الدلالة ظاهرة في شيء ولكن عارضها دلالة أخرى جعلتها مجملة لتساوي الدلالتين مـن غير مرجح، فإنَّ اختلاف الخصمين فيما يحتسب من الأمتار أهو المسطحات حسب العرف ــ وهذا هو الظاهرعند الإطلاق ــ أَمْ هو المباني المغلقة حسب دفع المدعى عليه؟ والذي قَوَّاه الفارق الكبير في السعر، فعارض دلالة العرف، ولم يوجد مـا يـرجح أحدهما، ونَصُّ العقد يحتملهما، فكان مجملاً.

٢ ـ تَوْصِيف العقد بالبطلان وإظهار هذا التوْصِيف وأَنَّ مرجعه للقاضي لا إلى الخصوم.

٣ ـ أَنَّ الواقعة إذا كانت مجملة، وتعذر تفسيرها فتحمل على الجهالة؛ لأَنَّ من المقرر في قواعد تفسير الوقائع المجملة أَنَّ المجمل يجب التَّوَقُّف في تفسيره، وما لم يقم دليل يفسره فإنَّه يهمل[(١)].

٤ ـ أَنَّ العقد الباطل لا ينعقد، ولذلك لا يحتاج من الحاكم إلى الحكم ببطلانه، بل يكتفى بإعلام أَوْ إفهام الطرفين بأَنَّه لم ينعقد[(٢)]، ويقضي القاضي بذلك، كأَنْ يقول بعد تسبيب الحكم: لذا فقد أفهمت طرفي النزاع بأَنَّ العقد باطل لم ينعقد، وبذلك قضيت.

٥ ـ أَنَّ للقاضي رد قرار الخبرة بتسبيب يقرره[(٣)]، كما في هذه الواقعة؛ فقد جرى رد قرار المهندس وبيّن السبب.

❑ ❑ ❑

(١) انظر ما سبق في المطلب الثالث من المبحث الثاني من الفصل الخامس من الباب الأول، والفقرة (ثانياً) من المطلب الرابع من المبحث الأول من الفصل الثالث من الباب الثاني.

(٢) المدخل الفقهي للزرقا ٢/ ٦٦٩، قواعد ابن رجب ٦٥، شرح عماد الرضا ١/ ٢٨١، شرح المنتهى ٢/ ١٩٠، الكشاف ٣/ ١٩٧.

(٣) انظر ما سبق في المطلب الرابع من المبحث الثالث من الفصل الثاني من الباب الثاني.

المبحث التاسع

قضية في المطالبة بأجرة ترميم دار والدفع بالشرط الجزائي

وفيه:

* عرض لأحداث القضية مع الحكم فيها.
* الأحكام والضوابط المقررة في هذه القضية.



عرض لأحداث القضية مع الحكم فيها:

الوقائع:

تتلخص الوقائع في مطالبة المدعي المدعى عليه بتسليمه بقية أجرة عمله على تنفيذ ترميم دار للمدعى عليه.

وقد أجاب المدعىٰ عليه بالمصادقة على العقد بترميم المبنى، ودفع بأَنَّ العمل به نواقص وملحوظات، كما أَنَّ المدعي قد تأخر في تنفيذ العمل، وعليه غرامة الشرط الجزائي، وأجرة الدار المستأجرة بدلاً عن الدار التي تنفذ، وزيادة أجرة المهندس المشرف، وزيادة سعر جهاز الأشعة، وطالب باستنزال ما يجب لهذه الأشياء من ضمان من الأجرة، وبذلك يكون المدعي مديناً للمدعى عليه، وبعد مداولات بين الخصوم انحصرت طلبات المدعى عليه في غرامة الشرط الجزائي، وأجرة الدار البديلة، وزيادة سعر جهاز الأشعة، وزيادة أجرة المشرف، وادعى كل واحد من الطرفين بأَنَّ السبب في التأخير من الطرف الآخر.

طرق الحكم والإثبات في هذه القضية:

لما كانت دفوع الطرفين في سبب التأخير تدور على تأخير

تسديد استحقاق المدعي وأسبابه الفنية رأى القاضي الكتابة للجنة من مهندسي المحكمة لتطبيق العقد، وتقرير ما يرونه بصدد سبب التأخير، وتلقى القاضي إجابتهم، وحاصلها: أَنَّ اللجنة اطلعت على العقد المبرم بين الطرفين، وعلى الصورة المتضمنة لادعاء الطرفين، ودفوعهما لدى القاضي، ومستنداتهم، وتبين لها فيما يتعلق بالتأخير في العمل ما يلي:

(أ) تمَّ تعميد المقاول بأعمال أخرى زيادة عن العقد الأساس.

(ب) قام المالك نفسه بأعمال ترميمات نَفَّذها مقاول آخر، وهذه الأعمال خارج بنود الاتفاقية.

(ج) هنالك مواد تم شراؤها بواسطة المالك ليقوم المقاول بتنفيذها.

(د) تم تعميد المقاول بعقد خاص لغرفة الأشعة، والتي سوف يقوم بتركيب أجهزتها مؤسسة. . . ـ وهي مؤسسة لا علاقه لها بالمدعي ـ ، والتي طلبت من المقاول جدولة الأعمال، وكان طلبها متأخراً عن التعميد بمدة شهرين.

(هـ) هنالك تأخير في تسليم الدفعات ـ الأقساط الحالّة من الأجرة ـ للمقاول في موعدها.

بناءً على ما تَمَّ ذكره فإنَّ اللجنة ترى أَنَّ التأخير الذي يدعي به

المالك سببه الطرفان ـ المقاول (المدعي)، والمالك (المدعى عليه) ـ وترجح نسبة المقاول في التأخير تعادل ٦٠٪، والمالك ٤٠٪.

(ز) ترى اللجنة في مثل هذه وبناءً على ما اطلعت عليه من مسببات لكل طرف أَنْ تطبق على المقاول غرامة التأخير المَنْصُوص عليها في وزارة الأشغال العامة والإسكان، والتي أقصاها ١٠٪ من جملة استحقاق المقاول، وعليه فإنَّ نسبة المقاول من غرامة التأخير تساوي ٦٠٪ من إجمالي غرامة التأخير. اهـ.

وبعد تدوين هذا القرار جرت تلاوته على الطرفين، وقد وافق المقاول (المدعي) على هذا القرار، وعارض عليه المالك (المدعى عليه) متمسكاً بكامل طلباته في الغرامات المذكورة.

الحكم وأسبابه:

لقد فصل القاضي في هذه القضية بحكم مبين الأسباب، جاء فيه:

وبعد دراسة القضية وتأملها، وبناءً على مصادقة الطرفين على إجمالي الاستحقاق والمستنزل بسبب الملحوظات والنواقص على العمل، وأَنَّ الباقي بعد ذلك هو مبلغ. . . يستنزل منه نسبة ستين في المائة من عشرة في المائة من إجمالي الاستحقاق المذكور مقابل غرامة الشرط الجزائي حسب قرار اللجنة آنف الذكر، وقد بلغ

ذلك. . . وباستنزالها من المتبقي للمدعي يكون استحقاق المدعي الواجب دفعه مبلغ. . . وبما أَنَّ الشرط الجزائي معتبر بحسب ما يقرره أهـل الخبرة، وقد قرروا بأَنَّ المدعي مدان بنسبة ستين في المائة منه، كما أَنَّ المدعى عليه مدان بنسبة أربعين بالمائة منه، كما قررت اللجنة بأَنَّ المستنزل لهذا الشرط يكون بنسبة عشرة بالمائة، وقد رضيها المقاول (المدعي)، وعارض عليها المالك (المدعى عليه)، ولا وجه لمعارضته؛ لأَنَّ الاستنزال يكون حسب ما يقرره أهل الخبرة لا حسب المتفق عليه، كما أَنَّه لا وجه لما طلبه المدعىٰ عليه من أجرة المبنى المستأجر ومن قيمة الأشعة وأجرة الاستشاري (المهندس المشرف)؛ لأَنَّ هذه الأمور اشترطت لإِزالة ضرر التأخير، فهي من ضمن الشرط الجزائي، فاشتراط الشرط الجزائي مُغْنٍ عنها؛ لأَنَّ هذا الشرط جعل لإِزالة ضرر التأخير، فتكون متداخلة معه، وقد سبق الاعتداد بالشرط الجزائي واستنزال ما تقرر له.

لذا فقد ألزمتُ المدعى عليه بتسليم مبلغ. . . للمدعي، وصرفت النظر عما يطالب به المدعى عليه من زيادة في الشرط الجـزائـي ومـا ألحـق بـه مـن أجـرة المستـوصـف، وفـرق أجـرة الاستشاري، وفرق سعر الأشعة، والمبلغ الذي يطالب به في دفعه للدعوى؛ لأَنَّه لا يستحق شيئاً من ذلك، وبذلك قضيت.

تدقيق الحكم بتمييزه:

بدراسة الحكم مع اللائحة الاعتراضية من قِبَل محكمة التمييز قررت موافقتها عليه.

الأحكام والضوابط المقررة في هذه القضية:

مما تقرر في هذه الواقعة من ذلك ما يلي:

١ ــ تَوْصِيف هذه الواقعة بأَنَّها من قبيل الشرط الجزائي.

٢ ــ الاعتداد بالشرط الجزائي، وقد مضت الإشارة إلى ذلك في قضاء شريح على المستأجر.

٣ ــ أَنَّ تقدير الشرط الجزائي يكون حسب العرف ــ إذا كان كثيراً ــ لا حسب المشروط.

٤ ــ أَنَّ العرف الجاري عند إصدار الحكم في الرياض: أَلَّا يزيد الشرط الجزائي على عشرة في المائة من مجموع الاستحقاق.

٥ ــ إذا كان التأخير من طرفي العقد فتتجزأ غرامة التأخير عليهما بحسب اشتراك كل واحد منهما في التأخير، فكل واحد من الطرفين يتحمل جزءً منه[1]، ويرجع في تقريرمقدار الضمان إلى أهل الخبرة.

---

(١) وتجزئة ضمان المتلف على المتلفين أمرٌ مقرَّرٌ فقهاً، وقد سبق بيانه في قصة الزبية في: المبحث الأول من الفصل الأول من الباب الرابع.

٦ ـ أَنَّ الشرط الجزائي يتداخل، فمهما تَعَدَّدَتْ الشروط الجزائية التي الغرض منها حثّ المتعاقد على سرعة التنفيذ، وضمان ما فات على المشترط بسبب التأخير فهي واحدة وجزاؤها واحد فقط لا يَتَعَدَّدُ.

٧ ـ استعانة القاضي بالخبراء في بيان المتسبب في تأخير تنفيذ العمل عند الاختلاف فيه بين المتداعيين في الشرط الجزائي إذا كان ذلك مما يدرك بالخبرة كهذه الواقعة؛ لأَنَّ ذلك من قبيل دليل وقوع مُعَرِّفَات الحُكْم الذي يدركه الخبراء، بل قد يختصون بإدراكه دون القاضي[١]، وقد ذكر الفقهاء أَنَّ الراعي لو فعل فعلاً وصادق رب الماشية على وقوعه واختلفا في كونه تعدياً رُجِع في تقرير كونه تعدياً إلى أهل الخبرة؛ لأَنَّهم أدرى بذلك وأعلم[٢]، كما ذكروا: أَنَّه لو تصادق المستأجر والمؤجر على وجود صفة في العين المستأجرة واختلفا في كونها عيباً فإنَّه يرجع في ذلك إلى أهل الخبرة[٣].



(١) بدائع الفوائد ٤/ ١٥.

(٢) الكشاف ٤/ ٣٦، شرح المنتهى ٢/ ٣٧٧.

(٣) الكشاف ٤/ ٢٤.

المبحث العاشر

قضية في المطالبة بسيَّارات كلٌّ يدَّعي أسبقية شرائه لها

وفيه :

* عرض لأحداث القضية مع الحكم فيها .
* الأحكام والضوابط المقررة في هذه القضية .

عرض لأحداث القضية مع الحكم فيها :

الوقائع :

تتلخَّص وقائع الدعوى بادعاء المدعي شراءه خمس سيارات ـ وصفها ـ من مالكها المدعو (زيد)، وأَنَّها الآن في يد المدعى عليه، ويطلب تكليفه بتسليمها.

وأجاب المدعى عليه بما حاصله: أَنَّ السيارات في يده؛ لأَنَّها كانت في الأصل مملوكة له، وباعها مع سيارات أخرى على المدعو (زيد) بثمن مؤجل، وعاد واشترى المدعى عليه السيارات من (زيد) بثمن حال أقلّ من ثمنها الذي باعها به، وكانت قيمتها استقطاعاً من الدَّين، وكان شراء المدعى عليه للسيارات قبل شراء المدعي وطلب رد دعوى المدعي.

الحكم وأسبابه :

قد حكم القاضي في هذه الواقعة بحكم بيّن فيه أسبابه، جاء فيه:

إنَّه بناءً على ما دفع به المدعي من أَنَّ العقود التي قدمها

المدعى عليه قبل شرائه هي عقود صوريّة، وأَنَّ الغرض منها ضمان حقوقهم عند الزبون إذا لم يسدد فهو يقول: «إنَّ العقود المذكورة صوريّة، الغرض منها حفظ حقوقهم فقط ــ حتى قال ــ وقد كانت الشركة موكلة المدعى عليه تطلب من الزبائن الذين يشترون منها السيارات بالتقسيط التوقيعَ على مبايعة من الزبون لهم، ويبقى تاريخها فارغاً يكتب عند الاقتضاء، ويعملون ذلك ضماناً لحقوقهم في مواجهة الإدارة العامة للشركة». اهـ. كما قال المدعي في جلسة أخرى ــ عن عقود شراء المدعى عليه للسيارات ــ: «إنَّ كتابة العقود الصورية التي ذكرتها سابقاً من قبل الشركة ــ أي المدعى عليها ــ لأجل ضمان حق الفرع عند الزبون إذا لم يسدد، كما كان يستخدم في مواجهة الإدارة المركزية للشركة، وقد وَقَّعَ على هذه المبايعات (زيد) عند شرائه للسيارات من المدعى عليه قبل بيعها عليَّ».

وهذه الأقوال من المدعي يستنبط منها: أَنَّ عقود المدعى عليه على شراء السيارات من البائع (زيد) كتبت ووقعت عند شراء (زيد) للسيارات من المدعى عليه، وأَنَّهم فعلوا ذلك لا قصداً لشراء السيارات، وإنَّما ضماناً لحقهم في استيفاء ثمن المبيع، ويَدُلُّ شراء المدعى عليه للسيارات فور بيعها على أَنَّ عقود الشراء صورية لأجل ضمان حقهم في ثمن المبيع، وهذه هي حقيقة الرهن؛ لأَنَّ استيثاق العين في ثمن المبيع رهن في الحقيقة

لا بيع؛ ذلك بأَنَّ العبرة للمعاني لا للألفاظ والمباني، كما هو مقرر عند الفقهاء، قال ابن القَيِّم (ت: ٧٥١هـ): «الاعتبار في العقود والأفعال بحقائقها ومقاصدها، دون ظواهر ألفاظها وأفعالها» [الإعلام ٣/ ٩٥]، فمن رهن سلعة بلفظ البيع فهو رهن لا بيع، ومن وهب سلعة لآخر بعوض فهو بيع لا هبة يتقرر له جميع أحكام البيع من ردٍّ بعيب وأخذٍ بشفعة وغيرها، وإذا كان ذلك رهناً للوجه الذي فَصَّلته، فيكون بيع (زيد) للسيارات على المدعي بيع مرهون، وهو باطل لا يَصِحُّ، ولا يعارض هذا ما قرره المدعى عليه من أنَّه اشترى السيارات بعد بيعها بثمن حالٍّ أقلّ من ثمنها الذي باعها به؛ لأَنَّ حقيقة هذا العقد رهن لا بيع، ولم يثبت ما يعارضه بدعوى في مواجهة المدعو (زيد)، والأحكام تتجزأ باختلاف أسبابها [القواعد والأصول الجامعة لابن سعدي ص٧٥]، أليس من ادعى خلع زوجته على عوض وأنكرته يثبت الطلاق بإقراره ولا يثبت له العوض إلاَّ ببينة؟[1].

لذلك كله فقد صرفت النظر عن دعوى المدعي، وأفهمته بأَنَّه لا يستحق تسليم السيارات الموصوفة في الدعوى له، وبذلك قضيتُ.

---

(١) في هذه الأسباب طول، ولكن استدعى ذلك أن المعاني التي نقررها تحتاج إلى زيادة الإيضاح والبيان.

تدقيق الحكم بتمييزه:

بدراسة الحكم المذكور مع اللائحة الاعتراضية من قِبَل محكمة التمييز صدر قرارها بالموافقة عليه.

الأحكام والضوابط المقررة في هذه القضية:

مما تقرَّر فيها من ذلك ما يلي:

١ ــ الاعتداد عند تفسير الوقائع بحقائق الأمور ومعانيها ومقاصدها إذا ظهرت، لا بألفاظها ومبانيها، فالعقد الثاني بين المدعى عليه وبين (زيد) صورته صورة بيع، ولكن حقيقته رهن فصَحَّ رهناً؛ إعمالاً للحقائق والمعاني والمقاصد عند ظهورها[١]، ولو جعلنا ذلك العقد بيعاً لكان فاسداً؛ لأَنَّه من قبيل بيع العينة[٢].

٢ ــ أَنَّ للقاضي استنباط الواقعة المؤثرة وثبوتها من كلام الخصمين وبيناتهما حسب أصول وطرق الاستنباط وأوجه الدلالة السالف ذكرها ــ في تفسير الوقائع ــ ما لم يكن شيء من ذلك مخالفاً لأصل شرعي.

٣ ــ أَنَّ الاعتداد في التَّوْصِيف بما يقرره القاضي من وصف للعقد حسب ما يستنبطه من الحجج والبينات، ولا يعتدّ بتَوْصِيفِ

---

(١) انظر ما سبق في الفقرة (٥) من المطلب الثالث من المبحث الأول من الفصل الثالث من الباب الثاني.

(٢) في فساد بيع العينة انظر: الروض المربع ٤/ ٣٨٤.

الخصوم إذا عارض ذلك، فقد تمسك كل واحد من الطرفين بتَوْصِيفِ عقده بيعاً، ولكن ذلك أُهْدِر وأعمل تَوْصِيف القاضي بأَنَّه رهن[1].

٤ ــ تصريح القاضي في هذه الواقعة بإعلان التَّوصِيف مع أَنَّ الغالب إعمال التَّوْصِيف عند تقريره من دون إعلانه، ولكن المقام اقتضى ذلك للاشتباه.

❑ ❑ ❑

(١) انظر ما سبق في المطلب الثاني من المبحث الثالث من الفصل الثاني من الباب الثالث.



المبحث الحادي عشر

قضية مطالبة زوجة بدين لها على زوجها المتوفى في مواجهة بقية ورثته

وفيه:

* عرض لأحداث القضية مع الحكم فيها.
* الأحكام والضوابط المقررة في هذه القضية.



عرض لأحداث القضية مع الحكم فيها:

الوقائع:

تتلخَّص وقائع هذه الدعوى بادّعاء المدعية بأَنَّ زوجها المتوفى مدين لها بمبلغ ستين ألف ريال باقي ثمن أرض باعتها عليه، ثم عادت في جلسة أخرى وقالت بأَنَّها قرض عليه وليست ثمن أرض وأَنَّها غلطت في سبب الاستحقاق، وطالبت بإثبات هذا المبلغ على المتوفى لتستوفيه من التركة عند قسمتها.

وأجاب المدعى عليه ـ والد المتوفى والوكيل والولي عن بقية الورثه ـ : بأَنَّه لا علم له بما ادعته المدعية، لكن المدعية سبق أن باعت على زوجها المتوفى أرضاً، وكُتِبَ في صَكّ الأرض استيفاؤها للثمن، كما أَنَّ والدة المتوفى أخبرته بأَنَّ المدعية سبق أن أقرت لها باستيفائها لدين لها على زوجها المذكور.

وأفهم القاضي المدعى عليه بأَنَّ إجابته غير محررة؛ لأَنَّه قال: لا علم له بما ادعته المدعية، وأَنَّ عليه الإجابة بجواب ملاقٍ للدعوى بإثبات أَوْ نفي ـ أي بإقرار أَوْ إنكار ـ إلَّا أَنَّ المدعى عليه أصرّ على

إجابته السابقة، وقرر القاضي السير في الدعوى وسماع البينة باعتبار المدعى عليه ناكلاً عن الجواب بعد إنذاره وإصراره على جوابه السابق.

الحكم وأسبابه:

لقد أنهى القاضي هذه القضية بحكم مبين الأسباب، جاء فيه:

وبعد دراسة القضية وتأملها، وبما أَنَّه قد ثبت إدانة المتوفى ـ زوج المدعية ـ بمبلغ ستين ألف ريال للمدعية حسب إقراره في السند... والذي أكد قرارُ أهل الخبرة صِحَّتَه، وأَنَّ المتوفى هو الكاتب لهذا السند صلباً وتوقيعاً، وبما أَنَّ ذمة المتوفى شغلت بهذا الدين، فيبقى في ذمته اسْتِصْحَاباً لأصل شغل الذمة حتى ثبوت العكس، ولم يثبت ذلك؛ لأَنَّ دفع المدعية بأَنَّ إقرارها لوالدة الميت بالاستلام كان دفعاً لِلآئِمة عنها ـ أي نفياً للحرج عنها ـ، وهي في الحقيقة لم تستلم ـ دفعٌ مقبول؛ لأَنَّها ذكرت أَنَّ زوجها المتوفى هو الذي طلب منها الإقرار بالاستلام لوالدته، وطمأنتها، ففعلت وهي لم تستلم؛ لأَنَّ للوالدة إرادة غالبة يترجح أَنَّها هي التي دفعت الابن للإلحاح على زوجته بطمأنة والدته والإقرار بالاستلام وهي لم تستلم[1]، وهذه قرائن حالية تؤيد دفع المدعية المشار إليه آنفاً، ولا

(١) يقول الشيخ محمد بن إبراهيم في فتوى في الطلاق: «للأم على أبنائها إرادة غالبة». [فتاوى ورسائل ١١/ ١٤].

يعارض هذا إقرار المدعية بالاستلام؛ لأَنَّه إذا قويت القرائن قُدِّمت على الاعتراف كما في قضيتنا هذه، وبرهان ذلك: ما أخرجه الإمامان البخاري ومسلم ــ واللفظ له ــ من حديث أبي هريرة ــ رضي الله عنه ــ قال: قال رسول الله ﷺ: «**بينما امرأتان معهما ابناهما، جاء الذئب فذهب بابن إحداهما، فقالت هذه لصاحبتها: إنَّما ذهب بابنك أنتِ، وقالت الأخرى: إنَّما ذهب بابنك، فتحاكمتا إلى داود، وقضى به للكبرى، فخرجتا إلى سليمان بن داود ــ عليهما السلام ــ فأخبرتاه فقال: ائتوني بالسكين أشقه بينكما، فقالت الصغرى: لا تفعل ــ يرحمك الله ــ هو ابنها، فقضى به للصغرى**»[1]، قال ابن القَيِّم ــ كما في الطرق الحكمية [ص٦] ــ : «فإنَّه حكم به لها مع قولها: هو ابنها، وهذا هو الحق؛ فإنَّ الإقرار إذا كان لعلة اطلع عليها الحاكم لم يلتفت إليه أبداً».

وقد ترجم الإمام النسائي على هذا الحديث تراجم عدة، منها ما قاله بِنَصِّه: «الحكم بخلاف ما يعترف به المحكوم له إذا تبين للحاكم أَنَّ الحق غير ما اعترف به»[2]، قال ابن القَيِّم في الطرق الحكمية [ص٦] ــ معلقاً على ذلك ــ : «فهكذا يكون الفهم عن الله ورسوله»، كما علق ابن القَيِّم على هذه الترجمة في إعلام الموقعين [٤/ ٣٧١] بقوله: «وهذا هو العلم استنباطاً ودليلاً»، وجاء في

(١) سبق تخريجه.

(٢) السنن الكبرى ٣/ ٤٧٣.

مختصر الفتاوى المصرية [ص٦٠٨]: «ولا تقبل الدعوى بما يناقض إقراره إلَّا أَنْ يذكر شبهة تجري بها العادة»، وبما أَنَّ اختلاف أقوال المدعية في سبب الدين بين ثمن الأرض أَوْ القرض لا يوجب ردّ دعواها؛ لأَنَّها ذكرت أَنَّها غلطت في الأولى والصَّحِيح أَنَّه قرض[(١)]، وبما أَنَّ ثبوت الدين بموجب ورقة كتبت بيد المتوفى صلباً وتوقيعاً، وليس هناك شبهة في ثبوته، وبما أَنَّ دفع المدعية ـ بأَنَّ الثلاثين ألف ريال التي استلمتها بشيك باسم ابنها من زوج سابق لعلاج الابن (فيصل) الذي هو ابنها من زوجها المتوفى، وصرفتها في ذلك ـ هو دفعٌ راجح؛ لأَنَّ الشيك باسم ابنها من زوجها السابق وليس باسمها، ولو أرادت إنكار استلامها لهذا المبلغ لما لزمها مما يرجح صدقها، كما أَنَّ الابن (فيصلاً) مريض حسب إقرار المدعى عليه، كل ذلك قرائن حالية تؤيد ما دفعت به المدعية، والأصل أَنَّها مؤتمنة، والقول قولها بيمينها في إنفاقها.

لذلك كله ولأَنَّ الناكل عن الجواب تسمع عليه البينة فقد قضيت بثبوت مبلغ ستين ألف ريال للمدعية على الميت. . . تستوفى من التركة عند قسمتها وعليها اليمين بأَنَّ المبلغ المدعى به لا زال في ذمة المتوفى لم تستلم منه شيئاً أَوْ تتنازل عنه، وأَنَّ الثلاثين ألف ريال التي استلمتها بموجب الشيك إنَّما هي لعلاج ابنها (فيصل) وليست

---

(١) قول الخصم عند التناقض: «غلطت في الأولى» صَحِيح ومعتدٌّ به، وتلغو الأولى، وتَصِحُّ الثانية. [الكشاف ٦/ ٣٤٤، شرح المنتهى ٣/ ٤٨٣].

سداداً من الدين، وقد أبى المدعى عليه طلب اليمين، وبما أَنَّ القضية بها قاصر فقد وجهت اليمين على المدعية على الصفة سالفة الذكر فاستَعَدَّت بالحلف، وحلفت اليمين المطلوبة مغلظة في الصيغة، وبذلك انتهت الدعوى.

تدقيق الحكم بتمييزه:

بدراسة الحكم مع اللائحة الاعتراضية من قبل محكمة التمييز صدر قرارها بالموافقة عليه.

الأحكام والضوابط المقررة في هذه القضية:

مما تقرر من ذلك ما يلي:

١ ـ أَنَّه إذا قامت الأدلة والقرائن القوية المؤيدة لِصِحَّة الدعوى وعدم صِحَّة الإقرار عُمِل بها، وقُدِّمت على حجية الإقرار.

٢ ـ أَنَّ الخصم إذا جمع بين كلاميه المتناقضين بوجه سائغ تَدُلُّ عليه القرائن قُبِل منه، ومن ذلك: إذا قال: غلطت في كلامي الأول.

٣ ـ أَنَّ القضية إذا كانت لقاصر، وتوجهت له اليمين، وأبى الولي طلبها فللحاكم طلبها وتحليف المتوجهة عليه ولو لم يطلبها ولي القاصر؛ لأَنَّ ذلك محض مصلحة للقاصر فتستوفى، ولأَنَّه ربما نكل فقضي عليه.

٤ ــ ما جرى به العمل أَنَّ المدعى عليه إذا أنكر الخط والتوقيع أَوْ نفى معرفته أَوْ علمه به فإنَّ القاضي يأمر بفحصه والتحقق من صِحَّتَه من قِبَل خبراء الخطوط، وما يقررونه يعمل به القاضي ما لم يظهر في قرار الخبرة طعن من وجه يوجب رده.

❑ ❑ ❑

المبحث الثاني عشر

قضية في حضانة طفل تنازعه اثنان ودخل معهما ثالث

وفيه :

* عرض لأحداث القضية مع الحكم فيها .

* الأحكام والضوابط المقررة في هذه القضية .



عرض لأحداث القضية مع الحكم فيها:

الوقائع:

تتلخَّص وقائع هذه الدعوى في قيام المدعي بدعوى ضد مطلقته التي تحضن ابناً له عمره خمسة أعوام وقد تزوجت زوجاً آخر، ويطلب أَنْ تكون الحضانة له وتسليمه الطفل.

وأجابت الأُمّ المدعى عليها بامتناعها عن تسليم الطفل؛ لأَنَّها أحق بحضانته، ولأَنَّ والدتها جدةَ الطفل لأُمّه مستعدة بحضانته، وقادرة على ذلك، وقد حضرت الجدة والدة الأُمّ وطالبت بالحضانة، ووافقت والدة الطفل أَنْ تكون حضانته لأُمّها، وعارض المدعي، وتمسك بحقه في الحضانة.

الحكم وأسبابه:

لقد أنهى القاضي النزاع بين الأطراف بحكم مبين الأسباب، جاء فيه:

إنَّه بعد التأمل للقضية، وبما أَنَّ جدة الطفل لأُمّه قد طالبت بالحضانة واستَعَدَّت بما يلزم لها، وبما أَنَّ جدة الطفل لأُمّه أحق بحضانته من الأب ومقدمة عليه فيها كما هو مقرر فقهاً، لذا فقد أفهمت طرفي النزاع بأَنَّ جدة الطفل لأُمّه أحق بحضانة الطفل، ويلزم

المدعى عليها تسليم الطفل... لأُمّها... لحضانته عندها ورَدَدْتُ دعوى المدعي في المطالبة بحضانة الطفل، وبذلك قضيت.

تدقيق الحكم بتمييزه:

بدراسة الحكم مع اللائحة الاعتراضية من قِبَل محكمة التمييز صدر قرارها بالموافقة على ما حكم به القاضي.

الأحكام والضوابط المقررة في هذه القضية:

مما تقرر من ذلك ما يلي:

١ ــ جريان العمل على الإدخال الأصلي في الدعوى، فإنَّ الدعوى كانت في البداية بين الزوج ومطلقته، ثم جاءت جدة الطفل لأُمّه طالبة حضانته، وسمعت دعواها، وقضي لها في دعوى واحدة، ولم تطالب بتقديم دعوى جديدة بطلبها، ويَدُلُّ له سماع النبي ﷺ دعوى ثلاثة في حضانة ابنة حمزة[١].

٢ ــ استحقاق جدة الطفل لأُمّه حضانته وتقديمها على الأب[٢] ما لم تقتض مصلحة الطفل خلاف ذلك؛ إذ لا يُقَرُّ محضون بيد من لا يصونه ولا يصلحه[٣].



---

(١) فقد اختصم فيها علي وزيد وجعفر، كل يطلب حضانتها [وأصل القصة قد رواها البخاري: الفتح ٧/ ٤٩٩، ٥/ ٣٠٣، وهو برقم ٤٢٥١، ٢٦٩٨].

(٢) شرح المنتهى ٣/ ٢٦٣.

(٣) المرجع السابق ٣/ ٢٦٧، الفتاوى السعدية ٥٣٣.

المبحث الثالث عشر

قضية مطالبة زوج
باستعادة مهر من والد زوجته
التي زوَّجها إيَّاه وهي معيبة

وفيه:

* عرض لأحداث القضية مع الحكم فيها.
* الأحكام والضوابط المقررة في هذه القضية.



عرض لأحداث القضية مع الحكم فيها:

الوقائع:

تتلخَّص وقائع هذه الدعوى في ادِّعاء الزوج على ولي امرأة بأَنَّه زوَّجه ابنته التي ظهرت مريضة، وأَنَّه طلقها بعد عشرين يوماً من الدخول عليها، ووَثَّق هذا الطلاق بعد انتهاء عدتها، وطلب إلزام الولي بإعادة المهر وما أنفقه في الزواج من ذهب وغيره، وقدره ثمانية وسبعون ألف ريال؛ لأَنَّ الولي قد غَرَّه بتزويجه ابنته وهي مريضة.

وقد أجاب المدعى عليه بِصِحَّة واقعة الطلاق، ورفض إعادة أيِّ شيء مما طلبه المدعي.

الحكم وأسبابه:

لقد أنهى القاضي هذه القضية بحكم مبين الأسباب، جاء فيه:

إنَّه بعد دراسة القضية وتأملها، وبما أَنَّ الزوج قد طلق زوجته برضاه واختياره، ووثق هذا الطلاق لدى محكمة... بعد انتهاء عدة المطلقة، وبما أَنَّه لا تتوجه المطالبة بالتغرير لأجل العيب بعد الطلاق؛ وذلك لأَنَّ سبب المطالبة على الغارِّ إنَّما هو الفسخ فقط، ولم يوجد في هذه الواقعة؛ لسبق الطلاق، فلا يتوجه مناقشة للعيب ولا للغرر ولا طلب بينة، ولا يجب عليه يمين هنا، جاء في الدليل

وشرحه [منار السبيل ٢/ ١٨١] ــ في حديثه عن خيار العيب في النكاح ــ: «ولا يَصِحُّ الفسخ هنا... بلا حاكم، فإن فسخ قبل الدخول فلا مهر، وبعد الدخول أَوْ الخلوة يستقر المسمى، ويرجع على المُغَرِّر، وإن حصلت الفرقة من غير فسخ بموت أَوْ طلاق فلا رجوع؛ لأَنَّ سببه الفسخ ولم يوجد». اهـ، فبناءً على ما سلف فقد أفهمت المدعي بأَنَّه لا يستحق ما ادعاه على المدعى عليه، وحكمت بإخلاء سبيل المدعى عليه من هذه الدعوى.

وبإعلان الحكم على الطرفين قرر المدعي الاقتناع به، وانتهت الدعوى بذلك.

الأحكام والضوابط المقررة في هذه القضية:

مما تقرر في هذه الواقعة من ذلك ما يلي:

١ ــ تَوْصِيف الدعوى بأَنَّها من قبيل مطالبة المدعى عليه بتضمين الغارّ في عيب النكاح بعد الطلاق، ولم يصرح بهذا التَّوْصِيف اكتفاءً بظهوره من الأسباب.

٢ ــ أَنَّ الوصف المؤثر في الواقعة المتنازع فيها إذا كان معترفاً به فإنَّ القاضي لا يطلب إثباته ولا يوجّه اليمين على نفيه، فقد اعترف المدعي بأَنَّه طلق المرأة قبل المطالبة بالفسخ، فكان ذلك كافياً في ثبوت الواقعة.

❑ ❑ ❑

المبحث الرابع عشر

قضية امرأة ناشز
تطلب فراق زوجها

وفيه:

* عرض لأحداث القضية مع الحكم فيها.
* الأحكام والضوابط المقررة في هذه القضية.



عرض لأحداث القضية مع الحكم فيها:

الوقائع:

تتلخَّص وقائع هذه الدعوى في ادِّعاء زوجة بأَنَّ زوجها المدعى عليه تزوجها ودخل بها منذ ثلاثة أعوام، وأَنَّها مكثت عنده عاماً واحداً، ثم خرجت منه إلى أهلها منذ عامين؛ لأَنَّها تبغضه ولا تطيق العيش معه، وتطلب فسخ نكاحها منه.

وأجاب المدعى عليه بالمصادقة على واقعة الزواج، والدخول، ومدة مكثها عنده، وخروجها لأهلها منذ عامين، وقَرَّر بأَنَّه لن يطلقها ولا يوافق على فسخ نكاحها.

طرق الحكم والإثبات في هذه القضية:

بعد نُصْحِ القاضي للزوجة بالرجوع لزوجها، ومحاولته الإصلاح بينهما، ولم يثمر ذلك، ولم يوافق الزوج على فراقها ــ أَمَر القاضي الخصمين باختيار كل واحد منهما حَكَماً من أهله، فاستجابا لذلك، واختار كل واحد منهما حكماً من أهله، وباشر الحكمان المهمة بعد إرشادهما إلى طريقة التحكيم، وارتأى الحكمان التفريق

بين الزوجين على عوض قدَّرَه حَكَمُ الزوج بمائة ألف ريال، وقدَّره حَكَمُ الزوجة بخمسين ألف ريال.

الحكم وأسبابه:

لقد أنهى القاضي القضية بحكم مبيّن الأسباب، جاء فيه:

إنَّه بعد تأمل القضية ودراستها، وبما أَنَّ الزوجة قد خرجت من بيت زوجها منذ عامين حسبما ذكره المدعى عليه في جوابه على الدعوى، وبما أَنَّ المدعية قد طلبت الفسخ وأصرّت عليه، وامتنع المدعى عليه من مفارقتها، وتعذر الإصلاح بينهما، وارتأى الحكَمان التفريق بينهما على عوض، واختلف الحكَمان في تقديره على نحو ما هو مبين في قرارهما، فيؤخذ بالأقل من التقديرين؛ لأَنَّه الموافق لأصل المهر، وقد استَعَدَّت المدعية ببذله، والزيادةُ على المهر لا تلزمها، ولما ذكره أهل العلم من أَنَّ المقوِّمَيْن إذا اختلفا أُخِذ بالأقل كما في المنتهى وشرحه للبهوتي [٣/ ٥٣٤]، وهذا مثله، وبما أَنَّ بقاء الزوجة هذه المدة الطويلة ناشزاً ضررٌ عليها، والضرر مرفوع في الشريعة؛ لقوله ﷺ: «**لا ضرر ولا ضرار**»، رواه ابن ماجة والدارقطني وحسنه النووي في الأربعين[1]، وقد نهى الله ــ عزّ وجل ــ عن إمساك النساء ضراراً؛ فقال: ﴿ **وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا** ﴾ الآية [البقرة: من الآية ٢٣١]،

(١) سبق تخريجه.

ومشروعية رفع هذا الضرر بالفرقة لقوله ﷺ في قصة ثابت بن قيس بن شماس مع امرأته: «**خُذ الحديقة وطَلِّقْها تطليقة**» رواه البخاري[1]، والأصل في الأمر الوجوب[2]، وقد امتنع المدعى عليه عن الطلاق وهو واجب عليه، ومن وجب عليه شيء وامتنع من أدائه استوفاه عنه الحاكم[3].

لذلك كله فقد فسخت نكاح المدعية... من زوجها المدعى عليه... على عوض قدره خمسون ألف ريال، وبذلك قضيت.

تدقيق الحكم بتمييزه:

بدراسة الحكم واللائحة الاعتراضية من قِبَل محكمة التمييز قررت موافقتها عليه.

الأحكام والضوابط المقررة في هذه القضية:

مما تقرر في هذه الواقعة من ذلك ما يلي:

١ ـ بعث حكمين عند الشقاق بين الزوجين ورفع أمرهما للحاكم.

٢ ـ الأخذ بقرار الحكمين وإعماله ما لم يظهر فيه ما يوجب رده.

---

(١) الفتح ٩/ ٣٩٥، والحديث برقم ٥٢٧٦.
(٢) سبل السلام ٣/ ٢٩٩، فتاوى ورسائل ١٠/ ٢٨٨.
(٣) شرح المنتهى ٣/ ٨٤.

٣ ـ فسخ المرأة المبغضة لزوجها بعد بعث الحكمين لمحاولة الوقوف على أسباب الكراهية وإزالتها والإصلاح بين الزوجين ما أمكن على الاجتماع، فإن لم تستجب المرأة فعلى الفرقة، فإن لم يستجب الزوج وترجح للحكمين صِحَّة دعوى البغض والكراهية فإنَّه يفرق بينهما مع إعادة المرأة المهر للزوج[1].

❑ ❑ ❑

(١) التحكيم في الشريعة الإسلامية للمؤلف ٢٥٧.

المبحث الخامس عشر

قضية دعوى رضاعة لم تثبت

وفيه :

* عرض لأحداث القضية مع الحكم فيها .
* الأحكام والضوابط المقررة في هذه القضية .

عرض لأحداث القضية مع الحكم فيها:

الوقائع:

تتلخَّص وقائع الدعوى في ادِّعاء والد الزوجة بأَنَّ المدعى عليه ـ وهو الزوج ـ قد خطب منه ابنته. . . فزوجه إياها، وقد تبين أَنَّ بينهما رضاعة محرمة تمت في الحولين تزيد على خمس رضعات من لبن ثاب عن حمل، ويطلب التفريق بينهما.

وقد أجاب المدعى عليه ـ وهو الزوج ـ بإنكار هذه الرضاعة.

كما حضرت الزوجة وقررت أَنَّه لا صِحَّة لهذا الرضاع، وأَنَّ الغرض من الدعوى التفريقُ بينها وبين زوجها لخلاف عائلي بين أهليهما.

الحكم وأسبابه:

لقد فصل القاضي في هذه الدعوى بحكم مبين الأسباب، جاء فيه:

إنَّه بعد دراسة القضية وتأملها، وبما أَنَّه لم يكن للمدعي بينة سوى جدة الزوجين لِأُمَّيْهِمَا المدعوَّة. . . والتي أَدْلَتْ بشهادتها لدينا، وقد اختلفت أقوالها في الشهادة، فنجدها قد ذكرت في

الشهادة المصدقة من محكمة . . . بأَنَّها أرضعت ـ أحد إخوة المدعى عليه مع خالته . . . ـ بينما نجدها تشهد لدينا بأَنَّها أرضعت ـ أخا الزوج المذكور مع خاله . . . ـ كما ذكرت لدينا بأَنَّ . . . ـ أخا الزوج ـ لم يرضع مع خاله ولا خالته المذكورين سابقاً، ثم إنَّه قد ثبت حسب شهادة . . . و . . . المعدلين التعديل الشرعي أَنَّ بين . . . خال المدعى عليه المذكور سابقاً وبين أخيه . . . المارّ ذكره سبعة عشر عاماً مما يبعد في العادة حصول رضاع بينهما مع فارق هذا السن و . . . ـ أخي الزوج ـ ، وإن لم يكن المعني في هذه الدعوى إلاَّ أَنَّ اختلاف أقوال الشاهدة فيه يَدُلُّ على عدم ضبطها للشهادة مما يوجب ردّ شهادتها.

كما أَنَّ الشاهدة المذكورة سبق أن ذكرت أمام . . . ـ ثلاث نسوة مسميات ـ والمعدلات التعديل الشرعي أَنَّها إنَّما أرضعت . . . ـ المدعى عليه ـ رضعتين فقط، مما يؤكد عدم ضبط الشاهدة للشهادة.

لذلك كله فإنَّه لم يثبت لدي الرضاع المدعى به، وأخليت سبيل المدعى عليه من هذه الدعوى، وبذلك قضيت.

تدقيق الحكم بتمييزه:

بدراسة الحكم واللائحة الاعتراضية من قبل محكمة التمييز، صدر قرارها بالموافقة على الحكم.

الأحكام والضوابط المقررة في هذه القضية:

مما تقرر في هذه الواقعة من ذلك ما يلي:

١ ـ جواز رفع الدعوى الحسبية من غير ذي المصلحة المباشرة[١]، كما في هذه الصورة، فإنَّ المدعي ليس وكيلاً عن الزوجة، بل الزوجة كانت تعارض هذه الدعوى وتنكرها.

٢ ـ ما جرى به العمل من تسبيب الأحكام القضائية، ومن ذلك تسبيب رد الشهادة.

٣ ـ أَنَّ الشاهد إذا ظهر من شهادته ما يَدُلُّ على سوء حفظه وعدم ضبط الشهادة رُدَّتْ شهادته[٢].

❑ ❑ ❑

---

(١) شرح المنتهى ٣/ ٤٨١، الروض المربع ٧/ ٥٣٩.

(٢) شرح المنتهى ٣/ ٥٤٥، الروض المربع ٧/ ٥٩٣.



المبحث السادس عشر

قضية في المطالبة بأجرة حضانة

وفيه :

* عرض لأحداث القضية مع الحكم فيها .
* الأحكام والضوابط المقررة في هذه القضية .

عرض لأحداث القضية مع الحكم فيها:

الوقائع:

تتلخَّص وقائع هذه الدعوى بادّعاء امرأة مطلقة على مطلقها بأَنَّها تحضن ابنه منها، والمولود بتاريخ ٣/ ٧/ ١٤١٧هـ، وأَنَّه صدر لها صَكّ من المحكمة بتقرير نفقة شهرية للطفل، وتطلب تقرير أجرة حضانتها للطفل وتكليف والده ــ المدعى عليه ــ بتسليمها؛ لأَنَّها كانت تحضنه بنية المطالبة بالأجرة.

وأجاب المدعى عليه بما حاصله المصادقة على صِحَّة الوقائع، والدفع بالامتناع عن تسليم أجرة الحضانة؛ لأَنَّه معسر، واكتفاءً بالنفقة عن أجرة الحضانة.

طرق الحكم والإثبات في هذه القضية:

لقد كتب القاضي لأهل الخبرة لتقدير أجرة الحضانة، فقرروا الأجرة مبلغاً معيناً، فاعترض عليها المدعى عليه؛ لكثرتها، فأُعِيد قرار الخبرة إليهم لمراجعة التقدير، فأعادوا النظر في ذلك وقرروا إنقاصها إلى مبلغ معين قدره. . . وقد ارتضت هذا التقدير الأخير

المدعية، أَمَّا المدعى عليه فلم يعترض على كثرته، ولكن تمسك بدفوعه السابقة بعدم تسليم الأجرة.

الحكم وأسبابه:

لقد أنهى القاضي القضية بحكم مبين الأسباب، جاء فيه:

إنَّه بعد تأمل القضية ودراستها، وبما أَنَّ أجرة الحضانة أمرٌ مقرر فقهاً فقد صرح الفقهاء أَنَّ الأُمّ أولى بالحضانة ولو بأجرة مثلها ووجود متبرعة [منار السبيل ٢/ ٢٨٠]، وبما أَنَّ أجرة الحضانة تبدأ بعد نفقة العدة؛ لأَنَّه لا يجمع لها بين أجرة الحضانة ونفقة العدة تخريجاً على ما ذكره الفقهاء في عدم الجمع بين أجرة الرضاعة ونفقة الزوجية [الاختيارات ص٢٨٦]، كما أَنَّ أجرة الحضانة تجب مع نية الرجوع بها تخريجاً على ما ذكره الفقهاء في وجوب النفقة على الصغير بنية الرجوع [التنقيح المشبع ص٢٨٦].

لذلك كله فقد ألزمت المدعى عليه بتسليم... ريال للمدعية كل شهر أجرة الحضانة انعطافاً من ١/ ٥/ ١٤١٨هـ، وله عليها اليمين بأَنَّها قد نوت الرجوع بالأجرة منذ ذلك التاريخ، وأَنَّه تاريخ انتهاء عدتها، وقد طلب المدعي يمين المدعية، وحلفت اليمين المشروعة طبقاً لما سلف، وقررت الاقتناع بالحكم، أَمَّا المدعى عليه فقد قرر عدم الاقتناع به.

تدقيق الحكم بتمييزه:

بدراسة صَكّ الحكم مع اللائحة الاعتراضية المقدمة من المدعى عليه من قِبَل محكمة التمييز قررت موافقتها عليه.

الأحكام والضوابط المقررة في هذه القضية:

مما تقرر في هذه الواقعة الأحكام والضوابط الآتية:

١ ــ أَنَّ أجرة الحضانة حق مقرر للحاضنة على والد المحضون، لها المطالبة بها، وتنعطف من تاريخ الحضانة إذا كانت قد نوت الرجوع بها ما لم تتداخل مع حق آخر.

٢ ــ أَنَّ أجرة الحضانة تتداخل مع نفقة الأُمّ إذا كانت زوجة، أَوْ نفقةِ عدتها إذا كانت معتدة.

٣ ــ في هذا الحكم أنموذج لتخريج الفروع على الفروع عند عدم وقوف القاضي على حكم مقرر في النازلة، فقد خرَّج القاضي تداخل أجرة الحضانة مع نفقة العدة على تداخل أجرة الرضاعة مع نفقة الزوجية؛ لعدم الفارق، كما خرَّج عدم وجوب أجرة الحضانة إلاَّ بنية الرجوع على عدم وجوب نفقة الطفل للمنفق إلاَّ بنية الرجوع؛ لعدم الفارق بين الصورتين.





المبحث السابع عشر

قضية فيها دعوى على زوجة تقيم خارج المملكة

وفيه:

* عرض لأحداث القضية مع الحكم فيها.
* الأحكام والضوابط المقررة في هذه القضية.



عرض لأحداث القضية مع الحكم فيها:

الوقائع:

تتلخَّص وقائع هذه الدعوى في ادّعاء زوج من مدينة الرياض ضد زوجته الغائبة عن مجلس الحكم والتي خرجت من بيته وسكنت القاهرة، يطالبها بالرجوع إلى بيت الزوجية الذي تركته في الرياض، وطلب الحكم عليها بذلك.

الحكم وأسبابه:

لقد فصل القاضي في هذه الواقعة بحكم مسبب، جاء فيه:

إنَّه بعد دراسة القضية وتأملها، وبما أَنَّ المدعي قد أثبت زواجه بالمدعى عليها بموجب وثيقة عقد النكاح. . . ، كما أَنَّ المدعى عليها قد استَعَدَّت بالرجوع إلى زوجها إذا هيَّأ لها سكناً تسكنه وحدها حسب التزامها بذلك لدى سفارة خادم الحرمين بالقاهرة والمبينة آنفاً، وبما أَنَّ المدعي قد استَعَدَّ بإسكان المدعى عليها في بيت مستقل وحدها، ويتحمل تذاكر سفرها عودتها.

لذلك جميعاً فقد حكمت بإلزام المدعى عليها بالعودة لزوجها

المدعي وطاعته، وعليه إسكانها في منزلٍ وحدها، وتحمُّل تذاكر عودتها، وإذا لم تستجب المحكوم عليها للحكم فإنَّ حقوقها الزوجية من نفقة ونحوها ساقطة، ولا يكتسب هذا الحكم القطعية إلاَّ بعد تمييزه.

ثم ألحق القاضي بالصَّكّ ما نَصُّه: «الحمد لله وحده، وبعد: ثم إنَّه جرى إبلاغ المدعى عليها بالحكم عن طريق المراجع الرسمية لتمكينها من الاعتراض عليه طبقاً لتعميم معالي وزير العدل ذي الرقم ٢٢٠/ ١/ ك/ ت والتاريخ ٣/ ١٢/ ١٣٩١هـ، وقد أفادت سفارة خادم الحرمين بالقاهرة حسب برقيتها ذات الرقم ٣٠٢/ ٩٤/ ٥٢٢ والتاريخ ٢٧/ ٤/ ١٤٠٩هـ بأَنَّ المدعى عليها تبلغت بالحكم إلاَّ أَنَّها رفضت العودة، هذا ولم يردنا من المدعى عليها اعتراض، كما لم تحضر لدى المحكمة أَوْ ترسل وكيلاً، وعليه فإنَّ الحكم بعد المصادقة عليه من محكمة التمييز يكون نهائيّاً غير قابل للطعن والاستئناف».

تدقيق الحكم بتمييزه:

بدراسة الحكم واللائحة الاعتراضية من قِبَل محكمة التمييز قررت موافقتها عليه.

الأحكام والضوابط المقررة في هذه القضية:

مما تقرر في هذه الواقعة من ذلك ما يلي:

١ ــ جواز سماع الدعوى غيابياً على الزوجة المقيمة

خارج المملكة حسب الإجراءات المنظمة لذلك.

٢ ــ جرى العمل بأَنَّه إذا حكم على زوجة باللحاق بزوجها أنَّه ينوه في الحكم بأَنَّها إذا لم تستجب فإنَّ حقوقها الزوجية من نفقة ونحوها ساقطة، وفائدة ذلك أَلَّا تحمل الزوجة جبراً إلى بيت الزوجية، بل إن نفذت ذلك بالطرق الودية، وإلَّا سقطت حقوقها المشار إليها.





الخاتمة

وفيها :

* ملخص البحث .
* أبرز نتائج البحث .
* التوصيات .



ملخَّص البحث

لقد سرت مع هذا البحث في رحلة ممتعة، تناولت خلالها تقرير أصول وفروع تنزيل الأحكام الكلية على الوقائع القضائية (**تَوْصِيف الأَقْضِيَة**)، وهأنذا أُلَخِّصُ لك هذا البحث في النقاط التالية:

١ ــ المراد **بتَوْصِيف الأَقْضِيَة** شرعاً: تحلية الواقعة القضائية الثابتة بالأوصاف الشرعية المقررة في مُعَرِّفَات الحُكْم الكلي.

٢ ــ **يطلق على تَوْصِيف الأَقْضِيَة عدة إطلاقات، هي:**

تَوْصِيف الأَقْضِيَة، وتطبيق الأحكام الكلية على الوقائع القضائية، وتنزيل الأحكام الكلية على الوقائع القضائية، وتحقيق المناط بتعيين محل الحكم الشرعي، وإيقاع الحكم الشرعي على محله.

٣ ــ مشروعية **تَوْصِيف الأَقْضِيَة** ثابتة بالأَدِلَّة من الكتاب، والسنة، والإجماع، والمعنى، والمعقول، وجميعها مفصلة في الأصل.

٤ ــ ينقسم التَّوْصِيف بعامة أربعة أقسام، هي: تَوْصِيف تشريعي، وتَوْصِيف فقهي، وتَوْصِيف فتوي، وتَوْصِيف قضائي.

فالمراد بالتَّوْصِيف التشريعي: ما جاء من الأحكام مُنَزَّلاً على وقائع بأعيانها مباشرة بِنَصٍّ من الكتاب والسنة، إفتاءً أَوْ قضاءً، وهذا شأن كل آية نزلت بسبب، أَوْ حديث ورد لسبب أَوْ فصلاً بين متخاصمين.

والمراد بالتَّوْصِيف الفقهي: أَنْ يكون هناك قاعدة كلية مقررة بِنَصٍّ من كتاب، أَوْ سنة، أَوْ اتفاق، فيقوم المجتهد (الفقيه) بتنزيلها على الفرع في الأذهان على تلك الأوصاف في القاعدة.

والمراد بالتَّوْصِيف الفتوي: تحلية الواقعة الفتوية (واقعة معينة) بالأوصاف الشرعية المقررة في مُعَرِّفَات الحُكْم الكلي.

أَمَّا التَّوْصِيف القضائي (توصيف الأقضية) فقد سبق بيانه في الفقرة الأولى من هذا الملخص.

وهناك فروق بين **تَوْصِيف الأَقْضِيَة** وغيره من التقسيمات الأخرى سبق بيانها في الأصل.

وينقسم **تَوْصِيف الأَقْضِيَة** إلى إجرائي، وفرعيّ، وموضوعي:

فالمراد بالإجرائي: تحلية القاضي إجراءات الدعوى بالأوصاف الشرعية المقررة في الحكم الكلي الإجرائي من الاختصاص، وصِحَّة الدعوى، وتحديد المدعي من المدعى عليه، وغير ذلك من الإجراءات.

والمراد بالتوصيف الفرعيّ: تحلية واقعة فرعيّة متعلقة بالدعوى بمعرِّفات الحكم الكلي المقرَّر لها.

وأَمَّا التَّوْصِيف الموضوعي فالمراد به: تحلية القاضي للواقعة القضائية الثابتة بالأوصاف الشرعية المقررة في مُعَرِّفَات الحُكْم الكلي.

كما ينقسم التَّوْصِيف القضائي الموضوعي إلى ابتدائي، ونهائي:

فالمراد بالابتدائي: قيام القاضي بعد استجواب الخصمين وقبل سماع البينة بتَوْصِيف الواقعة المتنازع فيها لتحديد الأوصاف المؤثرة في الحكم القضائي لينقحها ابتداءً، ويثبتها، وهو مُنَزَّل على صِحَّة أقوال الخصوم، كأَنَّه فتوى؛ إذ الغرض منه تهيئة الواقعة للإثبات.

والمراد بالنهائي: تحلية الواقعة القضائية الثابتة بالأوصاف الشرعية في مُعَرِّفَات الحُكْم الكلي بعد استيفاء جميع أقوال الخصوم، ودفوعهم، وبيناتهم، مراعى فيه طلبات الخصوم، وأصول **تَوْصِيف الأَقْضِيَة**، وهو المراد بالتَّوْصِيف القضائي (توصيف الأقضية) عند الإطلاق.

كما ينقسم التَّوْصِيف القضائي إلى إيجابي، وسلبي:

فالمراد بالإيجابي: تحلية الواقعة القضائية الثابتة بالأوصاف الشرعية المقررة في مُعَرِّفَات الحُكْم الكلي بعد ثبوت الوقائع المدعاة وتحققها، وهو التَّوْصِيف القضائي النهائي عينه.

أَمَّا السلبي فالمراد به: تقرير القاضي عدم استحقاق المدعي الحق المدعى به لعدم ثبوت الواقعة المتنازع فيها، لكنه لا يستغني عن التَّوْصِيف الابتدائي لتنقيح الوقائع وتهيئتها للإثبات.

٥ ــ الحكم الكلي والواقعة القضائية هما قطبا التَّوْصِيف.

والمراد بالحكم الكلي: مقتضى خطاب الشرع المتعلق بأفعال المكلفين اقتضاءً، أَوْ تخييراً، أَوْ صِحَّةً، أَوْبطلاناً، أَوْ وضعاً.

والمراد بالواقعة القضائية: الحادثة يقع فيها التنازع لدى القاضي تقتضي فصلاً بحكم ملزِم أَوْ صلح عن تراض.

٦ ــ الثمرة العظمى لفنّ **توصيف الأَقْضِيَة** هي: العلم بصفة تنزيل الأحكام الكلية على الوقائع القضائية.

وثَمَّة فوائد أخرى من جهة كونه عملاً يؤديه القاضي هي: أَنَّه يعين القاضي على تنقيح الوقائع المدعاة، ويهديه إلى الحكم القضائي الصَّحِيح، ويبعده عن الحدس والتخمين في الأحكام، وبه تتحول الأحكام الكلية من معانٍ مجردة في الأذهان إلى وقائع مُشَخَّصة على الوقائع والأعيان، ويتمكن المحكوم عليه من الطعن في الحكم عند الاعتراض عليه، كما يُسَهِّل على المحكمة المختصة أداء مهمتها بمراجعة الحكم وتدقيقه، وبالتَّوْصِيف تختصر الإجراءات، ويعجل الفصل في القضية.

٧ ــ الحكم الكلي ينقسم قسمين هما: الحكم التكليفي، والحكم الوضعي (مُعَرِّفَات الحُكْم).

فالمراد بالحكم التكليفي: مقتضى خطاب الشرع المتعلق بأفعال المكلفين اقتضاءً، أَوْ تخييراً، أَوْ صِحَّةً، أَوْ بطلاناً.

والمراد بالحكم الوضعي (مُعَرِّفَات الحُكْم): مقتضى خطاب الشرع المتعلق بأفعال المكلفين وضعاً بكون الشيء سبباً، أَوْ شرطاً، أَوْ مانعاً لشيء آخر.

والأصل في إطلاق الحكم أَنَّه يراد به الحكم التكليفي، وتدخل معه مُعَرِّفَات الحُكْم (الحكم الوضعي) في هذا الإطلاق تبعاً؛ لأَنَّه لا يتم بدونها.

٨ ـ الحكم الكلي مكون من شطرين، هما: الحكم الوضعي، والحكم التكليفي.

فالحكم الوضعي هو أوصاف، وأعلام، ومعرفات للحكم التكليفي من سبب وشرط وعدم مانع، وفي الأصل بيان لهذه المُعَرِّفَات.

أَمَّا الحكم التكليفي فهو الحرمة، والوجوب، والندب، والكراهة، والإباحة، والصِّحَّة، والبطلان، وفي الأصل بيان لهذه الأحكام.

والحكم الوضعي (مُعَرِّفَات الحُكْم) هو المؤثر، والحكم التكليفي هو الأثر، فكأَنَّه قيل: إذا حدث كذا وكذا (من السبب والشرط وانتفاء المانع) فسوف يحكم بكذا من الوجوب، والحرمة... إلخ.

وهذا التحليل للحكم من الأهمية بمكان عند التَّوْصِيف؛ لأَنَّه يساعد على تحليل الحكم الكلي إلى عناصره الأساس (الأوصاف المؤثرة)، ومن ثَمَّ المطابقة بينه وبين الواقعة القضائية؛ إذ التَّوْصِيف يعمل في مجال مُعَرِّفَات الحُكْم.

٩ ــ الحكم الكلي له صفتان، هما: أَنَّه عام، ومجرد.

والمراد بعمومه: شموله لكل الأشخاص والأزمان والوقائع التي تشترك معه في صفاته المؤثرة من غير تعلق بشخص أَوْ واقعة معينة، وعند التَّوْصِيف يخصّ هذا العموم بواقعة وشخص معين.

والمراد بتجريده: أَنَّ الحكم الكلي مفترض في الأذهان على الأوصاف المجردة عن الأشخاص المعينين والأعيان المحددة، وعند التَّوْصِيف يتنزل على شخص وواقعة معينة تتمثل فيها صفات الحكم على الأعيان بدلاً من افتراضها في الأذهان.

١٠ ــ يطلق على الحكم الكلي إطلاقان، هما: الحكم الكلي، والقاعدة الكلية الشرعية.

١١ ــ للحكم الكلي أَدِلَّة تَدُلُّ على شرعيته، وأَدِلَّة تَدُلُّ على وقوعه.

أَمَّا أَدِلَّة شرعية الحكم الكلي فهي الكتاب، والسنة، والإجماع، والقياس، والاستصحاب، والاستحسان، وقول الصحابي، والمصلحة المرسلة، وسد الذرائع، وشرع من قبلنا.

وهذه الأَدِلَّة هي التي تَدُلُّ على شرعية الحكم الكلي من وجوب، وحرمة. . . إلخ، كما تَدُلُّ على شرعية مُعَرِّفَات الحُكْم من السبب، والشرط، وعدم المانع، فلا يعرف الوجوب والحرمة وغيرها من الأحكام التكليفية إلاَّ بها، كما لا يعرف سببية السبب، وشرطية الشرط، ومانعية المانع إلاَّ بها.

وهذه الأَدِلَّة مُتَوَقِّفَةٌ على نصب من الشرع، وهي محصورة مبينة على خلاف في بعضها.

وأَمَّا أَدِلَّة وقوع الأحكام فهي الأَدِلَّة الحسية أَوْ العقلية ونحوها الدالة على حدوث مُعَرِّفَات الحُكْم من السبب، والشرط، وعدم المانع، وهي تَدُلُّ على وجود المُعَرِّفَات أَوْ انتفائها في المحل المحكوم فيه.

وأَدِلَّة وقوع الأحكام تنقسم قسمين؛ عامة، وقضائية:

فالعامة: ما دَلَّ على وقوع مُعَرِّفَات الأحكام بوجه عام.

وأصولها: العقل، والحس، والعادة، والتجربة، والخبر المتواتر، والعرف، والخبرة، والعد والحساب، والاستصحاب.

ويحتاجها كل مكلف من عامي، وشاهد، وفقيه، ومفت، وقاضٍ.

وأَمَّا القضائية فهي أَدِلَّة وطرق الحكم المقررة لدى القضاة من

الإقـرار، والشهـادة، واليميـن، والنكول، وغيرهـا، وعليها يعتمـد القضاة.

وأَدِلَّة وقوع الأحكام عامةً أَوْ قضائية غيرُ محصورة، بل بكل طريق حصل العلم بوقوع مُعَرِّف الحكم اعتددنا به، ولا يَتَوَقَّفُ العمل بها على نصبها من قبل الشرع، وفي الأصل تفصيل لذلك، وبيان للفرق بين أَدِلَّة شرعية الأحكام، وأَدِلَّة وقوعها عامةً أَوْ خاصة.

١٢ ــ يجب على القاضي إعداد الحكم الكلي المراد تطبيقه على الواقعـة المعينة بتمييـزه من بيـن أحكام أخرى قد تكون مشابهة أَوْ متداخلة، أَوْ باستنباطه بالاجتهاد من أصوله وقواعده.

ولإِعـداد الحكـم الكلـي وتهيئتـه للتطبيـق طـرق مقـررة هـي: الاجتهاد عند القدرة عليه، والاتباع عند تعذر الاجتهاد، ثم التقليد عند تعذر الاتباع، كما للقاضي التخريج عند مقتضيه من خلوّ النازلة عن حكم مقرر لمجتهد، فيخرج على الأصول العامة للشرع، أَوْ على الأصول والقواعد المذهبية أَوْ على الفروع المذهبية.

وإذا سلك القاضي مسلك التمذهب فيأخذ بما صَحَّ دليله إذا قدر على النظر في الأَدِلَّة، ثم بما جرى به العمل، ثم بما اشتهر وظهر في المذهب، وله الأخذ بالقول المرجوح لمقتض شرعي من حاجة أَوْ ضرورة وذلك بشروط مفصلة في الأصل.

١٣ ــ إذا عرض للقاضي من الأقضية ما لا دليل عليه بجزئه

من كتاب أَوْ سنة، وما لا قول فيه للفقهاء إمَّا لتجدد الواقعة، أَوْ لتغير العرف أَوْ المصلحة الطارئة، أَوْ لتجدد التجارب والخبرات التي كشفت عن أوصاف جديدة للواقعة، أَوْ لتغير أحوال الناس ــ فإنَّ على القاضي الاجتهاد في تقرير الحكم الكلي لها من مصادره بالاجتهاد، أَوْ التخريج، أَوْ السوابق القضائية.

١٤ ــ تغيّر الحكم لتغير العرف أَوْ المصلحة لا يُعَدُّ تغييراً في أصل الخطاب الشرعي، وإنَّما تغيرت الواقعة فاجتهد الفقيه أَوْ القاضي لتقرير الحكم المناسب لها والملاقي لأوصافها المؤثرة.

١٥ ــ عند تنزيل الحكم الكلي على الواقعة القضائية وتَوْصِيفها به فلا بُدَّ من أَنْ يكون النَّصّ المتضمن للحكم الكلي مفهوماً مفسراً، فما كان منه نَصّاً لا يحتمل التأويل لم يترك العمل به إلَّا بنسخ، وما كان مجملاً لم يعمل به إلَّا بعد البيان، وما كان ظاهراً لم يُعدل عنه إلَّا بدليل يقتضي ذلك، ويحمل مطلق النُّصُوص على مقيدها، وعامها على خاصها، ومنطوقها على مفهومها، ويعمل بدلالة مفهومها موافقةً أَوْ مخالفةً ما لم يعارض ذلك في الدلالة ما هو أقوى منها وذلك بشروط مقررة مذكورة في موضعها من هذا البحث.

ووقوف القاضي على أسباب النزول وأعراف العرب حال نزول القرآن وورود الحديث مما يعين على فهم النَّصّ الشرعي وتفسيره.

ولمقاصد الشريعة وحكمة شرعية الحكم أثرٌ كبير في البيان

والتفسير، فهي تكشف ما غمض من الألفاظ والنُّصُوص، أَوْ ترجح دلالة أَوْ قولاً على آخر، أَوْ تعضد تعدية حكم أصل لفرع لكونها مناطاً له، وهناك تفصيلات في الترجيح عند التعارض يرجع لها في أصل البحث.

١٦ ــ لِلنُّصُوص الفقهية طرق لتفسيرها، وهي في الجملة لا تخرج على قواعد تفسير النُّصُوص الشرعية من الكتاب والسنة، غير أَنَّه لا بُدَّ من مراعاة مصطلحات العلماء في تقريرها، ومراعاة العرف الجاري وقت تقرير النَّصّ الفقهي؛ لأَنَّه مما يعين على فهمه وتفسيره، أَوْ الانتقال عنه إلى غيره من الأصول عند موجب ذلك، وهكذا مراعاة قصد الفقيه في تقرير الحكم من سدّ ذريعة، أَوْ منع حيلة، ونحو ذلك مما لا بُدَّ منه لفهم الأحكام الفقهية المقررة بالاجتهاد بناءً على تلك الأصول.

وعند تعارض النُّصُوص الفقهية إذا أردنا استظهار قول الفقيه ومن في حكمه فإنَّه يجمع بينها ما أمكن بحمل عامها على خاصها، ومطلقها على مقيدها، أَوْ بحمل أحدهما على حال أَوْ زمن إن أمكن.

كما يرجح بينها بكون متأخرها ناسخاً لمتقدمها، وما ذكره الفقيه في مظنته وبابه مقدم على ماذكره استطراداً في موضع آخر، وما كان أظهر في الدلالة مقدم على ضده، فيقدم المَنْصُوص على المخرَّج، والنَّصّ على الظاهر، والظاهر على المفهوم، ومفهوم

الموافقة على مفهوم المخالفة، ولكل مذهب طريقة في ترتيب الأقوال وترجيحها للعمل بها في الفتيا والقضاء وذلك عند تَعَدُّدها، وهي مذكورة في مظانها من هذا البحث.

١٧ ــ الوقائع القضائية: هي تلك الحوادث التي يقع فيها التنازع لدى القاضي تستدعي فصلاً بحكم ملزم أَوْ صلح عن تراض.

وهي أحد قطبي التَّوْصِيف القضائي، فبدونها يبقي الحكم عامّاً مجرداً مُنَزَّلاً في الأذهان، فإذا لامسته هذه الوقائع تَنَزَّل على الأعيان والأشخاص، فصار واقعاً محسوساً.

فالواقعة القضائية: هي المحل الذي يعمل فيه الحكم الكلي، ولذلك فلا بُدَّ لكل حكم قضائي من مقدمتين؛ **الأولى**: الحكم الكلي، و**الثانية**: الواقعة القضائية، والأولى حاكمة على الثانية.

١٨ ــ الوقائع القضائية منها ما هو مؤثر، ومنها ما هو طردي لا تأثير له في الأحكام، وإنَّما يرد ويتكرر على ألسنة الخصوم.

والمؤثر من هذه الوقائع: منه ما هو مؤثر مطلقاً في موضع النزاع وغيره، ومنه ما هو مؤثر في موضع النزاع فقط.

والمؤثر في موضع النزاع منه ما يكون أصليّاً، كدعوى شراء المدعي دار المدعى عليه، ومنه ما يكون تبعيًّا يؤدي ثبوته إلى ثبوت الواقعة المدعاة، وهذا هو شأن القرائن القضائية القوية، كحيازة

المشتري العين مدة دالة على الملك، فهو يَدُلُّ على صِحَّة دعوى الشراء.

ومن الوقائع القضائية ما هو مفرد ولو تركب من عدة أوصاف، مثل: القتل العمد العدوان، ومنها ما هو مركب من أبواب مُتَعَدِّدَةٍ، مثل: دعوى زيد على عمرو بأَنَّه قد ضمن بكراً بمائة ألف ريال، فهذه الدعوى في حقيقتها مركبة من دعوى الدَّيْن ودعوى الضمان.

ومن الوقائع القضائية ما كان محل الادّعاء الأصلي، ويمكن تسميته بالواقعة الأصلية، ومنها ما هو بديل للواقعة الأصلية، وهو ما صَحَّ بدلاً عنها عند عدم ثبوتها، وذلك كمن ادعى تأجير دار على زيد، ولم يثبت عقد الأجرة، ولكن ثبت أَنَّ زيداً قد شغل الدار بمتاع موجب لأجرة المثل.

ومن الوقائع القضائية ما يكون طرديًا في حال أَوْ عقد، ومؤثراً في حال أَوْ عقد، وذلك مثل جهالة العمل المتعاقد عليه، فإِنَّه طردي في دعوى عقد الجعالة، ومؤثر في دعوى عقد الإجارة؛ لأَنَّ الجعالة تَصِحُّ مع جهالة العمل المتعاقد عليه، والعلم بذلك شرط في صِحَّة الإجارة.

١٩ ــ للواقعة القضائية المؤثرة شروط مقررة، هي:

(أ) أَنْ تكون بحق مشروع للمدعي فيه مصلحة من جلب نفع أَوْ دفع ضر.

(ب) أَنْ تلزم أحد المتنازعين عند ثبوتها، فلا يُعْتَدُّ بهبة لم تقبض؛ لأَنَّها لا تلزم إلاَّ بالقبض.

(ج) أَنْ تكون متعلقة بالدعوى أصلية أَوْ تبعية، فلا يُعْتَدُّ بواقعة مؤثرة في نزاع غير مثار لدى القاضي حالاً.

(د) أَنْ تكون الواقعة محررة بأَنْ تكون محددة ومعرفاً بها تعريفاً ينافي الجهالة، فمتى جهلت الواقعة المؤثرة ويئِس من الوقوف عليها أَوْ شقّ اعتبارها كانت كالمعدومة ولم يعْتَدّ بها ولو كان الأصل بقاءها.

وقد استثنى العلماء بعض الصور في الدعوى تسمع مع الجهالة، كالوصية، وعوض الخلع، ونحوهما مما يَصِحُّ مجهولاً.

(هـ) أَنْ تكون الواقعة ممكنة الوقوع، فإن كانت الواقعة غير منفكة عما يُكَذِّبُها شرعاً أَوْ عقلاً أَوْ حسّاً أَوْ عرفاً، أَوْ متناقضة مع أمر سبق صدوره من المدعي لم يعْتَدّ بها.

٢٠ ــ لا بُدَّ من تنقيح الوقائع المدعاة بإثبات مؤثرها الذي يتعلق به التَّوْصِيف والحُكْم، وحذف وإلغاء طرديها مما لا تعلق له بذلك بحيث تصبح الواقعة المؤثرة بعد تنقحيها مهذبة مرتبة، كأَنَّه لم يذكر معها سواها من الوقائع مما ليس له تعلق بالحكم.

ويكون التنقيح ابتداءً بعد استجواب الطرفين، والغرض منه تهيئة الواقعة للإثبات بعد تَوْصِيفها ابتداءً، كما يكون التنقيح انتهاءً

بعد ختام المرافعة، تُنَقَّح فيه أقوال الخصوم وبيناتهم فيحذف طرديها ويبقي مؤثرها.

وتنقيح الوقائع يكون على أوصاف الحكم الكلي الملاقي للواقعة، والذي يقوم بتحديده القاضي، ثم بعد ذلك يجري القاضي عملية التنقيح بواسطة التحليل والمقابلة؛ فيحلل القاضي الحكم الكلي إلى عناصره، ويقابل بين هذه العناصر وبين الوقائع المختلطة؛ مؤثرة وطردية، وَصْفَاً وَصْفَاً، فما قابل الوصف المؤثر من الواقعة فهي المؤثرة التي تبقى، وما عداه فهي الواقعة الطردية التي تحذف وتلغى.

٢١ ــ الواقعة المنقحة ابتداءً لا بُدَّ من إثباتها عند تناكرها بالطرق والبينات المقررة شرعاً مستوفية لما يلزم لصحتها وقبولها.

ويشترط للواقعة التي يراد إثباتها عند التنازع لدى القاضي ما يلي:

(أ) أَنْ تكون مؤثرة في الحكم القضائي، سواء كان تأثيرها أصليًّا أَمْ تبعيًّا، وقد بينت الواقعة المؤثرة وشروطها فيما سبق.

(ب) أَلَّا تكون معترفاً بها إذا كان الإِثبات بالشهادة، فالاعتراف بالواقعة مُغْنٍ عن إثباتها بالشهادة في الجملة، وهناك صور مستثناة تُسمَع البينة عليها ولو مع الاعتراف بها.

(ج) أَلَّا تكون الواقعة من الأمور الباطنة التي يتعذر الاطلاع

عليها إذا كان الإثبات بالشهادة، وذلك كنِيَّة الإنسان، فلا تسمع الشهادة عليها، لكن إذا ثبتت الأمور الباطنة بقرينة ظاهرة تَدُلُّ عليها كما في عقود التلجئة فهنا يتوجه الإثبات على الأمر الظاهر الدال على الباطن لا على الباطن نفسه.

(د) أَلَّا تكون الواقعة متواترة وما في حكمها بحيث يشترك القاضي مع غيره من عموم الناس في العلم بها، كوجود عواصم الإسلام أَوْ غيرها من العواصم التي لا تخفى على عموم الناس، فهذه لا تحتاج إلى إثبات، وهكذا تعاقب الليل والنهار، والنتائج الرياضية الظاهرة لكل أحد، مثل معرفة أَنَّ الواحد زائداً واحداً يساوي اثنين.

(هـ) أَنْ تكون الواقعة في الجملة موجبة لا منفية إذا كان الإثبات بالشهادة، فلا يتوجه الإثبات بالشهادة على النفي المطلق، ويتوجه في نفي مقيد أَوْ محصور في مسائل مستثناة أشرنا إليها في الأصل.

٢٢ ــ كل ما أبان الحق وأظهره مما يثبت الواقعة المتنازع فيها مباشرة أَوْ تبعاً، نَصّاً، أَوْ دلالة ــ فهو طريق شرعي للإثبات إقراراً، أَمْ كتابة، أَمْ شهادة، أَمْ يميناً، أَمْ نكولاً، أَمْ قرينة، أَمْ غيرها.

ولطرق إثبات الوقائع القضائية ضوابط في الجملة، وهي ما يلي:

(أ) أَنْ يتقدمها دعوى إذا كانت في الحقوق الخاصة.

(ب) أَنْ يكون سماعها عند ذي ولاية مختص.

(ج) أَنْ يكون سماعها بحضور طرفي النزاع.

(د) أَنْ تكون البينة موافقة للدعوى في المعنى.

(هـ) أَلَّا يكذب البينةَ العقلُ أَوْ الحسُّ أَوْ ظاهرُ الحال.

(و) أَنْ تكون البينة منتجة.

(ز) أَنْ تعتمد البينة في تحملها على طريق مقرر شرعاً.

(ح) أَنْ تحرر البينة محل الإثبات.

(ط) أَنْ تكون البينة مشروعة في أصلها.

(ي) أَلَّا يكون فيها تهمة للقاضي.

(ك) أَنْ تستوفي البينة أحكامها المقررة شرعاً.

٢٣ ـ الأصل وجوب إعمال القاضي البينة ـ طرق الإثبات ـ إذا استوفت ما يجب لها شرعاً، لكن له ردها عند الاقتضاء بتسبيب معتد به يبين فيه القاضي قوة ما أخذ به، ووهن ما عدل عنه، مراعياً أصول إعمال البينات وردها، ودفع التعارض عند ظهوره.

٢٤ ـ لا بُدَّ للقاضي عند تَوْصِيف الواقعة من تفسيرها ببيان معاني ودلالات الأقوال والأفعال والإشارة والسكوت وما يلحق بها

مما يَرِد في كلام الخصمين في مقام الدلالة على الإرادة في عقد ونحوه، وأذكر جملة من أحكام تفسير الوقائع فيما يلي:

(أ) أَنَّ الأصل إعمال أصول وقواعد تفسير النُّصُوص الشرعية في الجملة عند تفسير الوقائع، لكن مع تقديم الدلالات العرفية على غيرها، وفي أصل هذا البحث بيان لمكانة العرف في تفسير الألفاظ، وتفصيل عن الواضح والمجمل، والعام والخاص، والمطلق والمقيد، ومفهوم كلام المكلف مخالفةً أَوْ موافقةً، ودلالة كلامه؛ اقتضاءً أَوْ إشارة، أَوْ ايماءً أَوْ تعريضاً.

(ب) إعمال الكلام أولى من إهماله ما لم يكن مجملاً، أَوْ يتعذر إعماله عادة، أَوْ عقلاً، أَوْ شرعاً.

ويشترط في إعمال الكلام: أَنْ يكون المتكلم بالغاً، عاقلاً، مختاراً، قاصداً كلامه، عالماً لما تكلم به، وفي الأصل بيان لعدد من القواعد المنتظمة مع هذه القاعدة، وللكتابة أحكام تفسير اللفظ.

(ج) فعل المكلف في مقام الدلالة على الإرادة معتد به إذا كان وسيلة عرفية للدلالة على الإرادة، أَوْ اقتضى الحال إعماله، أَوْ كان في ترك إعماله تغرير أَوْ ضرر؛ فالبيان كما يكون بالصريح يكون بالدلالة.

وأصول تفسير الفعل منها ما يرجع إلى الشرع، ومنها ما يرجع إلى العرف أَوْ دلالة الحال.

(د) الإشارة هيئة فعلية تصدر عن المكلف، وتكون دالة على القصد والإرادة إذا كانت معهودة مفهومة من أخرس ونحوه أَوْ من ناطق وجرى العرف على دلالتها والتعامل بها كاللفظ.

(هـ) السكوت في مقام الدلالة على الإرادة معتد به في تفسيرها وبيانها، وذلك إذا كان وسيلة عرفية للدلالة على الإرادة، أَوْ كان السكوت في موطن يلزم فيه التكلم لدفع تغرير أَوْ ضرر.

وأصول تفسير السكوت ترجع إلى الشرع، والعرف، أَوْ دلالة الحال.

(و) للأسباب والدوافع الباعثة على التصرف والتعاقد ونحوها أثر في تفسير الوقائع لفظاً، أَوْ فعلاً، أَوْ سكوتاً، فهي ملحوظة في بيانه أَوْ صِحَّتِه وبطلانه.

(ز) للشاهد تفسير شهادته ببيان مجملها، وتخصيص عمومها، وتقييد مطلقها، ويعمل بذلك إذا كان قبل الحُكْم.

أَمَّا تفسير الشاهد شهادته بعد الحكم بالزيادة أَوْ النقص منها بما يغير معناها فله حكم الرجوع.

وإذا تعارضت الشهادات من شهود مختلفين فإنَّ العام يحمل على الخاص، والمطلق على المقيد، والمجمل على المبين.

(ح) عند تعارض كلام المكلف إن أمكن الجمع بينه صِير إلى ذلك، فيحمل العام على الخاص، والمطلق على المقيد بطرق

التخصيص والتقييد المقررة على ما مرَّ ذكره في الأصل، وقد يؤاخذ المكلف بأشد الكلامين عليه، كما لو اعترف لرجل بمائة ألف ريال، ثم عاد وقال: إنَّها خمسون ألف ريال؛ لأَنَّ هذا إقرار تعلق به حق الغير فلا يقبل رجوعه عنه، أَمَّا تعارض كلام المدعى عليه في الحدود فإن فسره على وجه يَصِحُّ، وإلاَّ كان التعارض شبهة موجبة لدرء الحد عنه.

(ط) تقدم البينة من شهادة أَوْ كتابة ونحوهما على الأصل والظاهر.

فإذا لم يكن ثَمَّ بينةٌ أَوْ تعارضت البينات وأهدرناها رجحنا بالأصل والظاهر، فإن انفرد أحدهما أخذنا به، فإن حصل تعارض بينهما قدمنا ما دَلَّ النَّصّ الشرعي على الاعتداد به، كتقديم قول واصف اللُّقَطَة على منازعه الذي عجز عن وصفها، فإن لم يكن نَصٌّ كان الترجيح بحسب القرائن ومقتضيات الأحوال، فتارة يقدم الأصل، وأخرى يقدم الظاهر، وهكذا إذا تعارض أصلان أَوْ ظاهران قدم أقواهما دلالة، وفي أصل الكتاب توضيح وتمثيل لذلك.

(ي) عند تعارض البينات القضائية يقدم الأقوى فالأقوى، فيقدم الإقرار على الشهادة، ثم الشهادة التامة على الشاهد واليمين، ثم الشاهد واليمين على القرائن واليمين، ثم القرائن واليمين على اليمين المجردة.

والكتابة في الجملة مقدمة على الشهادة، وقد يخرج عن ذلك لمقتضٍ شرعي، فقد حقق ابن القَيِّم (ت: ٧٥١هـ) تقديم القرائن القوية عند الاقتضاء على الإقرار والشهادة.

وإذا تعارضت الشهادتان من شهود مختلفين سلكنا طريق الجمع، فيحمل العام على الخاص، والمطلق على المقيد، كما يجمع بين الشهادتين باختلاف الحال، فإذا تعذر الجمع سلكنا طريق الترجيح بتقديم إحدى الشهادتين وإلغاء الأخرى، كتقديم الشهادة التي بينت سبب الملك على الشهادة التي أطلقته، وتقديم بينة الإكراه على بينة الطواعية؛ لأَنَّ فيها زيادة علم.

وقد تهدر البينات إذا تعذر الجمع والترجيح، ويعود القاضي للترجيح بالأصل والظاهر.

ومما تجدر الإشارة إليه أَنَّ طرق الترجيح لا حصر لها، بل القاضي يقرر الجمع والترجيح بتسبيب صَحِيح يبين وجهه، ويستفيد في الجملة من الطرق التي يقررها الأصوليون للترجيح بين الأَدِلَّة ولو لم يذكر هذا الوجه عند الفقهاء، وفي الأصل تمثيل لذلك.

٢٥ ـ استنباط الواقعة: هو استخراج ثبوت الواقعة المؤثرة من الوقائع المقدمة للقاضي والمرصودة في ضبطه، سواء من أقوال الخصوم، أَمْ من بيناتهم؛ وذلك لتهيئتها للتَّوْصِيف،

ولهذا الاستنباط شروط، هي:

(أ) أَنْ يشهد الشرع للمعنى المستنبَط.

(ب) أَنْ يكون المعنى المستنبط مؤثراً في تَوْصِيف الواقعة المتنازع فيها، فلا يعْتَدّ باستنباط ثبوت وصف مؤثر شهد الشرع بالاعتداد به لكنه لا يتعلق بالنزاع.

(ج) أَلَّا يعارض المعنى المستنبط ما هو أقوى منه من العلل والمعاني.

(د) أَنْ يكون الاستنباط كافياً، مبيناً فيه المعنى المستنبط والأَدِلَّة والوقائع المستفاد منها، مراعى فيه طرق الاستنباط المقررة، مشتملاً على ردّ ما يخالفه أَوْ يعارضه.

(هـ) أَنْ يكون الاستنباط متسلسلاً متناسقاً ينتقل فيه مقرره من المقدمات إلى النتائج، ومن المعلوم إلى استنباط المجهول وتقريره، ومن الدليل إلى المدلول، ولا يعارض أَوْ يناقض بعضه بعضاً.

(و) أَنْ يكون مبنيّاً على ما تداعى فيه الخصوم وقدموه للقاضي، فلا يستدل القاضي أَوْ يستنبط من أقوال وأَدِلَّة لا سند له عليها.

٢٦ ـ تقرير التَّوْصِيف: هو قرار القاضي بانطباق الأوصاف المقررة في الحكم الكلي على الواقعة القضائية الثابتة المنقحة.

وهو النتيجة والثمرة من تقرير الحكم الكلي وتفسيره، ومن تقرير الواقعة القضائية وتفسيرها.

ومحله: هو الوقائع المنقحة المقررة بِأَدِلَّة الإِثبات والحكم المقررة والمستمدة من أقوال الخصوم ودفوعهم وبيناتهم، مراعى في ذلك طلبات الخصوم أَوْ آخر الطلبات عند تعديلها أَوْ العدول عنها، وأصول التَّوْصِيف.

ووقته: بعد استيفاء ما لدى الطرفين من دفوع وبينات والإعذار فيها، وختام المرافعة.

وله ضوابط يجب مراعاتها عند تنزيل الأحكام الكلية على الوقائع القضائية، وحاصلها:

(أ) أَنْ يكون الحكم الكلي الفقهي المُوَصَّف به مبنيّاً على أصل شرعي.

(ب) أَنْ يكون الحكم الكلي مفسراً.

(ج) أَنْ تكون الواقعة القضائية مؤثرة في الحكم القضائي.

(د) ثبوت الواقعة بطرق الحكم المقررة شرعاً.

(هـ) وضوح الواقعة وبيانها وتفسيرها.

(و) أَنْ يكون التَّوْصِيف ملاقياً للدعوى والطلبات المستوفية لشروط صِحَّتِها.

(ز) مراعاة أصول التَّوْصِيف.

(ح) أَنْ يكون القاضي المُوَصِّف ذا ولاية.

(ط) اشتراك الواقعة القضائية مع الحكم الكلي في الأوصاف المؤثرة.

٢٧ ــ للتَّوْصِيف أصول يجب مراعاتها عند تقريره؛ لأَنَّها تعين على تحديد الحكم الكلي الملاقي للواقعة المراد توْصِيفها، كما تعين على ضبط التَّوْصِيف بإجراء الحكم القضائي على محله، وعلى تفسير الوقائع والأحكام الكلية، وهذه الأصول هي:

(أ) النظر في المآلات والوقائع عند **تَوْصِيف الأَقْضِيَة**، فتسد الذرائع، وتمنع الحيل، ويعمل بالاستحسان، فيعدل من تَوْصِيف لآخر لمقتض شرعي ويراعى الخلاف؛ حتى تتحقق المآلات، وتكون الأحكام مطابقة لمراد الله ــ عزَّ وجلّ ــ بإيصال الحقوق إلى أصحابها.

(ب) مراعاة مقصد الشرع وحكمة التشريع.

ومن هذه المقاصد والحِكَم: حفظ المال من الإهدار ما أمكن، وثبات التعامل بين الناس واستقراره، ولذا تحمل العقود والشروط على الصِّحَّة ما أمكن، كما تُصَحَّحُ العقود والشروط إذا

ترتب على إبطالها ضرر، وتبقى الحال على ما وقعت عليه إذا ترتب على نقضها مفسدة أعظم.

وهكذا فإنَّ من المقاصد والحِكَم التي تراعى: أَنَّ عقود الأبدان مبنية على الألفة والاتفاق، وقطع الخصومة بين الناس وتقليلها ما أمكن.

(ج) مراعاة الضرورات والحاجات عند التَّوْصِيف.

(د) مراعاة الفروق الفردية بين الوقائع والأشخاص عند التَّوْصِيف، مثل مراعاة ذلك في موجبات التعزير والإكراه.

(هـ) درء الحدود والقصاص بالشبهات، والعفو عن العقوبة مقدم على إثباتها عند مقتضيه.

٢٨ ــ لتقرير التَّوْصِيف بتنزيل الحكم الكلي على الواقعة القضائية طريقان، هما: الاجتهاد المباشر، والقياس القضائي.

أَمَّا الاجتهاد المباشر فهو قيام القاضي بتَوْصِيف الواقعة المؤثرة المنقحة بمُعَرِّفَات الحُكْم الكلي من غير التزام بشكل القياس القضائي.

وأَمَّا القياس القضائي فهو الاجتهاد في إدخال الواقعة القضائية بالحكم الكلي الفقهي بواسطة القياس المنطقي؛ لاشتراكهما في الأوصاف المؤثرة.

ومقدمته الكبرى: الحكم الكلي الفقهي مقرراً مفسراً.

ومقـدمتـه الصغـرى: الـواقعـة القضـائيـة المـؤثـرة مقـررة مفسرة منقحة مهذبة مرتبة كأَنَّه لم يذكر معها سواها، خالية من الموانع.

وحده الأوسط: الأوصاف المؤثرة المشتركة بين الحكم الكلي الفقهي والواقعة القضائية.

ونتيجته: تَوْصِيف الوقائع القضائية المؤثرة بالحكم الكلي الفقهي الذي يوضحه ويبينه تسبيب الحكم.

٢٩ ــ التَّوْصِيف قد يكون مفرداً بأَنْ يضفي على الواقعة تَوْصِيفاً واحداً، مثل تَوْصِيف التزام زيد بتسليم المال عن عمرو بأَنَّه ضمان، كما قد يكون التَوْصِيف مُجَزَّأً، وذلك بأَنْ يضفي على الواقعة القضائية وَصْفَين مختلفين في آنٍ واحد، مثل دعوى رجل على زوجته بأَنَّه خلعها على مائة ألف ريال، وتنكر المخالعة وليس لديه بينة على ما يدعيه، فيثبت الخلع عليه باعترافه، فتطلق منه زوجته، ولا يستحق العوض؛ لأَنَّها مجرد دعوى لم تثبت.

كما أَنَّ التَّوْصِيف قد يَتَعَدَّدُ لِتَعَدُّد الوقائع المدعاة إذا صَحَّ جمع الطلبات في طلب واحد، مثل من يطالب بمائة ألف ريال؛ منها خمسون ألف ريال ثمن سيارة، وخمسون ألف ريال أجرة منزل، فالحكم هنا في القضية يستلزم تَوْصِيفين؛ أحدهما: ثمن السيارة، والآخر: أجرة الدار.

كما أَنَّ الواقعة المدعاة قد يكون لها تَوْصِيفان مختلفان، لكنهما متفقان في النتيجة.

كما أَنَّ من التَّوْصِيف ما يضادّ غيره، كأَنْ يدعي شخص بيع سيارة على المدعى عليه، ويدفع المدعى عليه بالإِقالة منها، فإنَّ هذا التَّوْصِيف المضاد ــ وهو الدفع بالإِقالة ــ إذا ثبت أسقط التَّوْصِيف الأول بشراء السيارة، وهذه هي خصائص الدفوع؛ إذ هي تُضادّ الدعوى.

وفي الأصل بيان للفرق بين هذه التَّوْصِيفات.

٣٠ ــ للخصم، والبينة، والقاضي وظيفة في تَوْصِيف الأَقْضِيَة.

أَمَّا الخصم: فإنَّه يحدد مسار التَّوْصِيف بما يقدمه من الوقائع والطلبات، فالقاضي ملزم بتَوْصِيفها لا يتركها لغيرها في الحق الخاص، وقد يحدد الخصم تَوْصِيفاً لدعواه، لكن المعتد به تَوْصِيف القاضي.

أَمَّا الشاهد: فهو سفير الوقائع إلى القاضي يوصلها إليه كما حدثت، والقاضي هو الذي يُوَصِّفها، ولشهادته أثر مهم في تحديد مسار التَّوْصِيف وطريقه متى أعملت، وليس للشاهد تَوْصِيف الوقائع.

وأَمَّا القاضي فهو صاحب العمل الرئيس في التوصِيف،

وتقريره للتوصِيف هو المعتد به ما دام قائماً على الأصول، ولا يعارضه تَوْصِيف الخصم إذا خالفه.

٣١ ــ إنَّ القاضي بعد تهيئته الحكم الكلي سواء كان مقرراً مكتوباً سبق تقريره في الكتاب، أَوْ السنة، أَوْ الإجماع، أَوْ قول فقيه، أَمْ استنبطه القاضي من الأَدِلَّة الشرعية وأحكم صياغته في هيئة نَصٍّ فقهي مهذب مرتب، وبعد تهيئته للواقعة القضائية مقررة ومستنبطة من كلام الخصوم وطلباتهم وبيناتهم منقحة ومرتبة ومهذبة كأَنَّه لم يذكر معها سواها مما لا علاقة له بالتَّوْصِيف، وقد انتفت موانعها ــ فإنَّه يقوم بمطابقة أحدهما على الآخر بواسطة القياس القضائي، فإذا اشتركا في الأوصاف المؤثرة تَحَلَّت الواقعة بالحكم الكلي، وتوصفت به، وقد يصرح القاضي بهذا التَّوْصِيف، فيقول: إنَّ هذه الواقعة رهن لا بيع، أَوْ إنَّها جعالة لا إجارة، ويتعين ذلك عند اللبس، وقد لا يصرح بذلك ــ وهو الغالب ــ مكتفياً بتسبيب الحكم وظهور التَّوْصِيف من التسبيب.

٣٢ ــ على القاضي فحص التَّوْصِيف بعد تقريره، وذلك بمراجعته قبل ترتيب الحكم القضائي عليه، ويكون بمراجعة الخطوات التي سلكها القاضي عند تقريره وفحصها خطوة خطوة، مستعيناً في ذلك بتقمّص شخصية المخالف، وافتراض الاعتراضات على ما قرره، والإجابة عليها أَوْ العدول إليها عند الاقتضاء، كل ذلك

في محاورة ذهنية هادئة، فإذا استقر التَّوْصِيف على حال قُرِّر الحكم القضائي المترتب على هذا التَّوْصِيف.

٣٣ ــ المراد بتقرير الحكم القضائي: تبيين الأثر المترتب على الواقعة الموصفة، والإلزام به، وهذا التقرير للحكم القضائي خطوة تالية للتَّوْصِيف، فإذا كان القاضي قد حدد الحكم الكلي الفقهي الملاقي للواقعة القضائية، وكان التَّوْصِيف يعمل في حدود الشطر الأول للحكم الكلي، وهي المُعَرِّفَات ــ فإنَّ الحكم القضائي يعمل في الشطر الثاني، وهو الحكم التكليفي من حرمة، ووجوب، وإباحة، وصِحَّة، وبطلان، وشطرا الحكم الكلي قرينان لا يفترقان في الحكم القضائي، فلا حكم تكليفي إلاَّ وله مُعَرِّفَات، ولذا فإنَّه إذا اتصفت الوقائع القضائية بالمُعَرِّفَات نُزِّل الحكم التكليفي عليها تبعاً وألزم القاضي الخصم بذلك معلناً له في حكم ظاهر جليّ.

فإذا قيل بأَنَّ هذه الواقعة من قِبَل خيار العيب قد توفرت فيها الشروط وانتفت الموانع والمسقطات فإنَّ حكمها الكلي ثبوت الخيار للمشتري بين ردّ المبيع أَوْ أخذ الأرش، فإذا اختار أحدهما ألزم القاضي الطرف الآخر بذلك.

٣٤ ــ التسبيب القضائي هو ذكر القاضي ما بنى عليه حكمه من الحكم الكلي، والوقائع القضائية المؤثرة في الحكم، وصفة ثبوتها، وانطباقها على الحكم الكلي الفقهي، فهو ترجمة لاجتهاد

القاضي في تَوْصِيف الواقعة، وتقرير الحكم القضائي، ويبين طريق القاضي ومنهجه وخطته في حَلّ النزاع والفصل في القضية بحكم باتّ.

فالتَّوْصِيف عمل يسبق التسبيب، وهو المادة الأساس له، فلا تسبيب إلاَّ بالتَّوْصِيف وبعده.

٣٥ ـ أَمَّا علاقة التَّوصِيف بنقض الأحكام القضائية فإنَّ الحكم إذا بان خطأً نُقِض ولو صَحَّ تَوْصِيف الواقعة، وهكذا إذا كان الخطأ في التَّوْصِيف والحكم وجب نقضه ـ أيضاً ـ ، أَمَّا إذا صَحَّ الحكم القضائي مع الخطأ في تَوْصِيفه فإنَّ الحكم يكون مستوجباً للنقض، لكن لمتعقب الحكم عند الاقتضاء إجازة ذلك الحكم وإمضاؤه بعد تَصْحِيح التَّوْصِيف، وتكون هذه الإجازة والإمضاء استئنافاً وإنشاءً وتَصْحِيحاً للحكم الأول من متعقبه.

٣٦ ـ ختمت الكتاب ببعض التطبيقات من الوقائع القضائية التي تبين كيف يتم تنزيل الأحكام الكلية على الوقائع القضائية.





أبرز نتائج البحث

إنَّ أبرز النتائج التي توصلت إليها من خلال هذا البحث سبقت في البحث وملخصه، ولكنني أشير إليها مفصلة تحديداً لها، وهي:

١ ــ الحاجة الماسّة إلى هذا الفن (تَوْصِيف الأَقْضِيَة) أي: تنزيل الأحكام الكلية على الوقائع القضائية، فهو مفتاح الحكم القضائي الصَّحِيح، وبدونه يضلّ القاضي، وكذا المفتي يخبط خبط عشواء لا يدري إصابته من خطئه.

٢ ــ أَنَّ الحكم الكلي ينقسم إلى شطرين، هما:

(أ) مُعَرِّفَات الحُكْم (الحكم الوضعي)، وهي: السبب، والشرط، والمانع.

(ب) الحكم التكليفي وهو الوجوب، والحرمة، والاستحباب، والكراهة، والإباحة، والصِّحَّة، والبطلان، ونحو ذلك من ثبوت ملك أَوْ إهداره.

فالحكم الكلي (الحكم التكليفي) مرتب على مُعَرِّفَات الحُكْم (الحكم الوضعي)، ولا يوجد بدونها، فالمُعَرِّفَات هي المؤثر، والحكم التكليفي هو الأثر.

وهذه النتيجة عظيمة الفائدة **للفقيه والمفتي والقاضي**.

أَمَّا الفقيه: فهي تُعَرِّفُه أَنَّ الحكم على أي نازلة فقهية لا بُدَّ له من مراعاة شطري الحكم، فلا حكم تكليفي بوجوب أَوْ حرمة أَوْ صِحَّة أَوْ بطلان ونحوها إلَّا بعد التحقق من مُعَرِّفَات الحُكْم (سبب، وشرط، وعدم مانع)، فإذا وجد السبب وتحقق شرطه وانتفى مانعه وُجِد الحكم التكليفي.

وأَمَّا المفتي والقاضي: فإِنَّه إذا حدد الحكم الكلي الملاقي للواقعة المعروضة في هيئة نَصٍّ فقهي مرتب مهذب قد اشتمل على الحكم والأوصاف المؤثرة فيه ــ يقوم بعد ذلك بتحليله إلى شطريه: الحكم التكليفي، ومُعَرِّفَات الحُكْم، وهي الأوصاف المؤثرة فيه، ثم يقوم بتحليل مُعَرِّفَات الحُكْم من واقع النَّصّ الفقهي وَصْفاً وَصْفاً، ويعرض عليها الواقعة وَصْفاً وَصْفاً، فإذا تطابقا فقد توصفت الواقعة بمُعَرِّفَات الحُكْم الكلي، بعد ذلك يقرر للواقعة الحكم المقرر في الحكم الكلي الموصف للواقعة.

ويزيد القاضي عن المفتي بالإلزام بأثر هذا التَّوْصِيف، كما يزيد عنه بالتثبت من الوقائع بطرق الحكم المقررة.

٣ ــ الحكم الكلي (مُعَرِّفَات الحُكْم + الحكم التكليفي) له صفتان، هي: **العموم، والتجريد**.

أَمَّا العموم فالمراد به: شموله لكل الأشخاص والأعيان بالأوصاف من غير تعلق بشخص أَوْ واقعة معينة.

وأَمَّا التجريد فالمراد به: أَنَّ الحكم الكلي مقرر بافتراضه في الأذهان على الأوصاف المجردة عن الأشخاص المعينين والأعيان المحددة، وإنَّما يحدد أوصافاً مجردة في الذهن، وعند تطبيقه تزول عنه حال التطبيق (التَّوْصِيف) هاتان الصفتان؛ إذ يصبح منزَّلاً على عين أَوْ واقعة محددة معروفة، ويكون خاصاً بها، فكأَنَّنا عند التَّوْصِيف (التطبيق) قد خصصنا هذا الحكم الكلي بهذه الواقعة، واستحضار هذا الأمر يسهل على القاضي والمفتي تصور الأحكام الكلية وتطبيقها على الوقائع.

٤ ــ **تَوْصِيف الأَقْضِيَة** يلزم له حكم كلي ملاق للواقعة القضائية، محدد المعالم والصفات، واضح مفسر.

كما يلزم له: الواقعة المؤثرة الثابتة بطرق الحكم المقررة منقحة مفسرة.

ثم يحلل الحكم الكلي إلى أوصافه وَصْفَاً وَصْفَاً، ويقابل بالواقعة وَصْفَاً وَصْفَاً، فإذا تطابقا تواصفا كما سلف بيانه.

❑ ❑ ❑

التوصيات

إنَّه من خلال كتابتي في هذا الموضوع ومعالجتي لأبوابه، وفصوله، ومباحثه، وكافة فروعه أخلص إلى التوصيات الآتية:

١ ــ وجوب الربط بين أصول الفقه وتنزيل الأحكام على الوقائع؛ فتوىً وقضاءً، وذلك بالتأكيد في الدراسات الأصولية للحكم الكلي الفقهي ــ تأليفاً وتدريساً ــ على انقسامه إلى شطرين، هما:

الشطر الأول: مُعَرِّفَات الحُكْم (الحكم الوضعي) من السبب والشرط والمانع.

والشطر الثاني: الحكم التكليفي من الوجوب والحرمة، والاستحباب والكراهة، والإباحة، والصِّحَّة والبطلان، وتأكيد بيان العلاقة بين شطري الحكم، وأنَّها متلازمة، فلا حكم تكليفي إلاَّ بمُعَرِّفَات الحُكْم من وجود السبب، وتحقق الشرط، وانتفاء المانع، فالمُعَرِّفَات مؤثرة، والحكم التكليفي أثر لها، ولزوم ربط ذلك

بالوقائع الفقهية، وإظهار فائدة ذلك في تنزيل الأحكام الكلية على الوقائع ــ فتوية أَوْ قضائية ــ على نحو ما هو مشروح في أصل الكتاب ومشار إليه في ملخصه ونتائجه.

٢ ــ وجوب الاعتناء بهذا الفن ــ أعني: تنزيل الأحكام الكلية على الوقائع الجزئية (تَوْصِيف الوقائع) فتوىً وقضاءً ــ كفنّ مستقل من فنون العلوم الشرعية، وتقرير تدريسه في الكليات الشرعية، والتوسّع في ذلك في مرحلة الدراسات العليا والدراسات القضائية؛ لما له من أهمية كبيرة في معرفة تنزيل الأحكام الكلية على الوقائع، وتوقي التخبط في الفتاوى والأقضية، فثمرة كلِّ علم تطبيقُه.

وصلَّى اللَّه على نبيّنا محمَّد وعلى آله وصحبه وسلَّم.



فهارس الكتاب

وفيها :

* فهرس الآيات .
* فهرس الأحاديث والآثار .
* فهرس المصادر والمراجع .
* فهرس الموضوعات التفصيلي .



فهرس الآيات

الآيــة	رقمها	الصفحة
﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَـٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ ۖ وَٱلْمُحْصَنَـٰتُ مِنَ ٱلْمُؤْمِنَـٰتِ وَٱلْمُحْصَنَـٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَـٰبَ مِن قَبْلِكُمْ﴾	٥	١/ ٥١٦
﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ﴾	٦	١/ ٤٦٦
﴿فَٱغْسِلُوا۟ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ﴾	٦	١/ ٥٢٦
﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُا۟ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسْعَوْنَ فِى ٱلْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓا۟ أَوْ يُصَلَّبُوٓا۟ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَـٰفٍ أَوْ يُنفَوْا۟ مِنَ ٱلْأَرْضِ ۚ ذَٰلِكَ لَهُمْ خِزْىٌ فِى ٱلدُّنْيَا ۖ وَلَهُمْ فِى ٱلْـَٔاخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾	٣٣	١/ ١٥٥، ٢/ ٤٧٦
﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓا۟ أَيْدِيَهُمَا﴾	٣٨	١/ ٥٢٦
﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ وَٱلْأَنفَ بِٱلْأَنفِ وَٱلْأُذُنَ بِٱلْأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾	٤٥	١/ ٦٠، ٢٩١
﴿فَٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ﴾	٤٨	١/ ٤٤٣، ٢/ ١٤٧
﴿فَٱسْتَبِقُوا۟ ٱلْخَيْرَٰتِ﴾	٤٨	١/ ٤٨٠
﴿وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَهُمْ﴾	٤٩	١/ ٢٧٥
﴿وَلَـٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَـٰنَ		

الآيـــة	رقمها	الصفحة
[سورة فصلت]		
﴿ اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ ﴾	٤٠	١/ ٤٨١
[سورة الشورى]		
﴿ اللَّهُ الَّذِي أَنزَلَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ وَالْمِيزَانَ ﴾	١٧	١/ ٢٧٩
[سورة الأحقاف]		
﴿ وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا ﴾	١٥	١/ ٣٣٩، ٤٩١
[سورة محمد]		
﴿ فَإِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ ﴾	٤	١/ ١٩٦، ٤٨٠
﴿ فَقَدْ جَاءَ أَشْرَاطُهَا ﴾	١٨	١/ ١٦١
[سورة الحجرات]		
﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا أَن تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ ﴾	٦	٢/ ١١٦
[سورة النجم]		
﴿ وَأَنَّهُ هُوَ رَبُّ الشِّعْرَىٰ ﴾	٤٩	١/ ٥٤٤
[سورة المجادلة]		
﴿ قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا ﴾	١ ــ ٤	١/ ٧٤، ٧٥
﴿ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا ﴾	٣	١/ ٥٢٦
﴿ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ ﴾	٤	١/ ٥٢٧
[سورة الطلاق]		
﴿ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِن بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَن يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ ﴾	١	١/ ٥٢١، ٢/ ١٧٦

الآيــة	رقمها	الصفحة
[سورة القارعة]		
﴿ ٱلْقَارِعَةُ ۝١ مَا ٱلْقَارِعَةُ ۝٢ وَمَآ أَدْرَىٰكَ مَا ٱلْقَارِعَةُ ﴾	١ ــ ٣	١/ ٤٧٠
﴿ يَوْمَ يَكُونُ ٱلنَّاسُ كَٱلْفَرَاشِ ٱلْمَبْثُوثِ ﴾	٤	١/ ٤٧٠
﴿ فَأُمُّهُۥ هَاوِيَةٌ ۝٩ وَمَآ أَدْرَىٰكَ مَا هِيَهْ ۝١٠ نَارٌ حَامِيَةٌۢ ﴾	٩ ــ ١١	١/ ٤٤٣، ٢/ ٧٤
[سورة المطففين]		
﴿ إِنَّ ٱلْأَبْرَارَ لَفِى نَعِيمٍ ﴾	٢٢	١/ ٤٩٢

❑ ❑ ❑

فهرس الأحاديث والآثار

الرقم	الحديث أو الأثر	الصفحة
٥١	لا تُصَرُّوا الإبل والغنم	٢/ ٢٣١
٥٢	لا حسد إلا في اثنتين: رجل آتاه الله مالاً فسلطه على هلكته في الحق	٢/ ٣٣٣
٥٣	لا ضرر ولا ضرار	٢/ ٢٣٢، ٢٥٢، ٣/ ١٥٠
٥٤	لا نكاح إلا بولي	١/ ٥٢٣
٥٥	لا يتحدث الناس أن محمداً يقتل أصحابه	٢/ ٣٠٧، ٣١٥
٥٦	لا يحتكر إلا خاطىء	١/ ٣٩٦، ٤١٨
٥٧	لا يحكم أحد بين اثنين وهو غضبان	١/ ٥٩
٥٨	لا يمنعنك قضاء قضيته اليوم (أثر عن عمر ــ رضي الله عنه ــ)	١/ ٤٤٢
٥٩	اللَّـهُمَّ إني أبرأ إليك مما صنع خالد بن الوليد	٢/ ١٤٣
٦٠	لتأخذوا عني مناسككم	١/ ٤٧١
٦١	لَيُّ الواجد يحل عرضه وعقوبته	١/ ٥١٩
٦٢	ما أسمع هجاءً ولكنها معاتبة جميلة (أثر عن عمر ــ رضي الله عنه ــ)	٢/ ١٥٧
٦٣	ما خُيِّر رسول الله ﷺ بين أمرين إلا أخذ أيسرهما ما لم يكن إثماً	١/ ٣٨٥
٦٤	ما لكم ولهذه، إنما دعا النبي ﷺ يهوداً (أثر عن ابن عباس ــ رضي الله عنه ــ)	١/ ٥٣٨
٦٥	من شرط على نفسه طائعاً غير مكره فهو عليه (أثر عن شريح)	٣/ ٢٥



فهرس المصادر والمراجع

١ ـ **أبحاث هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية:**
نشر الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ.

٢ ـ **الإبهاج في شرح المنهاج:**
تَقِيّ الدِّين علي بن عبد الكافي السبكي (ت: ٧٥٦هـ) وولده: تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي (ت: ٧٧١هـ) الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.

٣ ـ **الإتقان في علوم القرآن:**
جلال الدين عبد الرحمن السيوطي (ت: ٩١١هـ)، دار المعرفة، بيروت، لبنان، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة الرابعة ١٣٩٨هـ.

٤ ـ **الإتقان لمياره = شرح مياره الفاسي علي تحفة الحكام:**
محمد بن أحمد ابن مياره الفاسي (ت: ١٠٧٢هـ)، دار الفكر، بيروت، لبنان.

٥ ـ **الإثبات بالقرائن في الفقه الإسلامي:**
إبراهيم بن محمد الفايز (معاصر)، المطبعة العالمية، القاهرة، الطبعة الأولى ١٤٠٢هـ.

٦ ـ **أثر العرف في التشريع الإسلامي:**
السيد صالح عوض (معاصر)، دار الكتاب الجامعي، القاهرة، طبع المطبعة العالمية القاهرة.

٧ ـ **الإثراء على حساب الغير بلا سبب:**
عائش رجب مجيد الكبيسي (معاصر)، دار الصحوة، مصر، مطبعة المدينة، القاهرة، طبع عام ١٤٠٦هـ.

٨ ـ **أحكام أهل الذمة:**

شَمْس الدِّين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن قَيِّم الجوزية (ت: ٧٥١هـ) تحقيق: صبحي الصالح، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية ١٩٨٣م.

٩ ـ **إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام:**

تَقِيّ الدِّين أبو الفتح الشهير بابن دقيق العيد (ت: ٧٠٢هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

١٠ ـ **أحكام السجن ومعاملة السجناء في الإسلام:**

حسن أبو غدة (معاصر)، مكتبة المنار، الكويت، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ.

١١ ـ **الأحكام السلطانية والولايات الدينية:**

أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي (ت: ٤٥٠هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، طبع عام ١٤٠٢هـ.

١٢ ـ **الأحكام السلطانية:**

أبو يعلى محمد بن الحسن الفراء الحنبلي (ت: ٤٥٨هـ) صححه وعلق عليه: محمد حامد الفقي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، طبع عام ١٤٠٣هـ.

١٣ ـ **أحكام القرآن:**

أبو بكر محمد بن عبد الله، المعروف بابن الطلاَّع (ت: ٤٩٧هـ)، حققه واستدرك عليه: محمد ضياء الرحمن الأعظمي، دار الكتاب اللبناني، بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٢هـ.

١٤ ــ **الأحكام الكبرى = الإعلام بنوازل الأحكام:**

أبو الأصبغ عيسى ابن سهل بن عبد الله الأسدي (ت: ٤٨٦هـ)، تحقيق: نورة محمد عبد العزيز التويجري، طبع عام ١٤١٥هـ.

١٥ ــ **الإحكام في أصول الأحكام:**

علي بن محمد الآمدي (ت: ٦٣١هـ) تحقيق: سيد الجميلي، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية ١٤٠٦هـ.

١٦ ــ **الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام:**

شهاب الدين أبو العباس أحمد ابن إدريس المصري المالكي (القرافي) (ت: ٦٨٤هـ)، تحقيق: أبـي بكر عبد الرزاق، المكتب الثقافي للنشر والتوزيع، الأزهر، القاهرة، الطبعة الأولى ١٩٨٩م.

ــ **الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام:**

(نسخة أخرى من الكتاب السابق) تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، سوريا. (وأشير إليها)

١٧ ــ **أخبار القضاة:**

محمد بن خلف بن حيان، المعروف بوكيع (ت:٣٠٦هـ)، عالم الكتب، بيروت.

١٨ ــ **أخبار المدينة النبوية:**

أبو زيد عمر بن شبة النميري البصري (ت: ٢٦٢هـ)، مطبوع: ضمن مجموعة مؤلفات الشيخ عبد الله الدويش المجلد السادس، أشرف على تصحيحها عبد العزيز بن أحمد المشيقح، دار العليان، بريدة، الطبعة الأولى ١٤١١هـ.

١٩ ـ **آداب البحث والمناظرة:**
محمد الأمين الشنقيطي (ت: ١٣٩٣هـ) دار ابن تَيْمِيَّة للطباعة والنشر، القاهرة.

٢٠ ـ **أدب القاضي:**
أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري الشافعي (ت: ٤٥٠هـ) تحقيق: محيي هلال سرحان، من مطبوعات إحياء التراث الإسلامي برئاسة ديوان الأوقاف بالعراق، مطبعة الإرشاد، بغداد، طبع عام ١٣١٩هـ.

٢١ ـ **أدب القاضي:**
أبو العباس أحمد بن أبي أحمد الطبري، المعروف بابن القاص (ت: ٣٣٥هـ) تحقيق: حسين خلف الجبوري، مكتبة الصديق للنشر والتوزيع، الطائف، السعودية، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ.

٢٢ ـ **أدب القاضي للخصاف وشرحه للجصاص:**
أدب القاضي: أبو بكر ابن عمرو المعروف بالخصاف (ت: ١٦٢هـ) **وشرحه**: أبوبكر أحمد بن علي الرازي المعروف بالجصاص (ت: ٣٧٠هـ) تحقيق: فرحات زياده، الناشر: قسم النشر بالجامعة الأمريكية بالقاهرة.

٢٣ ـ **أدب القضاء = الدرر المنظومات في الأقضية والحكومات:**
شهاب الدين أبو إسحاق إبراهيم بن عبد الله، المعروف بابن أبي الدم الحموي الشافعي (ت: ٦٤٢هـ) تحقيق: محمد مصطفى الزحيلي، دار الفكر، دمشق سورية، الطبعة الثانية ١٤٠٢هـ.

٢٤ ــ **أدب المفتي والمستفتي:**

عثمان بن عبد الرحمن المعروف بابن الصلاح الشهرزوري (ت: ٦٤٣هـ) تحقيق: موفق بن عبد الله ابن عبد القادر، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ.

٢٥ ــ **إدرار الشروق على أنواء الفروق (حاشية على الفروق):**

سراج الدين أبو القاسم ابن عبدالله، المعروف بابن الشاط (ت: ٧٢٣هـ)، مطبوع مع الفروق (مذكورة بياناتة في موضع آخر من هذا الفهرس)

٢٦ ــ **أدلة التشريع المختلف في الاحتجاج بها:**

عبد العزيز بن عبد الرحمن بن علي الربيعة (معاصر)، طبع عام ١٤٠٦هـ.

٢٧ ــ **الإرشاد = إرشاد أولي البصائر والألباب لنيل الفقه بأقرب وأيسر الأسباب:**

عبد الرحمن بن ناصر السعدي (ت: ٦٧٣١هـ)، مكتبة المعارف، الرياض، طبع عام ١٤٠٢هـ.

٢٨ ــ **إرشاد الفحول الى تحقيق الحق من علم الأصول:**

محمد بن علي بن محمد الشوكاني (ت: ١٢٥٥هـ)، دار المعرفة، بيروت، لبنان.

٢٩ ــ **الإرواء = إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل:**

محمد ناصر الدين الألباني (ت: ١٤٢١هـ)، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٣٩٩هـ.

٣٠ ـ **أسباب النزول:**

أبو الحسن علي الواحدي (ت: ٤٦٨هـ)، شركة البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة الثانية ١٣٨٧هـ.

٣١ ـ **أسباب ورود الحديث = اللمع في أسباب الحديث:**

جلال الدين السيوطي (ت: ٩١١هـ)، تحقيق: يحيى إسماعيل أحمد، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ.

٣٢ ـ **الأشباه والنظائر:**

تاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي (ت: ٧٧١هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد عوض، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٤١١هـ.

٣٣ ـ **الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان:**

زين الدين[1] ابن إبراهيم بن نجيم (ت: ٩٧٠هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ.

٣٤ ـ **الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية:**

جلال الدين عبد الرحمن السيوطي (ت: ٩١١هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

٣٥ ـ **أصول البزدوي:**

فخر الإسلام البزدوي (ت: ٤٨٢هـ)، مطبوع مع كشف الأسرار، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١١هـ.

---

(١) هكذا لقبه الصحيح كما في ترجمته، والمثبت على غلاف الكتاب «زين العابدين»، وهو خطأ.

٣٦ ــ **أصول السرخسي:**
أبو بكر محمد بن أحمد بن أبـي سهل السرخسي (ت: ٤٩٠هـ)، حقق أصوله: أبو الوفاء الأفغاني، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، لبنان.

٣٧ ــ **أصول الفقه:**
محمـد الخضـري بـك (ت: ١٣٤٥هـ)، دار إحيـاء التـراث العـربـي، بيروت، يطلب من المكتبات التجارية الكبرى بمصر، الطبعة السادسة ١٣٨٩هـ.

٣٨ ــ **أصول الفقه:**
محمد زكريا البرديسي (معاصر)، المكتبة الفيصلية، مكة المكرمة، الطبعة الثالثة ١٤٠٧هـ.

٣٩ ــ **أصول الفقه = علم أصول الفقه:**
عبد الوهاب خلاف (ت: ١٣٧٥هـ)، مكتبة الدعوة الإسلامية شباب الأزهر، الطبعة الثامنة.

٤٠ ــ **أصول المرافعات الشرعية في مسائل الأحوال الشخصية:**
أنـور العمـروسـي (معـاصـر)، يطلـب مـن المكتبـات الشهيـرة بمصـر والأقطار العربية.

٤١ ــ **أصول مذهب الإمام أحمد ابن حنبل:**
عبد الله بن عبد المحسن التركي (معاصر)، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض.

٤٢ ــ **الأصول من علم الأصول:**
محمد بن صالح العثيمين (ت: ١٤٢١هـ)، دار عالم الكتب للنشر والتوزيع، الرياض، السعودية، الطبعة الرابعة ١٤٠٨هـ.

٤٣ ـ **أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن**:
محمد الأمين بن محمد المختار الجكني الشنقيطي (ت: ١٣٩٣هـ)، المطابع الأهلية للأوفست بالرياض.

٤٤ ـ **إعلام الموقعين عن رب العالمين**:
شَمْس الدِّين أبو عبد الله محمد ابن أبي بكر، المعروف بابن قَيِّم الجَوْزِيَّة (ت: ٧٥١هـ)، راجعه: طه عبد الرؤوف، دار الجيل للنشر والتوزيع والطباعة، بيروت، لبنان.

٤٥ ـ **إغاثة اللهفان في مصائد الشيطان**:
شَمْس الدِّين محمد بن أبي بكر الحنبلي، المعروف بابن قَيِّم الجَوْزِيَّة (ت: ٧٥١هـ)، المطبعة الميمنية، مصر.

٤٦ ـ **الإفادات والإنشادات**:
أبو إسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبي الأندلسي (ت: ٧٩٠هـ)، دراسة وتحقيق: محمد أبو الأجفان، مؤسسة الرسالة بيروت، لبنان، الطبعة الثالثة ١٤٠٨هـ.

٤٧ ـ **الإفصاح عن معاني الصحاح**:
عون الدين أبو المظفر يحيى بن هبيرة (ت: ٥٦٠هـ)، المؤسسة السعيدية، الرياض، مكتبة الحرمين، الرياض.

٤٨ ـ **أقضية الرسول ﷺ**:
أبو عبد الله محمد بن فرج المالكي، المعروف بابن الطلاَّع (ت: ٤٩٧هـ)، حققه واستدرك عليه: محمد ضياء الرحمن الأعظمي، دار الكتاب اللبناني، بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٢هـ.

٤٩ ـ **الإقناع لطالب الانتفاع:**

شرف الدِّين موسىٰ بن أحمد أبو النجا الحجاوي المقدسي (ت: ٩٩٨هـ)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، هجر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولىٰ ١٤١٨هـ.

٥٠ ـ **الأم:**

أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي (ت: ٢٠٤هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان.

٥١ ـ **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام المبجل أحمد ابن حنبل:**

علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي (ت: ٨٨٥هـ)، تحقيق: محمد حامد الفقي، مطبعة السنة المحمدية، الطبعة الأولى ١٣٧٤هـ.

٥٢ ـ **أنيس الفقهاء في الألفاظ المتداولة بين الفقهاء:**

قاسم القونوي (ت: ٩٧٨هـ)، تحقيق: أحمد بن عبد الرزاق الكبيسي، دار الوفاء، جدة، السعودية، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ.

٥٣ ـ **أوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك:**

أبو محمد عبد الله جمال الدين ابن هشام الأنصاري (ت: ٧٦١هـ)، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت، طبع عام ١٤١٥هـ.

٥٤ ـ **الإيضاح لقوانين الاصطلاح:**

أبو محمد يوسف بن عبد الرحمن بن الجوزي الحنبلي (ت: ٦٥٦هـ) تحقيق: فهد بن محمد السدحان، مكتبة العبيكان الرياض، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ.

٥٥ ــ **الاجتهاد ومدى حاجتنا إليه في هذا العصر:**
سيد محمد موسى (توانا) الأفغانستاني (معاصر)، دار الكتب الحديثة، عابدين.

٥٦ ــ **الاختيارات = الاختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام ابن تَيْمِيَّة:**
اختارها: علاء الدين أبو الحسن علي بن محمد ابن عباس البعلي (ت: ٨٠٣هـ)، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، لبنان.

٥٧ ــ **الاستدلال عند الأصوليين:**
علي بن عبد العزيز العميريني (معاصر)، مكتبة التوبة، الرياض، السعودية، الطبعة الأولى ١٤١١هـ.

٥٨ ــ **الاستذكار:**
يوسف بن عبد البر النمري الأندلسي (ت: ٤٦٣هـ) تحقيق: عبد المعطي قلعجي، دار قتيبة، دمشق، بيروت، دار الواعي، حلب، القاهرة، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ.

٥٩ ــ **الاستصلاح والمصالح المرسلة في الشريعة الإسلامية وأصول فقهها:**
مصطفى أحمد الزرقا (ت: ١٤٢٠هـ)، دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ.

٦٠ ــ **الاستقامة:**
أبو العباس تَقِيّ الدِّين أحمد بن عبد الحليم بن تَيْمِيَّة (ت: ٧٢٨هـ) تحقيق: محمد رشاد سالم، من مطبوعات جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ.

٦١ ـ **الاشتراط لمصحلة الغير في الفقه الإسلامي والقانون المقارن:**
عباس حسني (معاصر)، شركة مكتبات عكاظ للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ.

٦٢ ـ **الاعتصام:**
أبو إسحاق إبراهيم بن موسى محمد اللخمي الشاطبي الغرناطي (ت: ٧٩٠هـ)، دار المعرفة، بيروت، لبنان، طبع عام ١٤٠٦هـ.

٦٣ ـ **البحث العلمي:**
عبد العزيز بن عبدالرحمن الربيعة (معاصر)، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ.

٦٤ ـ **البحر الرائق شرح كنز الدقائق:**
زين الدين ابن نجيم الحنفي (ت: ٩٧٠هـ)، دار المعرفة، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية ١٤١٣هـ.

٦٥ ـ **البحر المحيط في أصول الفقه:**
بدر الدين محمد بهادر بن عبد الله الزركشي الشافعي (ت: ٧٩٤هـ)، قام بتحريره: عبد القادر عبد الله العاني، راجعه: عمر سليمان الأشقر، من مطبوعات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت، مكتبة آلاء.

٦٦ ـ **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع:**
علاء الدين أبو بكر ابن مسعود الكاساني الحنفي (ت: ٥٨٧هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية ١٤٠٢هـ.

٦٧ ـ **بدائع الفوائد:**
أبو عبد الله محمد بن أبي بكر الدمشقي، المشهور بابن قَيِّم الجَوْزِيَّة (ت: ٧٥١هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان.

٦٨ ــ **بداية المجتهد ونهاية المقتصد:**
محمد بن رشد القرطبي (ت: ٥٩٥هـ) دار المعرفة، بيروت، لبنان، الطبعة السابعة ١٤٠٥هـ.

٦٩ ــ **البرهان في أصول الفقه:**
عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني (ت: ٤٧٨هـ)، تحقيق: عبد العظيم محمود الديب، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، المنصورة، مصر، الطبعة الثانية ١٤١٢هـ.

٧٠ ــ **البرهان في علوم القرآن:**
بدر الدين محمد بن عبد الله الزركشي (ت: ٧٩٤هـ)، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، لبنان.

٧١ ــ **البلبل في أصول الفقه = مختصر الروضة:**
سليمان بن عبد القوي الطوفي الصرصري الحنبلي (ت: ٧١٦هـ)، مكتبة الإمام الشافعي، الرياض، الطبعة الثانية ١٤١٠هـ.

٧٢ ــ **بلوغ الأماني من أسرار الفتح الرباني:**
أحمد عبد الرحمن البنا (ت: ١٣٧٨هـ)، دار الشهاب، القاهرة، وهو مطبوع بحاشية (الفتح الرباني) المذكور ضمن المراجع.

٧٣ ــ **بلوغ المرام من أدلة عمدة الأحكام:**
أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ)، دار الفكر، بيروت، لبنان، طبع عام ١٤١٥هـ.

٧٤ ــ **البناية شرح الهداية:**
أبو محمد محمود بن أحمد العيني (ت: ٨٥٥هـ) دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية ١٤١١هـ.

٧٥ ـ **بهجة المجالس وأنس المجالس وشحذ الذاهن والهاجس:**

أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي (ت: ٤٦٣هـ)، تحقيق: محمد مرسي الخولي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

٧٦ ـ **البهجة في شرح التحفة:**

أبو الحسن علي بن عبد السلام التسولي (ت: ١٢٥٨هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، طبع عام ١٤١٢هـ.

٧٧ ـ **بهجة قلوب الأبرار وقرة عيون الأخيار في شرح جوامع الأخبار:**

عبد الرحمن بن ناصر السعدي (ت: ١٣٧٦هـ)، مكتبة المعارف بالرياض، الطبعة الثالثة ١٤٠٤هـ.

٧٨ ـ **البيان والتعريف في أسباب ورود الحديث:**

السيد الشريف إبراهيم بن محمد بن كمال الدين الشهير بابن حمزة الحسيني الحنفي الدمشقي (ت: ١١٢٠هـ) تحقيق: حسين عبد المجيد هاشم، دار التراث العربي للطباعة والنشر، القاهرة.

٧٩ ـ **تأسيس النظر:**

أبو زيد عبيد الله عمر بن عيسى الدبوسي الحنفي (ت: ٤٣٠هـ)، تحقيق: مصطفى محمد القباني الدمشقي، دار ابن زيدون، بيروت، لبنان، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، مصر.

٨٠ ـ **التاج والإكليل لمختصر خليل:**

أبو عبد الله محمد بن يوسف ابن أبي القاسم العبدري، الشهير بالمواق (ت: ٨٩٧هـ)، مطبوع على هامش (مواهب الجليل)، دار الفكر، الطبعة الثالثة ١٤١٢هـ.

٨١ ـ **تاريخ الفقه الإسلامي:**
عمر سليمان الأشقر (معاصر)، مكتبة الفلاح بالكويت، الطبعة الأولى ١٤٠٢هـ.

٨٢ ـ **تاريخ القضاء في الإسلام:**
محمود بن محمد عرنوس (ت: ١٣٧٤هـ)، مكتبة الكليات الأزهرية، طبع مطبعة الحلبي بمصر.

٨٣ ـ **تاريخ المذاهب الإسلامية:**
محمد أبو زهرة (ت: ١٣٩٤هـ)، طبع دار الثقافة العربية للطباعة، مصر.

٨٤ ـ **تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام:**
برهان الدين إبراهيم بن علي بن أبي القاسم بن محمد بن فرحون المالكي المدني (ت: ٧٩٩هـ)، راجعه: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ.

٨٥ ـ **تحرير ألفاظ التنبيه = لغة الفقهاء:**
محي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ)، دار القلم، دمشق، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ.

٨٦ ـ **تحرير المقال فيما يصح نسبته للمجتهد من الأقوال:**
عياض بن نامي السلمي (معاصر)، مطابع الإشعاع بالرياض، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ.

٨٧ ـ **تحرير زوائد الغاية والشرح (مطبوع مع مطالب أولى النهى في حاشيته):**
حسن الشطبي (ت: ١٢٠٥هـ)، المكتب الإسلامي، دمشق، الطبعة الأولى.

٨٨ ــ **التحفة السنية = التحفة السنية في الفوائد والقواعد الفقهية:**
علي بن محمد الهندي (ت: ١٤١٩هـ)، دار القبلة، جدة، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ.

٨٩ ــ **تحفة المحتاج:**
شهاب الدين أحمد بن حجر الهيتمي (ت: ٩٧٢هـ) مطبوع مع حواشي الشرواني والعبادي على تحفة المحتاج، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.

٩٠ ــ **التحكيم في الشريعة الإسلامية:**
عبد الله بن محمد بن سعد آل خنين، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ.

٩١ ــ **تخريج الدلالات السمعية على ما كان في عهد رسول الله ﷺ من الحرف والصنائع والعمالات الشرعية:**
أبو الحسن علي بن محمد المعروف بالخزاعي التلمساني (ت: ٧٨٩هـ)، تحقيق: أحمد محمد أبو سلامة، دار الكتاب المصري، القاهرة، ودار الكتاب اللبناني، بيروت.

٩٢ ــ **تخريج الفروع على الأصول:**
أبو المناقب شهاب الدين محمود ابن أحمد الزنجاني (ت: ٦٥٦هـ)، تحقيق: محمد أديب صالح، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة الخامسة.

٩٣ ــ **تخريج الفروع على الأصول:**
عثمان بن محمد الأخضر شوشان (معاصر)، دار طيبة للنشر والتوزيع، السعودية، الرياض، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ.

٩٤ ـ التداخل وأثره في الاحكام الشرعية:
محمد خالد عبد العزيز منصور (معاصر)، دار النفائس للنشر والتوزيع عمان، الأردن، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ.

٩٥ ـ التداوي والمسؤولية الطبية في الشريعة الإسلامية:
قيس بن محمد آل الشيخ مبارك (معاصر)، مكتبة الفارابي، دمشق، سوريا، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ.

٩٦ ـ تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي:
جلال الدين السيوطي (ت: ٩١١هـ)، تحقيق: عبد الوهاب ابن عبد اللطيف، دار إحياء السنة النبوية، بيروت، الطبعة الثانية ١٣٩٩هـ.

٩٧ ـ التراتيب الإدارية = نظام الحكومة النبوية:
عبد الحي الكتاني (ت: ١٣٨٢هـ)، الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان.

٩٨ ـ تسبيب الأحكام القضائية في الشريعة الإسلامية:
عبدالله بن محمد بن سعد آل خنين، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ.

٩٩ ـ تسهيل المنطق:
عبد الكريم بن مراد الأثري (معاصر)، مطابع سجل العرب.

١٠٠ ـ التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي:
عبد القادر عودة (ت: ١٣٧٤هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت.

١٠١ ـ تصحيح الفروع:
علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الحنبلي (ت: ٨٨٥هـ)، مطبوع بحاشية (الفروع)، عالم الكتب، بيروت، لبنان، الطبعة الرابعة ١٤٠٥هـ.

١٠٢ ــ **التعارض والترجيح بين الأدلة الشرعية:**
عبد اللطيف بن عبد الله ابن عزيز البرزنجي (معاصر)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ.

١٠٣ ــ **التعبير عن الإرادة في الفقه الإسلامي:**
وحيد الدين سوار (معاصر)، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة عام ١٩٦٠م.

١٠٤ ــ **التعزير في الشريعة الإسلامية:**
عبد العزيز عامر (معاصر)، دار الفكر العربي.

١٠٥ ــ **تعليق داراز على الموافقات:**
عبد الله دراز (ت: ١٣٥١هـ)، وهو شرح وتعليق على (الموافقات).

١٠٦ ــ **تعليق عبد القادر الأرناؤوط على جامع الأصول لابن الأثير:**
مطبوع مع (جامع الأصول في أحاديث الرسول) لمبارك بن محمد بن الأثير الجزري (ت: ٦٠٦هـ)، مكتبة الحلواني، مطبعة الملاح، مكتبة دار البيان، طبع عام ١٣٩٢هـ.

١٠٧ ــ **التفريق بين الزوجين بحكم القاضي:**
سعود بن سعد بن مساعد الثبيتي (معاصر)، مكتبة دار التراث بمكة المكرمة.

١٠٨ ــ **تفسير ابن كثير = تفسير القرآن العظيم:**
أبو الفداء إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي (ت: ٧٧٤هـ)، قدم له: يوسف بن عبد الرحمن المرعشلي، دار المعرفة، بيروت، لبنان.

١٠٩ ـ **تفسير التحرير والتنوير:**
محمد الطاهر بن عاشور (ت: ١٣٩٣هـ)، الدار التونسية للنشر، والدار الجماهيرية للنشر والتوزيع والإعلان.

١١٠ ـ **تفسير الشوكاني = فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير:**
محمد بن علي بن محمد الشوكاني (ت: ١٢٥٠هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثالثة ١٣٩٣هـ.

١١١ ـ **تفسير الطبري = جامع البيان عن تأويل أي القرآن:**
أبو جعفر محمد بن جرير الطبري (ت: ٣١٠هـ)، تحقيق: محمود محمد شاكر، دار المعارف بمصر.

١١٢ ـ **تفسير القرطبي = الجامع لأحكام القرآن:**
أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي (ت: ٦٧١هـ) دار الكاتب العربي للطباعة والنشر، طبعة مصورة عن طبعة دار الكتب المصرية.

١١٣ ـ **تفسير النصوص في الفقه الإسلامي:**
محمد أديب صالح (معاصر)، المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية.

١١٤ ـ **التفسير والمفسرون:**
محمد حسين الذهبي (ت: ١٣٩٧هـ)، دار الكتب الحديثة، الطبعة الثانية ١٣٩٦هـ، وهذا للجزء الأول والثاني، أما الجزء الثالث فالناشر: مكتبة وهبة بالقاهرة، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ.

١١٥ ـ **التقرير والتحبير:**

ابن أمير الحاج (ت: ٨٧٩هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ، مصورة عن الطبعة الأولى: المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق، مصر ١٣١٦هـ.

١١٦ ـ **التلخيص:**

أبو عبد الله محمد بن أحمد الذهبي (ت: ٨٤٨هـ) مطبوع في ذيل المستدرك للحاكم، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب.

١١٧ ـ **التلويح على التوضيح:**

سعد الدين التفتازاني (ت: ٧٩٢هـ)، دار الكتب العربية الكبرى، عام ١٣٢٧هـ.

١١٨ ـ **التمهيد في تخريج الفروع على الأصول:**

جمال الدين أبو محمد عبد الرحمن بن الحسن الإسنوي (ت: ٧٧٢هـ)، تحقيق: محمد حسن هيتو، مؤسسة الرسالة بيروت، لبنان، الطبعة الثانية ١٤٠١هـ.

١١٩ ـ **تنبيه الحكام على مآخذ الأحكام:**

محمد بن عيسى بن المناصف (ت: ٦٢٠هـ) أعده للنشر: عبد الحفيظ منصور، دار التركي للنشر، طبع: المطابع الموحدة بتونس.

١٢٠ ـ **التنظيم القضائي في الفقه الإسلامي وتطبيقه في المملكة العربية السعودية:**

محمد مصطفى الزحيلي (معاصر)، دار الفكر، دمشق، طبع عام ١٤٠٢هـ.

١٢١ ـ **التنظيم القضائي في المملكة العربية السعودية في ضوء الشريعة الإسلامية ونظام السلطة القضائية:**

سعود بن سعد آل دريب (١٤٢١هـ)، مطابع حنيفة للأوفست، الرياض، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ.

١٢٢ ـ **التنقيح المشبع = التنقيح:**

علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي (ت: ٨٨٥هـ)، المكتبة السلفية ومطبعتها، القاهرة، الطبعة الثانية ١٤٠٦هـ.

١٢٣ ـ **تهذيب الأجوبة:**

أبو عبد الله الحسن بن حامد الحنبلي (ت: ٤٠٣هـ) تحقيق: صبحي السامرائي، عالم الكتب، بيروت، لبنان، مكتبة النهضة العربية، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ.

١٢٤ ـ **تهذيب الأسماء واللغات:**

أبو زكريا محيي الدين بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

١٢٥ ـ **تهذيب الفروق = تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية:**

محمد بن علي بن حسين المكي المالكي (ت: ١٣٦٧هـ) وهو مطبوع على هامش كتاب (الفروق) للقرافي.

١٢٦ ـ **تيسير العزيز الحميد في شرح كتاب التوحيد:**

سليمان بن عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب (ت: ١٢٣٣هـ)، نشر وتوزيع: رئاسة البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد بالمملكة العربية السعودية.

١٢٧ ــ **الثبات والشمول في الشريعة الإسلامية:**
عابد بن محمد السفياني (معاصر)، مكتبة المنارة، مكة المكرمة، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ.

١٢٨ ــ **جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم:**
زين الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن شهاب الدين بن أحمد بن رجب الحنبلي البغدادي (ت: ٧٩٥هـ)، دار المعرفة، بيروت، لبنان، دار الباز للنشر والتوزيع، مكة المكرمة.

١٢٩ ــ **جامع بيان العلم وفضله:**
أبو عمر يوسف بن عبد البر (ت: ٤٦٣هـ)، تحقيق: أبي الأشبال الزهيري، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، الدمام، السعودية، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ.

١٣٠ ــ **الجامع لاختيارات ابن تَيْمِيَّة:**
أحمد موافي (معاصر)، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، الدمام السعودية، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ.

١٣١ ــ **الجدل على طريقة الفقهاء:**
أبو الوفاء علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي الحنبلي (ت: ٥١٣هـ)، الناشر: مكتبة الثقافة الدينية، شارع بورسعيد.

١٣٢ ــ **الجريمة = الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي:**
محمد أبو زهرة (ت: ١٣٩٤هـ)، دار الفكر العربي، القاهرة.

١٣٣ ــ **الجوائح وأحكامها:**
سليمان بن إبراهيم الثنيان (معاصر)، دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ.

١٣٤ ـ **الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح:**
شيخ الإسلام ابن تَيْمِيَّة (ت: ٧٢٨هـ)، مطابع المجد التجارية.

١٣٥ ـ **جواهر الإكليل شرح مختصر خليل:**
صالح عبد السميع الأبي الأزهري (ت: ؟)، دار المعرفة، بيروت.

١٣٦ ـ **حاشية ابن عابدين = رد المحتار على الدر المختار:**
محمد أمين الشهير بابن عابدين (ت: ١٢٥٢هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

١٣٧ ـ **حاشية ابن قاسم على الروض المربع = حاشية على الروض المربع شرح زاد المستقنع:**
عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي الحنبلي (ت: ١٣٩٢هـ)، المطابع الأهلية للأوفست، الرياض.

١٣٨ ـ **حاشية البناني = الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني:**
محمد الحسن البناني (ت: ١١٩٤هـ)، مطبوع على هامش (شرح الزرقاني على مختصر خليل)، دار الفكر، بيروت، لبنان.

١٣٩ ـ **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير:**
محمد بن أحمد بن عرفه الدسوقي (ت: ١٢٣٠هـ)، مطبعة الحلبي، مصر.

١٤٠ ـ **حاشية العطار على جمع الجوامع:**
حسن العطار (ت: ١٢٥٠هـ)، مطبعة مصطفى محمد، المكتبة التجارية الكبرى، مصر.

١٤١ ـ **حاشية العنقري = حاشية الروض المربع:**

عبد الله بن محمد العنقري (ت: ١٣٧٣هـ)، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، طبع عام ١٣٩٠هـ.

١٤٢ ـ **حاشية المقنع:**

سليمان بن عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب (ت: ١٢٣٣هـ) المؤسسة السعيدية بالرياض.

١٤٣ ـ **حاشيتا قليوبي وعميرة على شرح جلال الدين المحلي للمنهاج:**

الأولى: لشهاب الدين أحمد بن أحمد بن سلامة القيلوبي (ت: ١٠٦٩هـ).

الثانية: لشهاب الدين أحمد البرلسي، الملقب بعميرة (ت: ٩٥٧)، دار الفكر للطباعة، بيروت، لبنان.

١٤٤ ـ **الحاوي = الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي:**

أبو الحسن علي بن محمد حبيب الماوردي البصري (ت: ٤٥٠هـ) تحقيق: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

١٤٥ ـ **حجة الله البالغة:**

شاه ولي الله الدهلوي (ت: ١١٧٦هـ)، المكتبة السلفية، لاهور، باكستان.

١٤٦ ـ **الحسبة في الإسلام:**

تَقِيّ الدِّين أحمد بن تَيْمِيَّة (ت: ٧٢٨هـ)، دار الكتاب العربي.

١٤٧ ــ مختصر حصول المأمول من علم الأصول:

صديق حسن خان (ت: ١٣٠٧هـ)، قام بالاختيار والتعليق عليه: مقتدي حسن الأزهري، إدارة البحوث الإسلامية بالجامعة السلفية، بنارس، الهند، الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ.

١٤٨ ــ الحكم التكليفي في الشريعة الإسلامية:

محمد أبو الفتح البيانوني (معاصر)، دار القلم، دمشق، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ.

١٤٩ ــ الحكم الوضعي عند الأصوليين:

سعيد علي محمد الحميري (معاصر)، المكتبة الفيصلية، مكة المكرمة، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ.

١٥٠ ــ حلي المعاصم لفكر ابن عاصم:

أبو عبد الله محمد التاودي (ت: ١٢٦٦هـ)، مطبوع في ذيل (البهجة شرح التحفة) للتسولي.

١٥١ ــ حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء:

سيف الدين أبو بكر محمد بن أحمد الشاشي القفال (ت: ٥٠٧هـ)، تحقيق: ياسين أحمد درادكه، مكتبة الرسالة الحديثة.

١٥٢ ــ الحوار؛ آدابه وضوابطه في ضوء الكتاب والسنة:

يحيى بن محمد بن حسن بن أحمد زمزمي (معاصر)، الناشر: دار التربية والتراث، بمكة المكرمة، ورمادي للنشر بالدمام، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ.

١٥٣ ــ حواشي الشرواني والعبادي على تحفة المحتاج بشرح المنهاج:

الأولى: لعبد الحميد الشرواني (ت: ؟).

الثانية: لأحمد بن قاسم العبادي (ت: ٩٩٢هـ)، والحاشيتان مطبوعتان مع تحفة المحتاج لابن حجر الهيتمي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.

١٥٤ ـ **الحيل في الشريعة الإسلامية:**

محمد عبد الوهاب بحيري (معاصر)، مطبعة السعادة، الطبعة الأولى ١٣٩٤هـ.

١٥٥ ـ **الخيار وأثره في العقود:**

عبد الستار أبو غدة (معاصر)، مطبعة مقهوي، الكويت، الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ.

١٥٦ ـ **الدر النقي في شرح ألفاظ الخرقي:**

جمال الدين يوسف بن حسن بن عبد الهادي الحنبلي، المعروف بابن المُبْرَد (ت: ٩٠٩هـ)، إعداد: رضوان مختار بن غربيه، دار المجتمع، جدة، الطبعة الأولى ١٤١١هـ.

١٥٧ ـ **الدراري المضية شرح الدرر البهية:**

محمد علي الشوكاني (ت: ١٢٥٠هـ)، دار الجيل، بيروت، لبنان، ١٤٠٧هـ.

١٥٨ ـ **درر الحكام شرح مجلة الأحكام:**

علي حيدر (كان حياً عام ١٣٢٧هـ) تعريب: المحامي فهمي الحسيني، منشورات مكتبة النهضة، بيروت، بغداد، توزيع دار العلم للملايين، بيروت، لبنان.

١٥٩ ـ **الدرر السنية في الأجوبة النجدية:**

جمع عبد الرحمن بن قاسم العاصمي النجدي (ت: ١٣٩٢هـ)، دار العربية للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان.

١٦٠ ــ **دعوى التناقض والدفع في الشريعة الإسلامية:**
محمد راكان ضيف الله الدغمي (معاصر)، دار عمار، عمان، دار الجيل، بيروت.

١٦١ ــ **الدية بين العقوبة والتعويض في الفقه الإسلامي المقارن:**
عوض أحمد إدريس (معاصر)، دار ومكتبة الهلال، بيروت، لبنان.

١٦٢ ــ **ديوان المظالم:**
حمدي عبد المنعم (معاصر)، دار الجيل، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية ١٤٠٨هـ.

١٦٣ ــ **الذخيرة:**
شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (ت: ٦٨٤هـ) تحقيق: محمد حجي ومحمد أبو خبزة وسعيد أعراب، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٩٩٤م.

١٦٤ ــ **رحلة الحجّ إلىٰ بيت الله الحرام:**
محمد الأمين الشنقيطي (ت: ١٣٩٣هـ)، دار الشروق، جدة، السعودية، الطبعة الأولىٰ ١٤٠٣هـ.

١٦٥ ــ **الرخص الفقهية من القرآن والسنة النبوية:**
محمد الشريف الرحموني (معاصر)، مؤسسات عبد الكريم عبد الله، تونس، الطبعة الأولى.

١٦٦ ــ **الرد على المنطقيين:**
تَقِيّ الدِّين أبو العباس أحمد بن تَيْمِيَّة الحراني (ت: ٧٢٨هـ)، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، لبنان.

١٦٧ ـ **رسائل الإصلاح:**

محمد الخضر حسين (ت: ١٣٧٧هـ)، دار الإصلاح للطبع والنشر والتوزيع، الدمام، السعودية.

١٦٨ ـ **الرسالة:**

محمد بن إدريس الشافعي (ت: ٢٠٤هـ)، تحقيق وشرح: أحمد محمد شاكر، المكتبة العالمية، بيروت، لبنان.

١٦٩ ـ **رسالة في أصول الفقه:**

أبو علي الحسن بن شهاب الحسن العكبري الحنبلي (ت: ٤٢٨هـ) تحقيق: موفق عبد الله عبد القادر، توزيع المكتبة المكية، مكة المكرمة، والمكتبة البغدادية، طبع دار البشائر الإسلامية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ.

١٧٠ ـ **رسالة في الأصول التي عليها مدار فروع الحنفية = أصول الحنفية:**

أبو الحسن الكرخي (ت: ٣٤٠هـ)، وذكر أمثلتها ونظائرها: نجم الدين النسفي، مطبوعة إلحاقاً بتأسيس النظر للدبوسي (مذكور بياناته في موضع آخر من هذا الفهرس).

١٧١ ـ **رسم المفتي = شرح رسم المفتي = شرح عقود رسم المفتي:**

محمد أمين أفندي الشهير بابن عابدين (ت: ١٢٥٢هـ)، وهو مطبوع من ضمن مجموعة: رسائل ابن عابدين، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.

١٧٢ ـ **رفع الإصر عن قضاة مصر:**

أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ)، تحقيق: حامد عبد المجيد، ومحمد المهدي أبو سنة، مراجعة: إبراهيم الأبياري.

١٧٣ ـ **رفع الحرج في الشريعة:**
يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين (معاصر)، دار النشر الدولي، الطبعة الثانية ١٤١٦هـ.

١٧٤ ـ **رفع الحرج في الشريعة الإسلامية:**
صالح بن عبد الله بن حميد (معاصر)، دار الاستقامة، الطبعة الثانية ١٤١٢هـ.

١٧٥ ـ **الروض المربع شرح زاد المستقنع:**
منصور بن يونس البهوتي (ت: ١٠٥١هـ)، مطبوع مع حاشية عليه لعبد الرحمن بن قاسم، المطابع الأهلية للأوفست، الرياض.

١٧٦ ـ **روضة الطالبين وعمدة المفتين:**
للإمام النووي (ت: ٦٧٦هـ)، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ.

١٧٧ ـ **روضة القضاة وطريق النجاة:**
أبو القاسم علي بن محمد بن أحمد الرحبي السمناني (ت: ٤٩٩هـ)، تحقيق: صلاح الدين الناهي، مؤسسة الرسالة، بيروت، دار الفرقان، عمان، الطبعة الثانية ١٤٠٤هـ.

١٧٨ ـ **روضة الناظر وجنة المناظر:**
موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد ابن قدامة المقدسي (ت: ٦٢٠هـ)، تحقيق: عبد الكريم بن علي بن محمد النملة، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ.

١٧٩ ــ **رياض الصالحين:**
أبو زكريا يحيى بن شرف النووي الدمشقي (ت: ٦٧٦هـ)، تحقيق: عبد العزيز رباح، وأحمد يوسف الدقاق، دار المأمون للتراث، دمشق، الطبعة الثانية.

١٨٠ ــ **زاد المعاد في هدى خير العباد:**
شَمْس الدِّين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر الزرعي الدمشقي (ت: ٧٥١هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وعبد القادر الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ومكتبة المنار الإسلامية، الكويت.

١٨١ ــ **سبب الالتزام وشرعيته في الفقه الإسلامي:**
جمال الدين محمود (معاصر)، دار النهضة العربية، القاهرة، عام ١٩٦٩م.

١٨٢ ــ **السبب عند الأصوليين:**
عبد العزيز بن عبد الرحمن الربيعة (معاصر)، من مطبوعات جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض، مطابع الجامعة ١٣١٩هـ.

١٨٣ ــ **سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام:**
محمد بن إسماعيل الصنعاني (ت: ١١٨٢هـ)، صححه وعلق عليه: محمد محرز سلامة، من مطبوعات جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض.

١٨٤ ــ **السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار:**
محمد بن علي الشوكاني (ت: ١٢٥٠هـ)، تحقيق: قاسم غالب أحمد وزملائه، من مطبوعات المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية بوزارة الأوقاف المصرية، طبع بمطابع الأهرام التجارية.

١٨٥ ــ **السكوت ودلالته على الأحكام الشرعية:**
رمضان علي السيد الشرنباصتي (معاصر)، دار الفكر العربي، مصر.

١٨٦ ــ **سلسلة الأحاديث الصحيحة:**
محمد ناصر الدين الألباني (ت: ١٤٢٠هـ) (الجزء الثالث)، مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الثانية ١٤٠٧هـ.

١٨٧ ــ **سنن أبي داود:**
سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي (ت: ٢٧٥هـ)، مراجعة وضبط وتعليق: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.

١٨٨ ــ **سنن ابن ماجه:**
أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (ت: ٢٧٣هـ) تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، شركة الطباعة العربية السعودية الرياض، الطبعة الثانية ١٤٠٤هـ.

١٨٩ ــ **سنن الترمذي = الجامع الصحيح:**
أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي (ت: ٢٧٩هـ)، تحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، طبع عام ١٤٠٠هـ.

١٩٠ ــ **سنن الدارقطني:**
علي بن عمر الدارقطني (ت: ٣٨٥هـ)، دار الفكر، بيروت، لبنان، طبع عام ١٤١٤هـ.

١٩١ ـ **سنن الدارمي**:
عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي السمرقندي (ت: ٢٥٥هـ)، تحقيق: فواز زمرلي، وخالد السبع العلمي، دار الريان للتراث بالقاهرة، ودار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ.

١٩٢ ـ **السنن الكبرى**:
أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (ت: ٤٥٨هـ)، دار المعرفة، بيروت، لبنان، طبع عام ١٤١٣هـ.

١٩٣ ـ **السنن الكبرى**:
أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي النسائي (ت: ٣٠٣هـ)، تحقيق: عبد الغفار بن سليمان البنداري، وسيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى عام ١٤١١هـ.

١٩٤ ـ **سنن النسائي (المجتبى) بشرح الجلال السيوطي وحاشية السندي**:
أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي النسائي (ت: ٣٠٣هـ)، اعتنى به ورقمه ووضع فهارسه: عبد الفتاح أبو غدة، دار البشائر الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان.

١٩٥ ـ **السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية**:
شيخ الإسلام ابن تَيْمِيَّة (ت: ٧٢٨هـ)، قدم له: محمد المبارك، دار الكتب العربية، بيروت، لبنان.

١٩٦ ـ **الشرائع السابقة ومدىٰ حجيتها في الشريعة الإسلامية**:
عبد الرحمن بن عبد الله الدرويش (معاصر)، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ.

١٩٧ ـ **شرح أدب القاضي:**
برهان الأئمة حسام الدين عمر بن عبد العزيز بن مازه البخاري، المعروف بالصدر الشهيد (ت: ٥٣٦هـ) تحقيق: محيي هلال السرحان، من مطبوعات إحياء التراث الإسلامي بوزارة الأوقاف العراقية، مطبعة الإرشاد ببغداد، الطبعة الأولى ١٣٩٧هـ، والجزء الرابع، طبع الدار العربية للطباعة ببغداد.

١٩٨ ـ **شرح ابن عقيل لألفية ابن مالك:**
بهاء الدين عبد الله بن عقيل العقيلي الهمداني المصري (ت: ٧٦٩هـ)، لم يذكر مكان ولا تاريخ الطبع أو النشر.

١٩٩ ـ **شرح الزرقاني على مختصر خليل:**
عبد الباقي الزرقاني (ت: ١٠٩٩هـ)، دار الفكر، بيروت.

٢٠٠ ـ **شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك:**
محمد عبد الباقي الزرقاني (ت: ١١٢٢هـ)، ملتزم الطبع والنشر: عبد الحميد أحمد حنفي، مصر.

٢٠١ ـ **شرح السنة:**
أبو محمد الحسين بن مسعود الفراء البغوي (ت: ٥١٦هـ)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، ومحمد زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، الطبعة الأولى ١٣٩٠هـ.

٢٠٢ ـ **شرح العمدة في بيان مناسك الحج والعمرة:**
تَقِيّ الدِّين أحمد بن عبد الحليم ابن تَيْمِيَّة (ت: ٧٢٨هـ)، تحقيق: صالح ابن محمد الحسن، مكتبة الحرمين، الرياض، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ.

٢٠٣ ـ **شرح القواعد الفقهية:**

أحمد بن محمد الزرقاء (ت: ١٣٥٧هـ) نسقه وراجعه وصححه: عبد الستار أبوغدة، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ.

٢٠٤ ـ **الشرح الكبير = الشافي:**

شَمْس الدِّين أبو الفرج عبد الرحمن بن أبي عمر محمد بن أحمد بن قدامة (ت: ٦٨٢هـ)، مطبوع مع المغني، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، طبع عام ١٣٩٢هـ.

٢٠٥ ـ **شرح الكوكب المنير:**

محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي الحنبلي، المعروف بابن النجار (ت: ٩٧٢هـ)، تحقيق: محمد الرحيلي، ونزيه حماد، من مطبوعات كلية الشريعة بمكة المكرمة.

٢٠٦ ـ **شرح المنتهى = شرح منتهى الإرادات = دقائق أولى النهي لشرح المنتهي:**

منصور بن يونس بن إدريس البهوتي (ت: ١٠٥١هـ) مكتبة الرياض الحديثة، الرياض.

٢٠٧ ـ **شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول:**

شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس القرافي (ت: ٦٨٤هـ) تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية بمصر، ودار الفكر للطباعة والنشر القاهرة، بيروت، الطبعة الأولى ١٣٩٣هـ.

٢٠٨ ــ شرح حدود ابن عرفه:

أبو عبد الله محمد الأنصاري، المشهور بالرصاع التونسي (ت: ٨٩٤هـ)، من مطبوعات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمغرب، مطبعة فضالة المحمدية بالمغرب، طبع عام ١٤١٢هـ.

٢٠٩ ــ شرح سنن أبي داود = تهذيب السنن:

شَمْس الدِّين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن قَيِّم الجوزية (ت: ٧٥١هـ)، مطبوع مع «عون المعبود شرح سنن أبي داود» للآبادي، تحقيق: عبد الرحمن محمد عثمان، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، الطبعة الثالثة ١٣٩٩هـ.

٢١٠ ــ شرح صحيح مسلم:

يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ)، دار الفكر.

٢١١ ــ شرح عماد الرضا = فتح الرؤوف القادر:

عبد الرؤوف بن علي زين الدين المناوي القاهري (ت: ١٠٣١هـ)، تحقيق: عبد الرحمن عبد الله عوض بكير، الدار السعودية للنشر والتوزيع، جدة، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ.

٢١٢ ــ شرح متن الأربعين النووية في الأحاديث الصحيحة النبوية:

يحيى بن شرف الدين النووي (ت: ٦٧٦هـ)، تحقيق: محيي الدين الجراح، الطبعة الرابعة.

٢١٣ ــ شرح مختصر الروضة:

نجم الدين أبو الربيع سليمان بن عبد القوي بن عبد الحكيم بن سعيد الطوفي (ت: ٧١٦هـ) تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ.

٢١٤ ــ **شرح مختصر المنتهى لابن الحاجب:**

أبو الفضل عضد الدين عبد الرحمن بن أحمد الإيجي (ت: ٧٥٦هـ) نشر مكتبات الكليات الأزهرية، القاهرة، عام ١٣٩٣هـ

٢١٥ ــ **الشريعة الإلهية لا القوانين الوضعية:**

عمر سليمان الأشقر (معاصر)، دار الدعوة، الكويت، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ.

٢١٦ ــ **الشعر والشعراء:**

أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة المروزي الدينوري (ت: ٢٧٦هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر، دار المعارف، مصر، عام ١٩٦٦م.

٢١٧ ــ **شفاء العليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل:**

أبو حامد محمد بن محمد الغزالي (ت: ٥٠٥هـ)، تحقيق: حمد الكبيسي، مطابع الإرشاد، بغداد.

٢١٨ ــ **صبح الأعشىٰ في صناعة الإنشا:**

أحمد بن علي القلقشندي (ت: ٨٢١هـ)، شرحه وعلَّق عليه وقابل نصوصه: محمد حسين شمس الدِّين، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولىٰ ١٤٠٧هـ، توزيع دار الباز للنشر والتوزيع، مكة المكرَّمة.

٢١٩ ــ **الصحة والفساد عند الأصوليين:**

جبريل بن المهدي بن علي ميغا آل أسكيا محمد (معاصر)، دار الصابوني، حلب، سوريا، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ.

٢٢٠ ـ **صحيح البخاري:**
أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري (ت: ٢٥٦هـ)، مطبوع مع فتح الباري، ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي، وإشراف: محب الدين الخطيب، وتعليق: الشيخ عبد العزيز بن باز، المكتبة السلفية.

٢٢١ ـ **صحيح مسلم:**
أبو الحسن مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت: ٢٦١هـ)، تحقيق وتصحيح وترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي، نشر وتوزيع: رئاسة إدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، بالمملكة العربية السعودية، طبع عام ١٤٠٠هـ.

٢٢٢ ـ **صفة الفتوى والمفتي والمستفتي:**
أحمد بن حمدان الحراني الحنبلي (ت: ٦٩٥هـ)، خرج أحاديثه وعلق عليه: محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق، الطبعة الثالثة ١٣٩٧هـ.

٢٢٣ ـ **ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية:**
محمد سعيد رمضان البوطي (معاصر)، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة الرابعة ١٤٠٢هـ.

٢٢٤ ـ **ضوابط المعرفة:**
عبد الرحمن بن حسن بن حبنكة الميداني (معاصر)، دار القلم، دمشق، بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠١هـ.

٢٢٥ ـ **طبقات الشافعية الكبرى:**
تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي (ت: ٧٧١هـ)، تحقيق: عبد الفتاح الحلو، ومحمد الطناحي، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، مصر، الطبعة الأولى ١٣٨٣هـ.

٢٢٦ ـ **طرح التثريب في شرح التقريب:**

زين الدين أبو الفضل (ت: ٨٠٦هـ)، دار إحياء التراث العربي.

٢٢٧ ـ **الطرق الحكمية في السياسة الشرعية:**

ابن قَيِّم الجَوْزِيَّة (ت: ٧٥١هـ)، تحقيق: محمد جميل غازي، مكتبة المدني ومطبعتها، جدة، السعودية.

٢٢٨ ـ **طريق الوصول إلى العلم المأمول بمعرفة القواعد والضوابط والأصول مختار من كتب ابن تَيْمِيَّة:**

جمعها: عبد الرحمن بن ناصر السعدي (ت: ١٣٧٦هـ)، المؤسسة السعيدية، الرياض.

٢٢٩ ـ **الطريقة المرضية في الإجراءات الشرعية على مذهب المالكية:**

محمد العزيز جعيط (ت: ١٩٧٠م)، مكتبة الاستقامة، تونس، الطبعة الثانية.

٢٣٠ ـ **الظروف المشددة والمخففة في عقوبة التعزير في الفقه الإسلامي:**

ناصر بن علي بن ناصر الخليفي (معاصر)، مطبعة المدني بمصر، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ.

٢٣١ ـ **العدة شرح العمدة:**

بهاء الدين عبد الرحمن بن إبراهيم المقدسي (ت: ٦٢٤هـ)، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض.

٢٣٢ ـ **العرف؛ حجيته وأثره في فقه المعاملات المالية عند الحنابلة:**

عادل بن عبد القادر قوته (معاصر)، المكتبة المكية، مكة المكرمة، الطبعة الأولىٰ ١٤١٨هـ.

٢٣٣ _ **العرف وأثره في الشريعة والقانون:**
أحمد بن علي سير المباركي (معاصر)، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ.

٢٣٤ _ **عَقد التحكيم في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي:**
قحطان بن محمد الدوري (معاصر)، من مطبوعات وزارة الأوقاف والشؤون الدينية بالعراق، مطبعة الخلود، بغداد، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ.

٢٣٥ _ **عِقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة:**
جلال الدين عبد الله ابن نجيم بن شاس (ت: ٦١٦هـ)، تحقيق: محمد أبو الأجفان، وعبد الحفيظ منصور، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ.

٢٣٦ _ **العقد المنظم للحكام فيما يجري بين أيديهم من العقود والأحكام:**
أبو محمد عبد الله بن عبد الله بن سلمون الكناني (ت: ٧٦٧هـ)، مطبوع بهامش تبصرة الحكام لابن فرحون، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

٢٣٧ _ **العقود الياقوتية في جيد الأسئلة الكويتية:**
عبد القادر بن أحمد بن بدران الدومي الدمشقي (ت: ١٣٤٦هـ)، مكتبة السوادي للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية ١٤١٣هـ، القاهرة.

٢٣٨ _ **علم أصول الفقه:**
عبد العزيز بن عبد الرحمن الربيعة (معاصر)، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ.

٢٣٩ _ **علم القضاء؛ أدلة الإثبات:**
أحمد الحصري (معاصر)، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، طبع عام ١٣٩٧هـ.

٢٤٠ ـ **العمدة:**
موفق الدين أبو محمد بن قدامة (ت: ٦٢٠هـ)، مطبوع مع شرحه العمدة.

٢٤١ ـ **عمدة التحقيق في التقليد والتلفيق:**
محمد سعيد الباني (ت: ١٣٥١هـ)، المكتب الإسلامي، دمشق، بيروت، طبع عام ١٤٠١هـ.

٢٤٢ ـ **عمدة القاري شرح صحيح البخاري:**
بدر الدين أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى المعروف بالبدر العيني (ت: ٨٥٥هـ)، دار الفكر، بيروت.

٢٤٣ ـ **العيد الذهبي لمجمع اللغة العربية بمصر:**
عدنان الخطيب (معاصر)، دار الفكر، دمشق، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ.

٢٤٤ ـ **الغرر وأثره في العقود في الفقه الإسلامي:**
الصديق محمد الأمين الضرير (معاصر)، الدار السودانية للكتب، الخرطوم، دار الجيل، بيروت، الطبعة الثانية ١٤١٠هـ.

٢٤٥ ـ **الغزو الفكري والتيارات المعادية للإسلام:**
عبد الستار فتح الله سعيد (معاصر)، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، المنصورة، مصر، الطبعة الرابعة ١٤٠٨هـ.

٢٤٦ ـ **الغياثي = غياث الأمم في التياث الظلم:**
أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله الجويني (ت: ٤٧٨هـ)، تحقيق: عبد العظيم الديب، الطبعة الثانية ١٤٠١هـ، مطبعة النهضة، مصر.

٢٤٧ ـ **الفتاوى الإسلامية الصادرة من دار الإفتاء المصرية:**

المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، وزارة الأوقاف بمصر (الجزء السابع)، طبع بمطابع الأهرام التجارية.

٢٤٨ ـ **فتاوى الإمام الشاطبي:**

أبو إسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبي (ت: ٧٩٠هـ)، تحقيق: محمد أبو الأجفان، طبع بمطبعة الكواكب بتونس، الطبعة الثانية ١٤٠٦هـ.

٢٤٩ ـ **فتاوى السبكي:**

أبو الحسن تَقِيّ الدِّين علي بن عبد الكافي السبكي (ت: ٧٥٦هـ)، مكتبة القدسي، القاهرة، عام ١٣٥٦هـ.

٢٥٠ ـ **الفتاوى السعدية:**

عبد الرحمن بن ناصر السعدي (ت: ١٣٧٦هـ)، مكتبة المعارف الرياض.

٢٥١ ـ **الفتاوى الكبرى:**

أبو العباس تَقِيّ الدِّين أحمد بن عبد الحليم ابن تَيْمِيَّة (ت: ٧٢٨هـ)، دار المعرفة، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ.

٢٥٢ ـ **الفتاوى الكبرى الفقهية:**

أحمد شهاب الدين بن محمد بدر الدين بن محمد شَمْس الدِّين بن علي نور الدين بن حجر المكي الهيتمي (ت: ٩٧٤هـ)، مكتبة ومطبعة الشهيد الحسيني، القاهرة.

٢٥٣ ــ **فتاوى ورسائل:**
محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ (ت: ١٣٨٩هـ)، جمع وترتيب: محمد بن عبد الرحمن بن قاسم، مطبعة الحكومة، مكة المكرمة، عام ١٣٩٩هـ.

٢٥٤ ــ **فتح الباري بشرح صحيح البخاري:**
أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ)، إشراف: محب الدين الخطيب، وتعليق: عبد العزيز بن باز.

٢٥٥ ــ **الفتح الرباني ترتيب مسند الإمام أحمد ابن حنبل الشيباني:**
ترتيب: أحمد بن عبد الرحمن البنا (ت: ١٣٧٨هـ)، دار الشهاب بالقاهرة.

٢٥٦ ــ **فتح العلي المالك:**
أبو عبد الله محمد بن أحمد عليش (ت: ١٢٩٩هـ)، مطبعة الحلبي بمصر، عام ١٣٧٨هـ.

٢٥٧ ــ **فتح القدير = شرح فتح القدير:**
كمال الدين محمد عبد الواحد السيواسي ثم السكندري المعروف بابن الهمام (ت: ٦٨١هـ)، دار صادر، بيروت، الطبعة الأولى، بالمطبعة الكبرى الأميرية ببولاق، مصر، ١٣١٧هـ.

٢٥٨ ــ **الفتوى في الإسلام:**
جمال الدين القاسمي (ت: ١٣٣٢هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ.

٢٥٩ ــ **الفروسية:**
شَمْس الدِّين أبو عبد الله، محمد بن أبـي بكر بن أيوب الزرعي، المعروف بابن قَيِّم الجَوْزِيَّة (ت: ٧٥١هـ)، تصحيح: عزت العطار الحسيني، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

٢٦٠ ــ **الفروع:**
أبو عبد الله محمد بن مفلح (ت: ٧٦٣هـ)، عالم الكتب، بيروت، لبنان، الطبعة الرابعة ١٤٠٥هـ.

٢٦١ ــ **الفروق = أنوار البروق في أنواء الفروق:**
شهاب الدين أبو العباس، أحمد بن إدريس الصنهاجي، المشهور بالقرافي (ت: ٦٨٤هـ)، عالم الكتب، بيروت.

٢٦٢ ــ **فصول في الفكر الإسلامي بالمغرب:**
عبد المجيد النجار (معاصر)، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان.

٢٦٣ ــ **فقه إمام الحرمين (عبد الملك بن عبد الله الجويني):**
عبد العظيم الديب (معاصر): إصدار إدارة إحياء التراث الاسلامي بقطر، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ.

٢٦٤ ــ **الفقه الإسلامي بين النظرية والتطبيق:**
محمد أحمد سراج (معاصر)، سعد سمك للنسخ والطباعة، القاهرة، طبع عام ١٩٩١م.

٢٦٥ ــ **فقه التدين فهماً وتنزيلاً:**
عبد المجيد النجار (معاصر)، ضمن سلسلة كتاب الأمة، يصدر عن رئاسة المحاكم الشرعية والشؤون الدينية بدولة قطر، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ.

٢٦٦ ـ **الفقيه والمتفقه:**

أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت البغدادي (ت: ٤٦٣هـ)، صححه وعلق عليه: إسماعيل الأنصاري، مطابع القصيم، الرياض عام ١٣٨٩هـ.

٢٦٧ ـ **الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي:**

محمد بن الحسن الحجوي الثعالبي الفاسي (ت: ١٣٧٦هـ)، خرج أحاديثه وعلق عليه: عبد العزيز عبد الفتاح القارىء، المكتبة العلمية بالمدينة المنورة، طبع عام ١٣٩٧هـ.

٢٦٨ ـ **الفوائد الجنية:**

أبو الفيض محمد بن ياسين بن عيسى الفاداني المكي (ت: ١٤١٠هـ)، اعتنى بطبعه وقدم له: رمزي سعد الدين دمشقية.

٢٦٩ ـ **الفوائد الزينية في مذهب الحنفية:**

زين الدين بن إبراهيم، المعروف بابن نجيم الحنفي (ت: ٩٧٠هـ)، اعتنى به: أبو عبيدة مشهور حسن آل سلمان، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، الدمام، السعودية، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ.

٢٧٠ ـ **الفوائد المدنية في بيان اختلاف العلماء من الشافعية:**

محمد بن سليمان الكردي المدني (ت: ؟)، (مطبوع مع فتاوى بعنوان: قرة العين بفتاوى علماء الحرمين)، مطبعة مصطفى محمد، الطبعة الأولى ١٣٥٧هـ، المكتبة التجارية الكبرى بمصر.

٢٧١ ـ **الفواكه البدرية في البحث عن أطراف القضايا الحكمية:**

بدر الدين أبو اليسر محمد بن الغرس الحنفي (ت: ٨٩٤هـ)، مطبوع مع المجاني الزهرية على الفواكه البدرية للجازم، مطبعة النيل بمصر.

٢٧٢ ــ الفواكه العديدة في المسائل المفيدة:
أحمد بن محمد المنقور التميمي النجدي (ت: ١١٢٥هـ)، دار الأفاق الجديدة، بيروت، الطبعة الثانية ١٣٩٩هـ.

٢٧٣ ــ القاضي إياس بن معاوية والقضاء بالفراسة:
محمد بن علي بن سنان (معاصر)، مكتبة دار الكتاب الإسلامي، المدينة المنورة، الطبعة الأولى ١٤١١هـ.

٢٧٤ ــ القاعدة الكلية (إعمال الكلام أولى من إهماله) وأثرها في الأصول:
محمود مصطفى عبود هرموش (معاصر)، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ.

٢٧٥ ــ قاعدة اليقين لا يزول بالشك:
يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين (معاصر)، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع بالرياض، طبع عام ١٤١٧هـ.

٢٧٦ ــ القاموس المحيط:
مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي (ت: ٨١٧هـ)، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية ١٤٠٧هـ.

٢٧٧ ــ القبس في شرح موطأ مالك بن أنس:
أبو بكر ابن العربي المعافري (ت: ٥٤٣هـ) تحقيق: محمد عبد الله ولد كريم، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٩٩٢م.

٢٧٨ ــ قرارات المجمع الفقهي بمكة المكرمة:
إصدار المجمع الفقهي برابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة (القرارات من عام ١٣٩٨هـ إلى ١٤٠٥هـ).

٢٧٩ ـ **قرة عيون الأخيار (تكملة رد المحتار):**

محمد علاء الدين عابدين (ت: ١٣٠٦هـ)، دار إحياء التراث العربي.

٢٨٠ ـ **القضاء الإداري بين الشريعة والقانون:**

عبد الحميد الرفاعي (معاصر)، دار الفكر المعاصر، بيروت، لبنان، ودار الفكر، دمشق، سورية.

٢٨١ ـ **القضاء في عهد عمر بن الخطاب:**

ناصر بن عقيل بن جاسر الطريفي (معاصر)، دار المدني للطباعة والنشر والتوزيع، جدة، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ.

٢٨٢ ـ **قضاة قرطبة:**

الخشني القروي أبو عبد الله محمد بن الحارث (ت: ٣٧١هـ)، حققه وقدم له ووضع فهارسه: إبراهيم الأبياري، دار الكتب الإسلامية، دار الكتاب المصري بالقاهرة، دار الكتاب اللبناني ببيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٢هـ.

٢٨٣ ـ **قطوف لغوية:**

عبد الفتاح المصري (معاصر)، دار ابن كثير، بيروت، دمشق، الطبعة الثانية ١٤٠٧هـ.

٢٨٤ ـ **قواعد الأحكام في مصالح الأنام:**

أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمي (ت: ٦٦٠هـ)، راجعه وعلق عليه: طه عبد الرءوف سعد، دار الجيل، بيروت، لبنان.

ـ **قواعد الأحكام في مصالح الأنام:**

(نسخة أخرى من الكتاب السابق، وأشير إليها) تحقيق: عبد الغني الدقر، دار الطباع، للطباعة والنشر والتوزيع دمشق، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ.

٢٨٥ ـ **قواعد التفسير:**

خالد بن عثمان السبت (معاصر)، دار ابن عفان، للنشر والتوزيع، الخبر، السعودية، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ.

٢٨٦ ـ **القواعد الصغرى = الفوائد في اختصار المقاصد:**

عبد العزيز بن عبد السلام (ت: ٦٦٠هـ)، تحقيق: جلال الدين عبد الرحمن، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ، مطبعة السعادة، مصر.

٢٨٧ ـ **القواعد الفقهية:**

يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين (معاصر)، مكتبة الرشد، شركة الرياض للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ.

٢٨٨ ـ **القواعد الفقهية:**

علي بن أحمد الندوي (معاصر)، دار القلم، دمشق، سوريا، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ.

٢٨٩ ـ **قواعد المقري = القواعد:**

أبو عبد الله محمد بن أحمد المقري (ت: ٧٥٨هـ)، تحقيق: أحمد بن عبد الله ابن حميد، من مطبوعات مركز إحياء التراث الإسلامي، التابع لجامعة أم القرى بمكة المكرمة.

٢٩٠ ــ **قواعد المقري = القواعد:**

(نسخة مخطوطة من الكتاب السابق)، منها صورة بالمكروفلم برقم ٤٧٤٨/ف في المكتبة المركزية بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض.

٢٩١ ــ **القواعد النورانية:**

شيخ الإسلام ابن تَيْمِيَّة (ت: ٧٢٨هـ)، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، طبع عام ١٣٩٩هـ.

٢٩٢ ــ **قواعد الونشريسي = إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك:**

أحمد بن يحيى الونشريسي (ت: ٩١٤هـ)، تحقيق: الصادق بن عبد الرحمن الغرياني، مطبوعات كلية الدعوة الإسلامية، ولجنة الحفاظ على التراث الإسلامي، طرابلس، ليبيا، الطبعة الأولى ١٩٩١م.

٢٩٣ ــ **القواعد في الفقه الإسلامي:**

أبو الفرج عبد الرحمن بن رجب الحنبلي (ت: ٧٩٥هـ)، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، لبنان.

٢٩٤ ــ **القواعد والأصول الجامعة والفروق والتقاسيم البديعة النافعة:**

عبد الرحمن بن ناصر السعدي (ت: ١٣٧٦هـ)، مطبعة المدني بالقاهرة.

٢٩٥ ــ **القواعد والضوابط المستخلصة من التحرير:**

استخرجها وقدم لها: علي بن أحمد الندوي (معاصر)، مطبعة المدني بمصر، الطبعة الأولى ١٤١١هـ.

٢٩٦ ــ القواعد والفوائد الأصولية وما يتعلق بها من الأحكام الفرعية:
أبو الحسن علاء الدين ابن اللحام (ت: ٨٠٣هـ)، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

٢٩٧ ــ الكافي في فقه الإمام أحمد ابن حنبل:
موفق الدين أبو محمد بن عبد الله بن قدامة المقدسي (ت: ٦٢٠هـ) المكتب الإسلامي، دمشق، بيروت، الطبعة الثانية ١٣٩٩هـ.

٢٩٨ ــ الكافية في الجدل:
أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله الجويني (ت: ٤٧٨هـ) تحقيق: فوقية حسين محمود، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، القاهرة، طبع عام ١٣٩٩هـ.

٢٩٩ ــ قواعد الحصني = كتاب القواعد:
أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن، المعروف بِتَقِيّ الدِّين الحصني (ت: ٨٢٩هـ)، تحقيق: عبد الرحمن الشعلان، وجبريل البصيلي، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ، مكتبة الرشد، الرياض.

٣٠٠ ــ الكشاف للزمخشري = الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل:
أبو القاسم جار الله محمود بن عمر الزمخشري الخوارزمي (ت: ٥٣٨هـ)، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، لبنان.

٣٠١ ــ الكشاف = كشاف القناع عن متن الإقناع:
منصور بن يونس بن إدريس البهوتي (ت: ١٠٥١هـ)، مراجعة: هلال مصيلحي مصطفى هلال، مكتبة النصر الحديثة، الرياض.

٣٠٢ ـ **كشف الأسرار شرح المصنف على المنار**:
أبو البركات عبد الله ابن أحمد النسفي (ت: ٧١٠هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ.

٣٠٣ ـ **كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي**:
علاء الدين، عبد العزيز البخاري (ت: ٧٣٠هـ)، ضبط وتعليق وتخريج: محمد المعتصم بالله البغدادي، دار الكتاب العربي، بيروت الطبعة الأولى ١٤١١هـ.

٣٠٤ ـ **الكليات**:
أبو البقاء أيوب بن موسى الحسني الكفوي (ت: ١٠٩٤هـ)، قابله وأعده للطبع: عدنان درويش، ومحمد المصري، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ.

٣٠٥ ـ **لسان الحكام في معرفة الاحكام**:
أبو الوليد إبراهيم بن أبي اليمن محمد بن أبي الفضل، المعروف بابن الشحنة الحنفي (ت: ٨٨٢هـ)، مطبوع إلحاقاً مع معين الحكام فيما تردد بين الخصمين من الأحكام للطرابلسي (مذكورة بياناته في موضع آخر من هذا الفهرس).

٣٠٦ ـ **لسان العرب**:
أبو الفضل جمال الدين محمد مكرم بن منظور الإفريقي المصري (ت: ٧١١هـ)، دار صادر، بيروت، طبع عام ١٤١٢هـ.

٣٠٧ ـ **المانع عند الأصوليين**:
عبد العزيز بن عبد الرحمن الربيعة (معاصر)، الطبعة الثانية ١٤٠٧هـ.

٣٠٨ ـ **المبدع شرح المقنع:**
أبو إسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح الحنبلي (ت: ٨٨٤هـ) المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق، طبع عام ١٩٨٠م.

٣٠٩ ـ **المبسوط:**
شَمْس الدِّين السرخسي (ت: ٤٩٠هـ) دار المعرفة، بيروت، لبنان، طبع عام ١٤٠٦هـ.

٣١٠ ـ **مجلة الأحكام الشرعية:**
أحمد بن عبد الله القاري (ت: ١٣٥٩هـ)، تحقيق: عبد الوهاب ابن إبراهيم أبو سليمان ومحمد إبراهيم علي، تهامة، جدة، السعودية، الطبعة الأولى ١٤٠١هـ.

٣١١ ـ **مجلة الأحكام العدلية:**
أعدتها لجنة من علماء الحنفية، (وقد رجعت إلى النسخة المشروحة من قبل علي حيدر باسم: درر الحكام شرح مجلة الأحكام، مذكورة بيناته في موضع آخر من هذا الفهرس).

٣١٢ ـ **مجلة البحوث الفقهية المعاصرة:**
مجلة علمية محكمة متخصصة في الفقه الإسلامي، تصدر في الرياض.

٣١٣ ـ **مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية:**
تصدر عن مجلس النشر العلمي في جامعة الكويت.

٣١٤ ـ **مجلة مركز البحث العلمي:**
تصدر عن مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى بمكة المكرمة.

٣١٥ ـ **مجمـوع الفتـاوى = مجمـوع فتـاوى شيـخ الإسـلام ابـن تَيْمِيَّـة (ت: ٧٢٨هـ):**

جمع وترتيب: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي الحنبلي (ت: ١٣٩٢هـ)، دار العربية للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، تصوير عن الطبعة الأولى ١٣٩٨هـ.

٣١٦ ـ **المجموع شرح المهذب:**

زكريا محيي الدين بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ)، تحقيق: محمد نجيب المطيعي، المكتبة العالمية بالفجالة.

٣١٧ ـ **مجموعة التوحيد:**

ابن تَيْمِيَّة (ت: ٧٢٨هـ)، وابن عبد الوهاب (ت: ١٢٠٦هـ) وآخرون، المكتب الإسلامي للطباعة والنشر، دمشق، طبع عام ١٣٨١هـ.

٣١٨ ـ **مجموعة الرسائل والمسائل النجدية:**

بعض علماء نجد، طبع بإشراف: عبد السلام برجس العبد الكريم، دار العاصمة، الرياض، بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٩هـ.

٣١٩ ـ **المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد ابن حنبل:**

مجد الدين أبو البركات (ت: ٦٥٢هـ) مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الثانية ١٤٠٤هـ.

٣٠٢ ـ **المحصول في علم أصول الفقه:**

فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين الرازي (ت: ٦٠٦هـ)، تحقيق: طه جابر فياض العلواني، من مطبوعات جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض، مطابع الفرزدق بالرياض، الطبعة الاولى ١٣٩٩هـ.

٣٢١ ـ **المحلى:**
أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم (ت: ٤٥٦هـ)، المكتب التجاري للطباعة والنشر، بيروت.

٣٢٢ ـ **مختار الصحاح:**
محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي (ت: ٦٦٦هـ)، الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٩٧٩م.

٣٢٣ ـ **المختارات الجلية من المسائل الفقهية:**
عبد الرحمن بن ناصر السعدي (ت: ١٣٧٦هـ)، المؤسسة السعدية، الرياض.

٣٢٤ ـ **مختصر إغاثة اللهفان:**
اختصره: عبد الله بن عبد الرحمن البابطين (ت: ١٢٨٢هـ)، طبع بإشراف: دار اليمامة للبحث والترجمة والنشر، الرياض، الطبعة الأولى ١٣٩٢هـ.

٣٢٥ ـ **مختصر التحرير في أصول الحنابلة:**
محمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحي (ت: ٩٧٢هـ)، مكتبة ابن تَيْمِيَّة بالقاهرة، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ.

٣٢٦ ـ **مختصر الفتاوى المصرية؛ شيخ الإسلام ابن تَيْمِيَّة:**
اختصرها: بدر الدين أبو عبد الله محمد بن علي الحنبلي (ت: ٧٧٧هـ)، صححه وعلق عليه: محمد حامد الفقي، دار الكتب الإسلامية، كوجر انواله، باكستان، الطبعة الأولى ١٣٩٧هـ.

٣٢٧ ـ **المختصر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد ابن حنبل:**

علي بن محمد بن علي بن عباس بن شيبان البعلي الدمشقي الحنبلي، علاء الدين، أبو الحسن، المعروف بابن اللحام (ت: ٨٠٣هـ) تحقيق: محمد مظهر بغا، من منشورات كلية الشريعة بمكة المكرمة طبع: دار الفكر بدمشق، طبع عام ١٤٠٠هـ.

٣٢٨ ـ **مختصر منتهى السول = مختصر ابن الحاجب:**

عثمان بن عمر بن أبي بكر جمال الدين بن الحاجب (ت: ٦٤٦هـ)، نشر: مكتبات الكليات الأزهرية، القاهرة، طبع عام ١٣٩٣هـ.

٣٢٩ ـ **المدخل إلى المذهب الإمام أحمد ابن حنبل:**

عبد القادر بن بدران الدمشقي (ت: ١٣٤٦هـ)، تحقيق: عبد الله ابن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثالثة، عام ١٤٠٥هـ.

٣٣٠ ـ **المدخل الفقهي العام:**

مصطفى أحمد الزرقاء (ت: ١٤٢٠هـ) مطابع ألف باء الأديب، دمشق، الطبعة التاسعة ١٩٦٧م ـ ١٩٦٨م.

٣٣١ ـ **المدخل المفصل إلى فقه الإمام أحمد ابن حنبل وتخريجات الأصحاب عليه:**

بكر بن عبد الله أبو زيد (معاصر)، دار العاصمة للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ.

٣٣٢ ــ مذكرة الشنقيطي = مذكرة في أصول الفقه:
محمد الأمين الشنقيطي (ت: **١٣٩٣هـ**)، المكتبة السلفية، المدينة المنورة.

٣٣٣ ــ المرقبة العليا فيمن يستحق القضاء والفتيا = تاريخ قضاة الأندلس:
أبو الحسن بن عبد الله بن الحسن النباهي المالقي الأندلسي (كان حياً عام: **٧٩٣هـ**)، تحقيق: لجنة إحياء التراث العربي في دار الآفاق الجديدة، دار الأفق الجديدة، بيروت، عام **١٤٠٠هـ**.

٣٣٤ ــ مزيل الملام عن حكام الأنام = ابن خلدون ورسالته للقضاة:
عبد الرحمن بن محمد بن خلدون (ت: **٨٠٨هـ**)، تحقيق: فؤاد عبد المنعم أحمد، دار الوطن، الرياض، الطبعة الأولى **١٤١٧هـ**، وقد سمي المحقق الكتاب باسم: (**ابن خلدون ورسالته للقضاة**).

٣٣٥ ــ المستدرك على الصحيحين:
أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري (ت: **٤٠٥هـ**)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى **١٤١١هـ**.

٣٣٦ ــ المستصفى من علم الأصول:
أبو حامد محمد بن محمد الغزالي (ت: **٥٠٥هـ**)، دار الأرقم بن أبي الأرقم، بيروت، لبنان، ضبط وتعليق: إبراهيم محمد رمضان.

٣٣٧ ــ مسعفة الحكام على الأحكام = بغية التمام في تحقيق ودراسة مسعفة الحكام:
محمد بن عبد الله بن أحمد بن محمد الخطيب شهاب الدين التمرتاشي (كان حياً بتاريخ **٢١/٤/١٠٠٦هـ**)، وقد طبع الكتاب

بتحقيق: صالح بن عبد الكريم الزيد، باسم: «بغيه التمام في تحقيق ودراسة مسعفة الحكام»، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ.

٣٣٨ ــ **مسند الإمام أحمد:**

أحمد بن محمد ابن حنبل (ت: ٢٤١هـ)، شرحه ووضع فهارسه: أحمد محمد شاكر، دار المعارف، مصر.

٣٣٩ ــ **المسودة في أصول الفقه:**

لآل تَيْمِيَّة وهم:

١ ــ مجد الد ين أبو البركات بن عبد السلام (ت: ٦٥٢هـ).

٢ ــ شهاب الدين أبو المحاسن عبد الحليم بن عبد السلام (ت: ٦٨٢هـ).

٣ ــ تَقِيّ الدِّين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم (ت: ٧٢٨هـ).

جمعها وبيضها: شهاب الدين أبو العباس أحمد بن محمد بن أحمد ابن عبد الغني الحراني الدمشقي (ت: ٧٤٥هـ) مطبعة المدني، القاهرة، مصر.

٣٤٠ ــ **مصادر المعرفة في الفكر الديني والفلسفي:**

عبد الرحمن بن زيد الزنيدي (معاصر)، مكتبة المؤيد، الرياض، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ.

٣٤١ ــ **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير:**

أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي (ت: ٧٧٠هـ)، المكتبة العلمية، بيروت، لبنان.

٣٤٢ ـ **مصطلحات الفقه الحنبلي وطرق استفادة الأحكام من ألفاظه:**

سالم علي الثقفي (معاصر)، دار النصر للطباعة الإسلامية، القاهرة، الطبعة الأولى ١٣٩٨هـ.

٣٤٣ ـ **مصنف عبد الرزاق = المصنف:**

أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني (ت: ٢١١هـ)، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، من منشورات المجلس العلمي، توزيع المكتب الإسلامي، بيروت.

٣٤٤ ـ **مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى:**

مصطفى السيوطي الرحيباني (ت: ١٢٤٠هـ) المكتب الإسلامي، دمشق، الطبعة الأولى ١٣٨١هـ.

٣٤٥ ـ **المطلع على أبواب المقنع:**

أبو عبد الله شَمْس الدِّين محمد بن أبي الفتح البعلي الحنبلي (ت: ٧٠٩هـ)، المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق، الطبعة الأولى ١٣٨٥هـ.

٣٤٦ ـ **معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة:**

محمد بن حسين بن حسن الجيزاني (معاصر)، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع الدمام، جدة، الأحساء، الرياض، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ.

٣٤٧ ـ **معجم لغة الفقهاء:**

محمد رواس قلعه جي (معاصر)، وحامد صداق قنيبي (معاصر)، دار النفائس، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ.

٣٤٨ ـ **المعلم بفوائد مسلم:**

أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر المازري (ت: ٥٣٦هـ)، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية ١٩٩٢م.

٣٤٩ ـ **معين الحكام على القضايا والأحكام:**

أبو إسحاق إبراهيم بن حسن بن عبد الرفيع (ت: ٧٣٣هـ)، تحقيق: محمد ابن قاسم بن عباد، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، طبع ١٩٨٩م.

٣٥٠ ـ **معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام:**

علاء الدين أبو الحسن علي بن خليل الطرابلسي الحنفي (ت: ٨٤٤هـ)، شركة ومكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، الطبعة الثانية ١٤٩٣هـ.

٣٥١ ـ **المغني:**

موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الدمشقي الحنبلي (ت: ٦٢٠هـ)، مطبوع مع الشرح الكبير، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، طبع عام ١٣٩٢هـ.

ـ **المغني:**

(نسخة أخرى من الكتاب السابق، وأشير إليها)، تحقيق: عبد الله ابن عبد المحسن التركي، وعبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ.

٣٥٢ ـ **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج:**
محمد الشربيني الخطيب (ت: ٩٧٧هـ)، شركة مكتبة البابي الحلبي وأولاده بمصر.

٣٥٣ ـ **مغني ذوي الأفهام عن الكتب الكثيرة في الأحكام:**
جمال الدين يوسف بن عبد الهادي الحنبلي (ت: ٩٠٩هـ) تحقيق: عبد العزيز بن محمد آل الشيخ، توزيع رئاسة إدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد.

٣٥٤ ـ **مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول:**
أبو عبد الله محمد بن أحمد المالكي التلمساني (ت: ٧٧١هـ)، تحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

٣٥٥ ـ **مفتاح دار السعادة:**
أبو عبد الله شَمْس الدِّين محمد بن أبي بكر، الشهير بابن قَيِّم الجَوْزِيَّة (ت: ٧٥١هـ)، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض.

٣٥٦ ـ **مقاصد الشريعة الإسلامية:**
محمد الطاهر بن عاشور (ت: ١٣٩٣هـ)، الشركة التونسية للتوزيع.

٣٥٧ ـ **مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها:**
علال الفاسي (ت: ١٣٩٤هـ)، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، الطبعة الخامسة ١٩٩٣م.

٣٥٨ ــ **مقاصد الشريعة لليوبي = مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية:**

محمد بن سعد بن أحمد بن مسعود اليوبي (معاصر)، دار الهجرة للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ.

٣٥٩ ــ **المقاصد العامة = المقاصد العامة للشريعة الإسلامية:**

يوسف حامد العالم (ت: ١٤٠٩هـ)، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، هيرندن، فيرجينيا، الولايات المتحدة الأمريكية، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ.

٣٦٠ ــ **مقاييس اللغة:**

أبو الحسن أحمد بن فارس بن زكريا (ت: ٣٩٥هـ)، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: مكتبة الخانجي بمصر، الطبعة الثالثة ١٤٠٢هـ.

٣٦١ ــ **مقدمة ابن جبرين لشرح الزركشي:**

عبد الله بن عبد الرحمن بن جبرين (معاصر)، والمطبوعة مع شرح الزركشي على مختصر الخرفي، شركة العبيكان للطباعة والنشر، الرياض.

٣٦٢ ــ **مقدمة ابن خلدون:**

عبد الرحمن بن محمد بن خلدون (ت: ٨٠٨هـ)، تحقيق: علي عبد الواحد وافي، دار نهضة مصر للطبع والنشر، القاهرة.

ــ **مقدمة ابن خلدون** (نسخة أخرى من الكتاب السابق، وأشير إليها):

دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.

٣٦٣ ـ مقدمة في أصول التفسير:
تَقِيّ الدِّين أحمد بن عبد الحليم بن تَيْمِيَّة (ت: ٧٢٨هـ)، تحقيق: عدنان زرزور، دار القرآن الكريم، الكويت، الطبعة الأولى ١٣٩١هـ.

٣٦٤ ـ المقنع في فقه إمام السنة أحمد ابن حنبل الشيباني:
موفق الدين أبو محمد بن عبد الله بن أحمد بن محمد ابن قدامة (ت: ٦٢٠هـ) (مطبوع مع حاشيه الشيخ سليمان ابن عبد الله بن عبد الوهاب، مذكورة بيناته في موضع آخر من هذا الفهرس).

٣٦٥ ـ منار السبيل في شرح الدليل على مذهب الإمام أحمد ابن حنبل:
إبراهيم بن محمد بن سالم بن ضويان (ت: ١٣٥٣هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان الطبعة الرابعة ١٣٩٥هـ.

٣٦٦ ـ المنار مع شرحه للمصنف:
أبو البركات عبد الله بن أحمد النسفي (ت: ٧١٠هـ)، المطبعة الأميرية ببولاق، الطبعة الأولى.

٣٦٧ ـ المناهج الأصولية في الاجتهاد بالرأي في التشريع الإسلامي:
فتحي الدريني (معاصر)، الشركة المتحدة للتوزيع، دمشق، سوريا الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ.

٣٦٨ ـ مناهج الاجتهاد في الإسلام:
محمد سلام مدكور (ت: ١٤٠٥هـ)، من مطبوعات جامعة الكويت، ١٩٧٤م، المطبعة العصرية، الكويت.

٣٦٩ ـ مناهج التشريع الإسلامي في القرن الثاني الهجري:
محمد بلتاجي (معاصر)، من مطبوعات جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض، مطابع نجد، الرياض، عام ١٣٩٧هـ.

٣٧٠ ـ مناهل العرفان في علوم القرآن:
محمد عبد العظيم الزرقاني (ت: ١٣٦٧هـ)، دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي وشركاه.

٣٧١ ـ المنتظم في تاريخ الأمم والملوك:
أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد بن الجوزي (ت: ٥٩٧هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا ومصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ.

٣٧٢ ـ المنتقي للمجد = المنتقى من أخبار المصطفى ﷺ:
مجد الدين أبو البركات عبد السلام بن تَيْمِيَّة الحراني (ت: ٦٥٢هـ)، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية ١٣٩٨هـ.

٣٧٣ ـ منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات:
تَقِيّ الدِّين محمد بن أحمد الفتوحي الحنبلي، الشهير بابن النجار (ت: ٩٧٢هـ)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ.

٣٧٤ ـ المنثور في القواعد:
بدر الدين محمد بن بهادر الزركشي الشافعي (ت: ٧٩٤هـ)، تحقيق: تيسير فائق محمود، مراجعة: عبد الستار أبو غدة، من مطبوعات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت، مكتبة آلاء، طبع مطبعة الأبناء بالكويت، الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ.

٣٧٥ ـ **منحة الخالق على البحر الرائق:**
محمد أمين الشهير بابن عابدين (ت: ١٢٥٢هـ)، مطبوع بهامش البحر الرائق.

٣٧٦ ـ **المنصف:**
أبو الفتح عثمان بن جني (ت: ٣٩٢هـ)، تحقيق: إبراهيم مصطفى وعبد الله أمين، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، الطبعة الأولى ١٣٧٣هـ.

٣٧٧ ـ **منطق ابن تَيْمِيَّة ومنهجه الفكري:**
محمد حسني الزين (معاصر)، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى ١٣٩٩هـ.

٣٧٨ ـ **منهاج السنة النبوية:**
أبو العباس تَقِيّ الدِّين أحمد بن عبد الحليم ابن تَيْمِيَّة (ت: ٧٢٨هـ) تحقيق: محمد رشاد سالم، من مطبوعات جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ.

٣٧٩ ـ **المنهاج القرآني في التشريع:**
عبد الستار فتح الله سعيد (معاصر)، دار التوزيع والنشر الإسلامية، مصر، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ.

٣٨٠ ـ **منهج عمر بن الخطاب في التشريع:**
محمد بلتاجي (معاصر)، دار الفكر العربي.

٣٨١ ـ **المهذب في فقه الإمام الشافعي:**
أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي الشيرازي (ت: ٤٧٦هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.

٣٨٢ ـ **الموافقات في أصول الشريعة:**

أبو إسحاق الشاطبي إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي (ت: ٧٩٠هـ)، شرحه وخرج أحاديثه: عبد الله دراز، عني بضبطه وترقيمه ووضع تراجمه: محمد عبد الله دراز، المكتبة التجارية الكبرى، مصر.

٣٨٣ ـ **مواهب الجليل لشرح مختصر خليل:**

أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمن المغربي، المعروف بالحطاب (ت: ٩٥٤هـ)، دار الفكر، الطبعة الثالثة ١٤١٢هـ.

٣٨٤ ـ **موجبات الأحكام وواقعات الأيام:**

قاسم بن قطلو بغا الحنفي (ت: ٨٧٩هـ)، تحقيق: محمد سعود المعيني، من منشورات إحياء التراث الإسلامي، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية بالعراق، مطبعة الإرشاد، بغداد.

٣٨٥ ـ **موسوعة الفقه الإسلامي (المصرية):**

إصدار المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية بمصر، مطابع شركة الإعلانات الشرقية، القاهرة عام ١٣٨٦هـ، ١٣٨٧هـ.

٣٨٦ ـ **موسوعة فقه ابن تَيْمِيَّة:**

محمد رواس قلعه جي (معاصر)، دار الفيصل الثقافية، الرياض، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ.

٣٨٧ ـ **الموطأ:**

مالك بن أنس (ت: ١٧٩هـ)، رواية مصعب الزهري المدني، تحقيق وتعليق: بشار عواد معروف ومحمود محمد خليل، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ.

٣٨٨ ــ نبراس العقول في تحقيق القياس عند علماء الأصول:

عيسى منون (ت: ١٣٧٦هـ)، مكتبة المعارف، الطائف السعودية.

٣٨٩ ــ نحو أدب إسلامي معاصر:

أسامة يوسف شهاب (معاصر)، دار البشير للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ.

٣٩٠ ــ النحو الوافي:

عباس حسن (معاصر)، دار المعارف، القاهرة، الطبعة التاسعة.

٣٩١ ــ نزهة الخاطر العاطر:

عبد القادر بن مصطفى بدران (ت: ١٣٤٦هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

٣٩٢ ــ النسخ في القرآن الكريم:

مصطفى زيد (معاصر)، دار الوفاء للنشر والتوزيع، المنصورة، مصر.

٣٩٣ ــ نشر البنود على مراقي السعود:

عبد الله بن إبراهيم العلوي الشنقيطي (ت: ١٢٣٥هـ)، صندوق إحياء التراث الإسلامي، الرباط.

٣٩٤ ــ نشر العرف في بناء الأحكام على العرف:

محمد بن أمين أفندي الشهير بابن عابدين (ت: ١٢٥٢هـ) مطبوع مع مجموعة: رسائل ابن عابدين، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.

٣٩٥ ــ النظرية الاقتصادية في الإسلام:

فكري أحمد نعمان (معاصر)، نشر دار القلم، دبي، توزيع المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ.

٣٩٦ ــ نظرية التعسف في استعمال الحق:

فتحي الدريني (معاصر)، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة الثالثة ١٤٠١هـ.

٣٩٧ ــ نظرية الحكم ومصادر التشريع في أصول الفقه الإسلامي:

أحمد الحصري (معاصر)، مكتبة الكليات الأزهرية، مصر، عام ١٤١١هـ.

٣٩٨ ــ نظرية الدعوى بين الشريعة الإسلامية وقانون المرافعات المدنية والتجارية:

محمد نعيم ياسين (معاصر)، من مطبوعات وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية بالأردن.

٣٩٩ ــ نظرية الشرط في الفقه الإسلامي:

حسن علي الشاذلي (معاصر)، دار الاتحاد العربي للطباعة.

٤٠٠ ــ نظرية الضرورة الشرعية:

وهبة الزحيلي (معاصر)، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الرابعة ١٤٠٥هـ.

٤٠١ ــ نظرية الضرورة في الفقه الجنائي الإسلامي والقانوني الجنائي الوضعي:

يوسف قاسم (معاصر)، دار الوفاء للطبعة والنشر والتوزيع، المنصورة، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ.

٤٠٢ ــ النظرية العامة لإثبات موجبات الحدود:

عبد الله العلي الركبان (معاصر)، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٤١١هـ.

٤٠٣ ـ **النظرية العامة للقضاء والإثبات في الشريعة الإسلامية مع مقارنات بالقانون الوضعي:**
محمد الحبيب التجكاني (معاصر)، دار الشؤون الثقافية العامة (آفاق عربية)، بغداد العراق.

٤٠٤ ـ **النظرية العامة للموجبات والعقود في الشريعة الإسلامية:**
صبحي محمصاني (معاصر)، الطبعة الثالثة ١٩٨٣م، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان.

٤٠٥ ـ **نظرية المصلحة في الفقه الإسلامي:**
حسين حامد حسان (معاصر)، مكتبة المتنبي، القاهرة، مصر عام ١٩٨١م.

٤٠٦ ـ **نظرية المقاصد = نظرية المقاصد عند الشاطبي:**
أحمد الريسوني (معاصر)، نشر وتوزيع الدار العالمية للكتاب الإسلامي، الرياض، الطبعة الثانية ١٤١٢هـ.

٤٠٧ ـ **نفائس الأصول في شرح المحصول:**
أبو العباس أحمد بن إدريس القرافي (ت: ٦٨٤هـ)، دراسة وتحقيق وتعليق: عادل أحمد عبد المقصود، وعلي محمد معوض، مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ.

٤٠٨ ـ **نقض المنطق:**
تَقِيّ الدِّين أبو العباس شيخ الإسلام أحمد ابن تَيْمِيَّة (ت: ٧٢٨هـ)، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، لبنان.

٤٠٩ ـ **النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر لمجد الدين ابن تَيْمِيَّة:**
شَمْس الدِّين بن مفلح الحنبلي المقدسي (ت: ٧٦٣هـ)، مكتبة المعارف، الرياض، السعودية.

٤١٠ ـ **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج:**
شَمْس الدِّين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة بن أبي شهاب الرملي المنوفي الأنصاري، الشهير بالشافعي الصغير (ت: ١٠٠٤هـ)، دار احياء التراث العربي، مؤسسة التاريخ العربي، الطبعة الثالثة ١٤١٣هـ.

٤١١ ـ **النهاية في غريب الحديث والأثر:**
مجد الدين أبو السعادات المبارك محمد الجزري (ت: ٦٠٦هـ)، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي، ومحمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية، بيروت.

٤١٢ ـ **النوازل:**
عيسى بن علي الحسني العلمي (كان حيًّا: ١٠١٢هـ)، تحقيق: المجلس العلمي بفاس، عام ١٤٠٣هـ، مطبوعات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمغرب.

٤١٣ ـ **نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار:**
محمد بن علي الشوكاني (ت: ١٢٥٠هـ)، شركة ومكتبة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر.

٤١٤ ـ **الهداية:**
أبو الخطاب محفوظ بن أحمد الكلوذاني الحنبلي (ت: ٥١٠هـ)، تحقيق: إسماعيل الأنصاري وصالح السليمان العمري، مطابع القصيم، الرياض، الطبعة الأولى ١٣٩١هـ.

٤١٥ ـ **هداية الأريب الأمجد لمعرفة أصحاب الرواية عن أحمد:**
سليمان بن عبد الرحمن بن حمدان (ت: ١٣٩٧هـ)، تحقيق: بكر ابن عبد الله أبو زيد، دار العاصمة للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ.

٤١٦ ـ **الهداية شرح بداية المبتدي:**
برهان الدين أبو الحسن علي بن أبـي بكر بن عبد الجليل الرشداني المرغناني الحنفي (ت: ٥٩٣هـ)، المكتبة الإسلامية.

٤١٧ ـ **وثائق في شؤون الحسبة في الأندلس:**
مستخرجة من مخطوط الأحكام الكبرى، للقاضي أبو الأصبغ عيسى ابن سهل الأندلسي، دراسة وتحقيق: محمد عبد الوهاب خلاف، المطبعة العربية الحديثة، القاهرة.

٤١٨ ـ **الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية:**
محمد صديقي بن أحمد البورنو (معاصر)، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ.

٤١٩ ـ **الورقات:**
إمام الحرمين الجويني (ت: ٤٧٨هـ)، تقديم وإعداد: عبد اللطيف محمد العبد، مكتبة دار التراث، القاهرة الطبعة الأولى ١٣٩٧هـ.

٤٢٠ ـ **وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية في المعاملات المدنية والأحوال الشخصية:**
محمد مصطفى الزحيلي (معاصر)، مكتبة دار البيان دمشق، الطبعة الأولى ١٤٠٢هـ.

٤٢١ ـ **الوسيط في أصول الفقه:**
وهبة الزحيلي (معاصر)، المطبعة العلمية، دمشق، الطبعة الثانية ١٣٨٨هـ.

٤٢٢ ـ **الوسيط لمجمع اللغة = المعجم الوسيط:**
مجمع اللغة العربية بمصر، أخرجه: إبراهيم أنيس وآخرون (معاصرون)، المكتبة الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع إستانبول، تركيا.

٤٢٣ ـ **الولاة والقضاة:**
أبو عمر محمد بن يوسف الكندي المصري (كان حيًّا: ٣٦٢هـ)، تهذيب وتصحيح: رفن كست، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة.

٤٢٤ ـ **ولاية الشرطة في الإسلام:**
نمر بن محمد الحميداني (معاصر)، دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع بالرياض، الطبعة الثانية ١٤١٤هـ.

❑ ❑ ❑

فهرس الموضوعات التفصيلي



الموضوع	الصفحة

الموضوع الأول

المراد بتَوْصِيف الأَقْضِيَة

الموضوع الثاني

الإطلاقات الدالة على تَوْصِيف الأَقْضِيَة

الموضوع الثالث

مشروعية تَوْصِيف الأَقْضِيَة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة
المطلب الثالث: استئناف النظر في حكم واقعة لتغير الأعراف والمصالح ونحوها لا يعد تغييراً في أصل الخطاب الشرعي	١/ ٤٣٥
المطلب الرابع: موقف القاضي عند خلو الواقعة من قول المجتهد ووسائله في تقرير حكمها	١/ ٤٣٩
موقف القاضي عند خلو الواقعة من قول لمجتهد ...	١/ ٤٣٩
وسائل القاضي في تقرير حكم الواقعة	١/ ٤٤٠
السوابق القَضَائِيّة ووظيفتها في تقرير حكم الواقعة ..	١/ ٤٤١
فائدة: كلمات لابن خلدون حول تقرير القاضي للحكم الفقهي للواقعة القَضَائِيّة	١/ ٤٤٣

الفصل الخامس

تفسير نُصُوص الأحكام الكلية

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة
المبحث السادس: الحاجة إلى معرفة أسباب النزول وأعراف العرب حال النزول عند تفسير نُصُوص الأحكام الكلية . .	١/ ٥٣٥
المطلب الأول: الحاجة إلى معرفة أسباب النزول عند تفسير نُصُوص الأحكام الكلية	١/ ٥٣٧
المطلب الثاني: الحاجة إلى معرفة أعراف العرب حال النزول عند تفسير نُصُوص الأحكام الكلية	١/ ٥٤١
المبحث السابع: مقاصد الشريعة والحاجة إليها عند تفسير نُصُوص الأحكام الكلية	١/ ٥٤٥
المطلب الأول: المراد بمقاصد الشريعة	١/ ٥٤٧
المطلب الثاني: أقسام مقاصد الشريعة	١/ ٥٤٩
أقسامها من جهة كليتها وجزئيتها	١/ ٥٤٩
أقسامها من جهة كونها ضرورية أو حاجية أو تحسينية . .	١/ ٥٥٠
المطلب الثالث: الحاجة إلى مقاصد الشريعة عند تفسير نُصُوص الأحكام الكلية	١/ ٥٥٣
فائدة: الرأي ليس مستَنَداً للأحكام (حاشية)	١/ ٥٥٦
المبحث الثامن: تعارض الأَدِلَّة والجمع والترجيح	١/ ٥٥٧
المطلب الأول: المراد بالتعارض بين الأَدِلَّة وحقيقته	١/ ٥٥٩
المراد بتعارض الأَدِلَّة	١/ ٥٥٩
حقيقة التعارض بين الأَدِلَّة	١/ ٥٥٩
المطلب الثاني: طرق دفع التعارض	١/ ٥٦١
المطلب الثالث: ترتيب طرق دفع التعارض	١/ ٥٦٣

الموضوع	الصفحة

الباب الثاني
الوقائع القَضَائِيّة

الموضوع	الصفحة

الفصل الأول

أهمية الواقعة القَضَائِيّة وأقسامها

الموضوع	الصفحة

الفصل الثاني

شروط الواقعة القَضَائِيّة المؤثرة

وتنقيحها وإثباتها واستنباطها

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الباب الثالث

تقرير التَّوْصِيف القَضَائِيّ

الفصل الأول

أصول التَّوْصِيف القَضَائِيّ ووسائله ووحدته وتجزئته وتَعَدُّده واتفاقه وتضاده

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة
٢ ـ ثبوت خيار الغبن لمغبون مسترسل	٢/ ٣٣٧
٣ ـ العقوبات التعزيرية تختلف بحسب الإقتضاء . .	٢/ ٣٣٨
المطلب الرابع: الأصل الرابع: مراعاة الضرورات والحاجات عند التَّوْصِيف	٢/ ٣٤١
المراد بالضرورة ومعنى مراعاتها عند التَّوْصِيف	٢/ ٣٤١
ضوابط الضرورة	٢/ ٣٤٣
الحاجة تراعى كالضرورة	٢/ ٣٤٤
شروط مراعاة الضرورة والحاجة عند التَّوْصِيف	٢/ ٣٤٦
تطبيقات على مراعاة الضرورة والحاجة عند التَّوْصِيف . .	٢/ ٣٤٧
المطلب الخامس: الأصل الخامس: مراعاة درء الحدود والقصاص بالشبهات عند التَّوْصِيف . . .	٢/ ٣٥١
المراد بدرء الحدود والقصاص بالشبهات	٢/ ٣٥١
الشبهة المؤثرة في درء الحد والقصاص	٢/ ٣٥١
أنواع الشبهة الدارئة للحد	٢/ ٣٥٢
القصاص كالحدود يدرأ بالشبهة	٢/ ٣٥٦
المبحث الثاني: وسائل التَّوْصِيف القَضَائِيّ	٢/ ٣٥٩
التمهيد: المراد بوسائل التَّوْصِيف القَضَائِيّ وبيانها إجمالاً	٢/ ٣٦١
المراد بوسائل التَّوْصِيف القَضَائِيّ	٢/ ٣٦١
وسائل التَّوْصِيف القَضَائِيّ إجمالاً	٢/ ٣٦١
المطلب الأول: القياس القَضَائِيّ	٢/ ٣٦٣
مدخل	٢/ ٣٦٣

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الفصل الثالث
طريقة تقرير التَّوْصِيف القَضَائِيّ وفحص التَّوْصِيف

الفصل الرابع
التَّوْصِيف القَضَائِيّ والحكم القَضَائِيّ

الموضوع	الصفحة
المراد بتقرير الحكم القَضَائِيّ	٢/ ٤٦٩
الفرق بينهما	٢/ ٤٦٩
المطلب الثاني: تقرير الحكم القَضَائِيّ وعلاقته بالتَّوْصِيف .	٢/ ٤٧١
المطلب الثالث: الجزم والاختيار في الحكم التكليفي وأثرهما على الحكم القَضَائِيّ	٢/ ٤٧٥
أحوال الجزم والاختيار في الحكم التكليفي وأثرهما على الحكم القَضَائِيّ	٢/ ٤٧٥
إجبار من له الخيار من الخصوم على الاختيار عند الاقتضاء	٢/ ٤٧٨
المبحث الثاني: التَّوْصِيف القَضَائِيّ وتسبيب الأحكام القَضَائِيّة . . .	٢/ ٤٨١
المبحث الثالث: التَّوْصِيف القَضَائِيّ ونقض الأحكام القَضَائِيّة . . .	٢/ ٤٨٧
مدخل	٢/ ٤٨٩
الخطأ في التَّوْصِيف وأثره في نقض الحكم القَضَائِيّ	٢/ ٤٩٠
الحالة الأولى: صِحَّة التَّوْصِيف مع صِحَّة الحكم	٢/ ٤٩٠
الحالة الثانية: خطأ في التَّوْصِيف وخطأ في الحكم	٢/ ٤٩٠
الحالة الثالثة: صِحَّة التَّوْصِيف والخطأ في الحكم	٢/ ٤٩١
الحالة الرابعة: الخطأ في التَّوْصِيف وصِحَّة الحكم	٢/ ٤٩٢
الفصل الخامس	
مراحل التَّوْصِيف القَضَائِيّ	
مدخل	٢/ ٤٩٧
مراحل التَّوْصِيف القَضَائِيّ	٢/ ٤٩٨

الباب الرابع

وقائع تطبيقية من الأَقْضِيَة

الفصل الأول

وقائع تطبيقية من أقضية الصَّحَابَة والتابعين

الموضوع	الصفحة

الفصل الثاني
وقائع تطبيقية من بعد التابعين إلى العصر الحاضر

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة
المبحث الحادي عشر: قضية مطالبة زوجة بدين لها على زوجها المتوفى في مواجهة بقية ورثته	٣/ ١٣١
عرض لأحداث القضية مع الحكم فيها	٣/ ١٣٣
الأحكام والضوابط المقررة في هذه القضية	٣/ ١٣٧
المبحث الثاني عشر: قضية في حضانة طفل تنازعه اثنان ودخل معهما ثالث	٣/ ١٣٩
عرض لأحداث القضية مع الحكم فيها	٣/ ١٤١
الأحكام والضوابط المقررة في هذه القضية	٣/ ١٤٢
المبحث الثالث عشر: قضية مطالبة زوج باستعادة مهر من والد زوجته الذي زوجها إيَّاه وهي معيبة	٣/ ١٤٣
عرض لأحداث القضية مع الحكم فيها	٣/ ١٤٥
الأحكام والضوابط المقررة في هذه القضية	٣/ ١٤٦
المبحث الرابع عشر: قضية امرأة ناشز تطلب فراق زوجها	٣/ ١٤٧
عرض لأحداث القضية مع الحكم فيها	٣/ ١٤٩
الأحكام والضوابط المقررة في هذه القضية	٣/ ١٥١
المبحث الخامس عشر: قضية دعوى رضاعة لم تثبت	٣/ ١٥٣
عرض لأحداث القضية مع الحكم فيها	٣/ ١٥٥
الأحكام والضوابط المقررة في هذه القضية	٣/ ١٥٧
المبحث السادس عشر: قضية في المطالبة بأجرة حضانة	٣/ ١٥٩
عرض لأحداث القضية مع الحكم فيها	٣/ ١٦١
الأحكام والضوابط المقررة في هذه القضية	٣/ ١٦٣

الموضوع	الصفحة

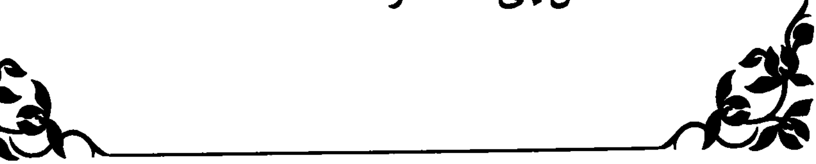
● ● ●







صدر للمؤلف



١ ــ تسديد الأحكام القضائية في الشريعة الإسلامية .

٢ ــ التحكيم في الشريعة الإسلامية .

٣ ــ المدخل إلى فقه المرافعات .

